شماره ۱

بازرسی شد
۳۷ - و

۷۰۲۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب المناهل (کتاب الطهاره)

مؤلف

جلد (۸) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۱۵

۴۴۱۹

وبه نستعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين **كتاب** والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **مقدمة** الطهارة **منهل** الطهارة
لغة النزاهة والنظافة كما صرح به في المعتبر ونهاية الاحكام والتلخيص والذكرى والتنقيح والروض والذخيرة وغيرها وقد اختلف
العبارات في تعريفها شرعا ففي النهاية الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وفي المبسوط الطهارة ايقاع
افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وفي الشرائع الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة
الصلوة وصرح بان هذا التعريف اقرب [illegible] الشرائع اسم لما يرفع حكم الحدث وفي المسائل المصرية الطهارة
استعمال [illegible] الطهور [illegible] لازالة الحدث [illegible] وفي التذكرة الطهارة شرعا وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة
شرعية وفي التحرير والتلخيص الطهارة شرعا [illegible] استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وفي
القواعد الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في الصلوة وفي [illegible] الاحكام الطهارة
شرعا احد الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم [illegible] من صفات [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الذكرى الطهارة شرعا استعمال الماء والصعيد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
واحد من الوضوء والغسل والتيمم [illegible] استباحة الصلوة [illegible]
[illegible] الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم [illegible] الطهارة [illegible]
على وجه مخصوص [illegible] الصلوة واكثر العبادات [illegible] الطهارة [illegible]
والكلام في هذه التعريفات طويل ليس فيه فائدة مهمة [illegible] كلام الاصحاب
[illegible]
[illegible] **منهل** يجب الوضوء
[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاحكام [illegible]
الوضوء للصلوة الواجبة [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

ان [illegible] الوجوب [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لفظ الوجوب في عرف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء للصلوة الواجبة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوضوء لصلوة النافلة [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible] وجوب الوضوء للنافلة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
عدم وجوب الوضوء لصلوة النافلة [illegible]
الوضوء لصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الشرع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء لصلوة النافلة [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على وجوب الوضوء لصلوة النافلة [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible]
على [illegible] وجوب الوضوء لصلوة النافلة [illegible] الوضوء للصلوة الواجبة [illegible]
[illegible] الصلوة
الواجبة اليومية [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الوضوء لصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الميت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مقدمات الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الواجبة [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة شرطا للصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحدث الصلوة حق ولو كانت نفلا فانه لا يحرم على المحدث الصلوة [illegible] نفلا [illegible] بين المطهر طهارة شرعية تبيح الصلوة
تحريم التيمم وان لم يرتفع معه على المشهور [illegible] المسلوس اما توضأ [illegible] والاصل في هذا الحكم معنا فالف
الاجماع ما دل على اشتراط الطهارة الصلوة والطهارة كقوله لا صلوة الا بطهور فان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرم
وبما ذكره من الوجهين نظر اما الاول فللمنع منه فانا لم نعثر على فتوى تنص بان الاتيان بالصلوة الفاسدة حرام من حيث كونها
[illegible] ولا [illegible] التبرع ومن الكلمات الا ما وقع في هذه الازمنة لا يعرف قائلها الا [illegible] المذكورين فيما ذكره ولا يصح
الحيض وان قلنا بحجية الاجماع المنقول بخبر العدل لكان المحقق لا [illegible] بما يكون حجة اذا افاد الظن والا فلا [illegible]
لما بيناه [illegible] واما الثاني فللمنع من كون الاتيان بالمشروط بدون شرطه [illegible] في جميع الصور بل التشريع [illegible]
القوم والمنوي لتحقق الامر دون الثاني [illegible] اذا اتى به [illegible] بذلك [illegible] تحقق الثاني دون
الاول في صور كثيرة غير ما ذكره وتحققهما معا في بعض صور [illegible] وعلى هذا الوجه فجعل حرمة التشريع دليلا على حرمة الاتيان
[illegible] بعد دعوى ان حرمة الاتيان بالصلوة الفاسدة وغيرها من العبادات الفاسدة والمعاملات الفاسدة لا يكون [illegible]
الاصل [illegible] [illegible] صرح [illegible] في الصلاح [illegible] المحدث صورة الصلوة [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] اشتراط الكمال [illegible] الصلوة ولا دليل على اشتراط الصورة بها بالخصوص فلو
[illegible] التعليم او التقية [illegible] من المخالفين [illegible] بذلك الاصل السالم من المعارض [illegible]
في [illegible] بن صدقة [illegible] بن محمد [illegible] فقد اتى بهم ناصبة [illegible] الصلوة واتا
على غير وضوء [illegible] في الصلوة قالوا [illegible] فقط [illegible] اذا انصرفت [illegible] فقال بعضهم
[illegible] سبحان الله [illegible] من غير وضوء [illegible] في الصلوة قالوا [illegible] ان [illegible] الارض
[illegible] من هذا الحديث [illegible] من صورة الصلوة بغير وضوء [illegible] ثم توضأ اذا انصرفت [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] من غير وضوء [illegible] من هذا الحديث المنع من صورة
الصلوة بغير وضوء [illegible] ثم توضأ اذا انصرفت [illegible] صورة الصلوة [illegible] على الحديث [illegible]
[illegible] من صورة الصلوة بغير وضوء [illegible] في الصلوة [illegible] الوضوء كما [illegible]
[illegible] على حقيقة الصلوة [illegible] شرط الصلوة الطهارة
[illegible] بغير وضوء [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] الحديث دليلا
[illegible] [illegible] ان يكون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] على ان الحديث ضعيف السند [illegible] بن صدقة [illegible]
[illegible] الحكم المخالف للاصل وظاهر الاصحاب [illegible] الكلام [illegible]
الراوي [illegible] **مسئلة** كما يجب الوضوء للصلوة يجب للطواف الواجب كما صرح
به كثير من الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] من [illegible] الطواف صلوة [illegible]
[illegible] قال سالت [illegible] من رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء فقال [illegible]
على [illegible] الوضوء في الطواف الواجب كما يجب [illegible] الاتفاق عليه [illegible] كما [illegible]
[illegible] والقواعد [illegible] الاجماع [illegible] قال سالته عن رجل طاف
وهو على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به [illegible] قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا [illegible] الطواف على الوضوء فانه لا يجوز طواف
[illegible] ابن ابي عقيل وظاهر
[illegible] الطهارة شرط في الطواف [illegible] الصلوة [illegible] العموم [illegible]

من الحدث وان كان عالما [illegible] السيد [illegible] في تحريم الطواف الواجب على المحدث [illegible] ولو كان وجوبه
بالعارض [illegible] تحريم الطواف الواجب على المحدث والاصل [illegible] اشتراطه بالطهارة والتقريب
المتقدم في الصلوة ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب
على الطهارة [illegible] والمنتهى الاجماع على ذلك [illegible]
عموم قوله الطواف بالبيت صلوة [illegible] تنكلم فيه [illegible] ثبوت جميع احكام الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اشتراطها بالطهارة [illegible] الدليل على [illegible] اشتراطها
فيه بالمنصوص [illegible] الروايات على اشتراط الطواف بالطهارة [illegible] بن جعفر [illegible] زرارة [illegible] الطواف
المندوب [illegible] الواجب [illegible] سواء كان وجوبه بالاصل او بالعارض [illegible] والصحيح [illegible] بن مسلم قال
سالت [illegible] عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال [illegible] وان كان تطوعا توضأ
[illegible] ركعتين [illegible] الطواف الواجب بالعارض [illegible]
الشيخ في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ
وليصل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا باس ان يطوف الرجل [illegible] على غير وضوء ثم يتوضأ
[illegible] على غير وضوء فليتوضأ وليصل [illegible] ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا
يعيد الطواف [illegible] من جواز المندوب على غير طهارة [illegible] الطهارة [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الطواف من غير طهارة [illegible] الوجوب
يقتضي ثبوت [illegible] الطهارة [illegible] اشتراطها في مطلق الطواف الواجب [illegible] المندوب لا يستلزم الجواز
[illegible] **مسئلة** [illegible] الذكرى وغيرها [illegible] الوضوء يجب لمس
كتابة القرآن [illegible] المس [illegible] على القول بحرمة المس [illegible]
المذكور [illegible] الوضوء [illegible] وجوبها [illegible] الكتاب من [illegible] المكلف
[illegible] شرط [illegible] [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] على المحدث [illegible] شرح المفاتيح [illegible] وجوب الوضوء [illegible] المس
الواجب [illegible] على تحريم المس على المحدث [illegible] الواجب [illegible] وجوب الوضوء
[illegible] المس على المحدث [illegible] الواجب [illegible] وجوب مقدمة
الواجب المطلق [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المس على المحدث [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
نظر [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المس [illegible] كما صرح
[illegible] المقاصد [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] المحقق الكركي في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الفاضل في الكشف [illegible]
الدليل على التحريم [illegible] **مسئلة** [illegible] يجب الوضوء [illegible] الصلوة المندوبة [illegible] يكون
[illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

والجنب لزم ان يكون مستحبة ومنها ما قيل من ورود الرواية في بعض الصلوة المندوبة ومنها صلوة الجنازة الواجبة وقد صرح به هنا
في المدارك وهو جيد لما يأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ومنها الطواف المندوب وقد صرح بهذا الوسيلة وجامع المقاصد كما في
نهاية الاحكام بل صرح في المشارق بانه المشهور وعزاه في الحدائق الى الاصحاب مع علله في نهاية الاحكام بما يرشد الى التعظيم و
نزل عليه لموى ما ذكر من استحبابه لذلك وفيه نظر بل القول الاول اولى ومنهـا قراءة القرآن كما في المبسوط والوسيلة
والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها والمحكي
عن النزهة والجامع بل صرح في المشارق بانه المشهور ونحوه في الظهور الاتفاق عليه ومنها الى الحقا
ومنها ما عن الشيخ في الخصال ... امير المؤمنين عليه السلام لا يقرء العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر
ومنها ... محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلام ... المصحف ... فاتوضأ واغسل يدي وامر
الى المصحف ... قال لا حتى يتوضأ للصلوة ... ومنها المرسل عن الصادق عليه السلام ... الصلوة ...
... عشر حسنات ... عشر حسنات ...
المؤمنين ... وان كانت ... المقصود ... الاصحاب ... الشارع
في ... القراءة مع الطهارة ... من المتن ... المصحف ...
صرح به بعض الاصحاب ولا باس به ومنهـا دخول المساجد كما صرح به في المبسوط والوسيلة والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد
والتحرير والبيان ... والمحكي عن الجامع ... وجوه منها ظهور الاتفاق و
ثانيها دعوى ... الاتفاق ... من الصادق عليه السلام ...
بيان المساجد ... من ذنوبه ...
من الصادق عليه السلام ... بيوت الله في الارض المساجد ...
المرزوي ... في الارض المساجد ... لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل
الارض ... ومنهـا الرواية
من الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد ...
سابعهـا المرسل عن امير المؤمنين عليه السلام ... المسجد ... ومنها ...
صلوة ... مع كراهة الوضوء فيه ... باب ... ومنها استدامة الطهارة والكون عليها وقد صرح
به في المنتهى والذكرى والدروس ... ومنها ... الوقت ليتسارع الى الفريضة وقد صرح به
الوسيلة والمنتهى والتذكرة والبيان والمقدس ... نهاية الاحكام والجامع والنزهة والنفلية ولهم وجوه احدها الرواية
ثانيها الى الاصحاب ... الاجماع عليه وثانيها المرسل ... من اجزاء الطهارة ... الوقت
وثالثها ان الوضوء ... ايقاع الصلوة في اول ...
... الصلوة ... الوضوء ... الوضوء قبل الوقت
... الوجوب قبل
... الوجوه المذكورة ...
... الوجوب ...
... الوقت ... المقبلة ... الفريضة
... المقصد ...
كان ... الوضوء ... الفريضة ...
... الوضوء ... الفريضة ...

كتاب الطهارة

المرض المزمن العظيم خصوصا اذا انتشر الى البدن او في الشتاء وانقطع ... وفي اوقات الصلوة ... الظهر
من ... الاخبار ... القراءة ... الى ... عليهم ... معرفة الحق
الطاعة ... من ... ومنهـا ...
الحامل كما في النزهة والبيان وغيرها ... الاصحاب ... عن ... الحامل والعليل ...
... النبي ... قال يا علي اذا ... على وضوء فانه ...
لديكون ... ومنهـا ... الاهل ... على ... كما ... النزهة ...
... ومنهـا
اذا اراد ... الميت ... النزهة ... غير صحيح ولعله اشار الى ... من الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لو توضأت اذا دخلت ... ومنهـا اذا اراد الاكل ... كما في المنتهى و
التحرير وغيرها بل عزاه في الحدائق الى الاصحاب ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ومنها اذا اكل الجنب ...
يتوضأ قال ... الغسل ... الوضوء ... الفقيه ...
اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ومنهـا اذا اراد النوم ... عليه ...
ظهور الاتفاق عليه وثانيها ... الاجماع ... والمنتهى ... من التذكرة ...
وعوام ... ان ينام الجنب على غير وضوء وثانيها ... الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... ان ينام ...
قال يكره ذلك حتى يتوضأ ... قال سالته عن الجنب ... النوم قال اذا احب ان يتوضأ فليتوضأ
والغسل افضل من ذلك ... والمعتبر والشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والمنتهى
والمحكي ... الكراهة ... الوضوء ولم يتوضأ ... الجنب ونام لم يكن مرتكبا المكروه ...
... عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ... الرجل ...
... ان ... لا ينام حتى يغتسل
... الغسل ... كما صرح في النزهة ...
منها اذا اراد الجنب الجماع ... الميت ... كما صرح ... شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل الميت او من غسل ميتا ... اهله ... ولا باس ... ثم يغتسل ... ثم يتوضأ
... ومنهـا اذا اراد
... الجماع ... نوم ...
احتمى ... والمهذب والوسيلة والشرائع ... والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والدروس و
الذكرى والنفلية والجامع والنزهة على استحباب الوضوء ... ومنها طلب الحاجة كما في
المبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والذكرى والدروس والبيان ... المشارق ...
عليه ... الاصحاب ... طلب حاجة ...
... طلب الحاجة حال كونه متوضأ لا
اولوية الوضوء لطلب الحاجة ...
... ومنها ...
كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد ... الاصحاب ... ظهور الاتفاق عليه وثانيها
المروي ... من ...
...
... فان لم يجد الماء فليتيمم ...

المؤمن [illegible] الى الله [illegible] الحدث **مسئلة** اذا توضأ وضوء الغير الصلوة [illegible] لا يشترط الطهارة فى تحصيل ذلك كالدوم
يكن الغاية الحدث كالنوم ولم يجامع الحدث الاكبر كالوضوء المستحب والحائض وذلك كما اذا توضأ لدخول المساجد وقراءة القرآن
وطلب الحاجة ونحو ذلك فهل يصح هذا الوضوء ويرتفع به الحدث المانع من الدخول فى العبادة المشروطة به ويجوز الدخول بها ولو
كانت من جنسه كالصلوة والطواف الواجبين [illegible] ولا يجوز الدخول بها فى الفريضة التى يجب لها [illegible] الا ان اختلفت الاصحاب
فيه على قولين اصحهما الترجيح الوضوء مطلقا ويرتفع الحدث ويجوز به الدخول فى الفريضة مطلقا وهو للعلامة فى المنتهى والتحرير
والقواعد والتذكرة والمدارك والذخيرة والمحكى عن المحقق وثانيهما [illegible] الامور الستة المذكورة مطلقا وقد صرح
فى الذخيرة بانه قول الشيخ فى المبسوط والمحكى عنه فى جواب المسائل الحلبيات واليه ذهب ابن ادريس ويظهر من المحكى
من فخر الاسلام [illegible] وجوه منها [illegible] على دعوى الاجماع عليه قائلا لا يجوز ان يؤدى بالوضوء
المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه من خالف فى ذلك فليس من اصحابنا [illegible]
اولا فلما فى المدارك اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز الدخول فى العبادة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب
الذى لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع [illegible] ما نبه عليه فى الذخيرة [illegible] قائلا
ولم اطلع على ما نسبه الى بعضهم من دعوى الاجماع الا من كلام ابن ادريس حيث قال لا يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض
من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه [illegible] بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث
[illegible] وهذا القول [illegible] ان مقتضى العمومات الدالة على شرعية
الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالوضوء من الكتاب والسنة جواز الاتيان بها مطلقا خرج منها ما اذا لم يكن متطهرا من الحدث
بالدليل اصلا ولا دليل على خروج صورة الاتيان بالوضوء المندوب [illegible] فيبقى مندرجا تحتها [illegible] على ما ذكرنا فى الذخيرة
قائلا لا ترتب صحة الوضوء وارتفاع الحدث به فكل موضع تحقق شرعية الوضوء فيه ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على
[illegible] الاتيان بافعال الصلوة على الهيئة المذكورة يقتضى الاجزاء لاطلاق الامر بالصلوة ولم يثبت اشتراطها بالطهارة [illegible]
[illegible] قد حصلت ومن ادعى اثبات اشتراطها [illegible] على ما ذكرنا احتاج الى دليل وهو منتف ولا يخفى ان الاستدلال
المذكور مبنى على ان الصلوة حقيقة فى الاركان المخصوصة مطلقا والشرائط خارجة عن مدلولها الحقيقى وان قلنا ان الصلوة اسم
للاركان المخصوصة مع الشرائط [illegible] القول الثانى [illegible] بالاطلاقات [illegible]
على المعنى اللغوى كالامر بالقراءة ونحوها واما لفظ الصلوة [illegible] الاطلاقات كما لا يخفى فتامل وانه
لا يمكن ان **مسئلة** على هذا القول من لفظ الصلوة معناه الحقيقى حيثما يتعلق به الامر [illegible] الحمل على المعنى الشامل
الصحيح والفاسد [illegible] حمل اللفظ عليه [illegible] ارادة الحقيقة وفيه نظر
نظر واضح ومنها ان المانع من العبادات المشروطة بالوضوء ليس الا الحدث وهو قد ارتفع [illegible] مع الوضوء المستحب كمس
كتابة القرآن اذ ليس المقصود الا رفع الحدث [illegible] وليس الا الحدث [illegible] الوضوء مستلزم لعدم [illegible]
لا مانع من الدخول فى العبادة وفيه نظر كما نبه عليه فى المدارك والذخيرة قائلين واستدل بعضهم على ما ذكرنا بان شرعية
الوضوء [illegible] لا مانع من الدخول فى العبادة [illegible] فى المدارك [illegible] الوضوء [illegible]
متى ثبت ارتفاع الحدث [illegible] الوضوء للصلوة [illegible] ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة
عليه عقيبه وان لم يقع [illegible] المشهور عند الاكثر [illegible] عموم قوله وانما لكل
امرئ ما نوى ومنها ما تمسك به [illegible] عموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله
فى صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى لا ينقض الوضوء الا حدث وفى صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم
وغيرها من الاخبار الكثيرة واورد عليه فى الذخيرة [illegible] لا يقتضى ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل
يقتضى استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فتدبر ومنها ما استدل به فى الذخيرة قائلا لا ترتب صحة الوضوء
وارتفاع الحدث به فى كل موضع تحقق شرعية الوضوء ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على الاول [illegible]

كتاب الطهارة

الا الافعال المعينة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه والنية [illegible] والقصد الذى يثبت [illegible] الوضوء بها انما هو القربة على نحو
ما ثبت بالدليل عليه ولم يثبت اشتراط صحته بنية استباحة [illegible] شرعية الوضوء [illegible] الوضوء له ولا يتوقف
على النية المذكورة [illegible] قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يقتضى شرعية الوضوء [illegible]
فقد [illegible] ان التكليف بالمشروط يقتضى التكليف بالشرط والشرط الموقوف عليه الصلوة مطلق الطهور والحكم [illegible]
على الافعال المعلومة مطلقا والنية خارجة عن [illegible] ولم يثبت اعتبار نية الغاية فمطلق الوضوء مامور به شرعا وبما ذكر [illegible]
[illegible] القول بان الفاظ العبادات التى من جملتها لفظ الوضوء موضوعة للصحيح لا للاعم من الصحيح والفاسد كما ذهب
اليه جماعة ومنها اطلاق الاخبار [illegible] الى القول الثانى مع [illegible] عليه فتامل ومنها عموم [illegible]
من ترك الاستفصال [illegible] الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم [illegible] الوضوء
الذى [illegible] دعائم الاسلام الذى [illegible] بوضوء واحد ما شاء من الصلوة
وهو مذهب اهل العلم [illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible] المقصود بها [illegible] بيان
جواز الاتيان بوضوء واحد صلوة متعددة من غير التفات الى عموم الوضوء وشموله للواجب والمندوب [illegible]
فى بيان حكم اخر فلا تفيد العموم [illegible] اجماع اهل العلم [illegible]
على خلاف بين الامامية [illegible] ومنها انه قد اطلق على [illegible] الوضوء وهو مشتق من الطهارة وهى عبارة عن [illegible]
[illegible] فيلزم ان يكون ذلك الوضوء مبيحا وفيه نظر ومنها ما نبه عليه فى الذخيرة قائلا ويدل على
ارتفاع الحدث بالوضوء المفروض ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله قال اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ما رواه الكلينى فى الكافى بالسند المذكور
هذه العبارة اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وليس فى
فى طريق هذا الخبر الا ابن بكير فانه فطحى وبكير فانه غير موثق فى كتب الرجال [illegible] من جانب [illegible]
اما الاول فلان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه على ما ذكره الشيخ ابو عمرو الكشى وظاهر الشيخ فى
العدة اتفاق الاصحاب على العمل برواياته مع توثيق ائمة الرجال [illegible] روايات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوجوب من وجه لان بعض ثلثة اقوال للمحقق [illegible] لبعض معتضد بالمرجحات ايضا وحينئذ يكون اولى بالترجيح ومنها اطلاق
قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ويجاب عنه بما اجيب به من اطلاق الاية الشريفة فتامل ومنها انه يشترط في الوضوء
الموجب للدخول في الصلوة والطواف الواجبين نية الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلوة والطواف ولا يتحقق من ذلك
[illegible] في الوضوء المندوب الذي هو محل البحث ويجاب عنه بما ذكر بان المعتمد انه لا يجب في الوضوء سوى القصد الى التقرب فلا
يجب نية الوجه ولا نية الرفع ولا نية الاستباحة فيمكن ان يكون الوضوء المفروض فيجوز الدخول به في الصلوة والطواف
الواجبين لما صرح به في الايضاح من ان القائل بذلك كما يكتفى بالقربة اشكال [illegible] الوضوء المندوب [illegible]
فان المعتمد في المسئلة القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا توضأ للصلوة
المندوبة يجوز الدخول به في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء ويدل عليه وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والذخيرة وغيرهما بدعوى الاجماع والاتفاق عليه وثالثها الادلة الدالة على القول الاول
ولا فرق في ذلك بين ان يقتصر على قصد القربة او ينوي الندب الثاني اذا توضأ لصلوة الجنازة يجوز الدخول به في
العبادة الواجبة المشروطة ولكن لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة الثالث اذا قصد بوضوئه الكون على الطهارة
[illegible] كالوضوء للصلوة النافلة وهو الاقرب بل الظاهر انه مختار الاكثر ولكن يظهر من الذخيرة
ان احدا [illegible] النزاع السابق الرابع اذا توضأ [illegible] كالوضوء للصلوة [illegible]
[illegible] في الروض وكذا [illegible] الذكرى على ما حكاه في الذخيرة قائلا وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه
[illegible] عن المحقق انه قال بالفساد قائلا والحق [illegible] على افضل احواله
لان الحديث [illegible] استحباب النوم على طهارة [illegible] فلا يلزم من استحباب النوم على الطهارة
[illegible] الوصل [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النوم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الوضوء المندوب [illegible] الوضوء المستحب [illegible]
[illegible] صلوة النافلة [illegible] الفريضة [illegible] الصلوة [illegible]
الوضوء [illegible] اشتراط الوضوء للصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لم
يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القران او قصد الكون على الطهارة [illegible]
الاول [illegible] الوضوء [illegible] الفريضة [illegible] المحقق [illegible] ارتفاع الحدث
وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى [illegible] القول [illegible]
ما يتوقف على الطهارة [illegible] الحدث كقراءة القران [illegible] الطهارة [illegible] كقراءة القران [illegible]
ان [illegible] الوضوء [illegible] الرابع عدم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصورة المذكورة
[illegible] الطهارة [illegible] الكون على الطهارة وعدم
[illegible] الشهيد [illegible] الذخيرة [illegible] النزاع [illegible] المذكورة
واعلم ان كلام الاصحاب في هذا [illegible] الخلاف في هذا المقام يحتمل امرين احدهما ان يكون الخلاف في
[illegible] الوضوء [illegible] كلام الشهيد [illegible] ان يكون الخلاف في
ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الفريضة وان كان [illegible]
وقد نقلنا [illegible] السابع لا اشكال في انه يجوز الدخول بالوضوء الواجب [illegible] العبادة
المشروطة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة كما يجوز ذلك بالوضوء المندوب على المختار [illegible] الوضوء

كتاب الطهارة

المندوب الذي يجوز به الدخول في الصلوة والطواف الواجبين [illegible] وان يكون [illegible] بما ثبت من وجوب الواجبات وترك
المحرمات ولا بل يكفي في ثبوت الترتيب [illegible] الشارع [illegible] لذلك [illegible] لا اطلاق
بين الاصحاب **مسئلة** يجب الغسل من الجنابة للصلوة الواجبة والطواف الواجب كما نبه عليه جمع كثير منهم [illegible]
الروض وجمع [illegible] والذخيرة بدعوى الاجماع على ذلك [illegible] وجوب غسل الجنابة للصلوة الواجبة
على ما نقل [illegible] والشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
ولا يتوقف [illegible] المحقق [illegible] الحكم المذكور [illegible] الدليل [illegible] من اصحابنا
[illegible] العقاب على الترك [illegible] للصلوة الواجبة [illegible] من الجنابة للصلوة الواجبة [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقاب على الترك [illegible]
بالاستقراء [illegible] الدليل على ذلك بل هو موجود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] معقودة [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العرفية لعدم الدليل عليه والاصل عدم [illegible] الصلوة
بالاجنبي [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الغسل للصلوة [illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الاصحاب [illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب
الشرعي [illegible] النصوص من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على المراد [illegible] المجازات [illegible] الحقيقة [illegible]
الشرعي كما صرح به [illegible] في [illegible] اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور [illegible]
وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب غسل الجنابة للصلوة المندوبة كما لا يجب الوضوء لها لما تقدم اليه الاشارة [illegible]
غسل الجنابة شرط في صحة كل صلوة واجبة كانت او مستحبة عدا صلوة الجنازة كالوضوء وهو مجمع عليه بين المسلمين بل [illegible]
الدين كما صرح به بعض [illegible] الثاني لا يجب الغسل لصلوة الجنازة ولا يشترط في صحتها [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة ولم يقم دليل على تقييدها بالطهارة من الحدث [illegible] والاصل عدم التقييد [illegible] الاجماع [illegible]
الاشتراط بالوضوء والغسل [illegible] والذكرى وجامع المقاصد [illegible] والروض وبعض [illegible] من [illegible]
ونهاية الاحكام [illegible] الجبل [illegible] المراسم والقاضي في شرح الجمل [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة [illegible] الصلوة [illegible] بالتيمم [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] عبارة الجماعة المذكورة [illegible]
المسئلة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ومنها الحسن كالصحيح لمحمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا [illegible]
الطامث [illegible] على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب [illegible] على الجنازة ومنها موثقة يونس بن يعقوب [illegible]
عن الجنازة [illegible] على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] الجنازة وهو على غير طهر قال [illegible] الوضوء [illegible]

الجنب من الجنابة والرجل على غير وضوء والحايض الا ان الحايض تنفض من ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير
والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود لا يقال الجنابة من هذه الاخبار تشمل محل النزاع لاشتمالها بعمومه كالحائض لانا نقول
ذلك بعد تمام الظهور عدم القائل بالفرق بين موارد هذه الاخبار كالجنب على انه تدل لها فالحق الحائض في الحكم
المذكور ومساواة الاولوية انا نقول لا يقال لا يعارض الاخبار وقوله لا صلوة الا بطهور لانا نقول لا نسلم صلوة الجنازة
تلك الاخبار المنع من كون صلوة الميت صلوة حقيقية كما يستفاد من بعض تلك الاخبار وقد صرح به جماعة سلمنا لكن الاخبار
المذكورة اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى الرابع الطهارة من الحدث وان لم تكن في صلوة الميت ولكنها مستحبة
لها كما صرح به في المعتبر والارشاد والمنتهى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وغيرها ونص السيد في الجمل والقاضي في
شرحه بان الوضوء لها افضل ولهم وجوه عديدة منها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها ظهور الغنية كما عن ظاهر التذكرة
في معقد الاجماع على استحباب الطهارة من الحدث لها ويعضده قول القاضي في شرح الجمل وعندنا ان هذه الصلوة
جايزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل ومنها رواية عبد الحميد ... سالها عن الجنب ... يقع
لاهل الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الجزيني ان اصلي عليها وانا
على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويؤيدها ان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب لفاعلها ان يكون على
اكمل احواله وافضلها السابع كما يجب غسل الجنابة للصلوة الواجبة ويشترط في صحتها بغير الصلوة المندوبة الا ما تقدم
الاشارة اليه استثنائه كذا يجب للطواف الواجب ويشترط في صحته والجنبة بناء على امور منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الرضى
في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف والاشتراط عن كثير من الاصحاب الاجماع على كونه شرطا فيه ومنها عموم
النبوي الطواف بالبيت صلوة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر
وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف الخامس يجب الغسل من الجنابة لمس كتابة القرآن المجيد اذا وجب
المس وقد حكاه السيد الاستاد في المصابيح عن المبسوط والتلخيص والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية
الاحكام والذكرى والبيان والنفلية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الرضى في المدارك عن جماعة التصريح بنفي الخلاف
فيه بل صرح في الروض وبعض شروح الجعفرية في نفي الخلاف عليه ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا يجب غسل الجنابة لمس
يجب الوضوء له لانا وجوب لمس كتابة القرآن على المحدث مع عدم الطهور خلاف هنا الا من ابن الجنيد وهو
شاذ وكلامه ليس صريحا في الجواز السادس يجب الغسل من الجنابة لمس اسم الله تعالى واسماء الانبياء عم اذا وجب ذلك قلنا
بتحريمه على الجنب كما هو المعظم وقد صرح بجميع ذلك في المصابيح السابع يجب غسل الجنابة للمكث في المساجد ان وجب قلنا بتحريمه
على الجنب وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل قد ادعى الاجماع عليه في مجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية وحكاه الرضى
في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في ذلك وربما يظهر من الشرائع المخالفة فيه من قوله بتحريم المكث فيها على
الجنب وهو ضعيف الثامن يجب الغسل من الجنابة لوضع شيء في المساجد ان وجب قلنا بتحريمه على الجنب وقد صرح بذلك الشارح
الجنابة لوضع شيء في المساجد ان وجب قلنا بتحريمه على الجنب وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما وربما يظهر من الشرائع عدم
وجوب ذلك وهو ضعيف التاسع يجب غسل الجنابة للاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ان وجب عليه وقلنا بتحريمه على الجنب
وكذا يجب الغسل للعبور فيهما ان وجب وقلنا بتحريمه في الحالة المذكورة وربما يظهر من الشرائع عدم وجوب ذلك وهو ضعيف
العاشر يجب غسل الجنابة لقراءة العزائم ان وجب وقلنا بتحريمها عليه وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل في الذكرى
والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وحكي ذلك عن جماعة دعوى الخلاف فيه مع حكايتهم تحريم قراءة
العزائم هذه السور لدعوى المذكور الاجماع عليه وربما يظهر من الشرائع عدم وجوب ذلك وهو ضعيف
هل يجب غسل الجنابة لنفسه وان وجب لغيره ايضا او لا يجب الا لغيره اختلف في ذلك على قولين احدهما انه يجب لنفسه
كالصلوة بل لا يجب الا لغيره كالصلوة وغيرها مما يجب له وهو للشرايع المعروف في الدروس والذكرى وجامع المقاصد والروض و
المقاصد العلية وحاشية القواعد والمسالك والمعتبر والمصابيح وحكاه فيه من كثير من الاصحاب قائلا انه يجب من الاعمال

لمن لنفسه من غسل الجنابة على الظهر القولين والقول الآخر وجوب غسل الجنابة لنفسه والمشهور بين الاصحاب
قديما وحديثا هو الاول والمحكي في المهذب والكافي وجامع البيان ومسائل ابن ادريس وسرائره وغرر الحقق
والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح الارشاد والروض والجامعية وشرايع الغايات والمفاتيح وشرحها
الالفية ولوالد شيخنا البهائي وظاهر المبسوط والشرايع والرسالة النافعة والاحكام الاستدلالية وفي البيان
وكذا والاعلام والمختلف والمنتهى والشهيد ينسب الاكثر وفي ذخيرة انه الاشهر الاكثر وقال الله جوزه ان القول به قول بعض
الاصحاب والقول بوجوبه لنفسه منقول عن ظاهر كلام الاصحاب وجوب الغسل مشروطا بالغايات فلا يجب لنفسه سواء
كان من جنابة او غيرها وفي الشرايع من محققي علماء الفن ومصنفي كتب الاصول ان الوجوب في وجوب الغسل كونه شرطا في الواجب
وقد اجمع الذي عليه اكثر الاصحاب من ان وجوب غسل الجنابة وان لم يكن ويصل الى غيره والذي عليه متقدمو الاصحاب ومنهم
العلامة بانها لا تجب الا لاجل الصلوة التي هي شرط فيها وانها قبل وجود الشرط فلا يجب وانه في الروض ان القول بوجوب
غسل الجنابة غير لا يعرف لمتقدم وانما هو قول لحادث وان العلامة اعترض بنفسه لمثل ذلك وانه حيث حكى الخلاف
في ذلك عن المتاخرين وثانيهما انه يجب لنفسه كما يجب لغيره وهو للمحرر ولفقه والارشاد وكثير العرفان ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والمشارق والمحكي عن ابن شهرآشوب وحكاه في المصابيح عن كثير قائلا ان القول بالوجوب النفسي
هو خيرة المحرر ولعله المنتهى والسائل المدنيات والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين والجمع والكفاية
وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي معا عن العلامة عن والده وولده الشهيد عن الايضاح عن ابن حمزة وهو ظاهر
كلامه في الوسيلة حيث ذكر وحكي الفاضل في الكشف عن الشرعي انه اختار هذا القول في كلامه في متشابه القرآن مضطرب
وفيه نظر النقل عن السيد المرتضى فانه مسند الى المنتهى بالقول بالحقيقة كما اختاره ابن ادريس وقال الكشف في الدروس وانكره ابن
ادريس وان يكون ذلك قول السيد وربما عدّه من هذه المقالة وحمل كلامه في الذريعة على لزوم الحال بعد وابده باحكام
الجنة والعلامة بحسبها لعدم القول بالوجوب النفسي قد توقفت في القواعد والتذكرة وربما يظهر منه القول بالوجوب
المنعي في مفتاح الاغتراف حيث حكم بوجوب الغسل لغاياته ثم صرح بانه انه يجب ما علله وهو من المتوقفين صاحب
الاشارة والتذكرة والمفاتيح حيث تحقيق مع الميل الى النفسي للاولين وجوه منها اصالة براءة الذمة عن وجوبه قبل وجود
المشروط به وقد اشار الى ما ذكرنا في المصابيح قائلا الاقرب المختار والاصل فيه اصالة براءة الذمة والاصل عدم التكليف واشتغالها
عدم الوجوب واصالة عدم الاشتغال ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا قائلا لانا نحتج بما اختاره اولا اتباع القدماء كما يستفاد من العزيزية
والروض والذكرى وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين اولا انه حكي في المنتهى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على هذا القول و
ثانيا الشهرة من العزيزية والروض والذكرى وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين اولا انه حكي في المنتهى عن ابن ادريس دعوى
الاجماع على هذا القول وثانيا الشهرة المحققة والمحكية في الذكرى وغيرها ومنها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه
معطوف على الجزاء في قوله تعالى اذا قمتم فاغسلوا وجوهكم الاية فيكون التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو يقتضي
مفهوم نفي وجوب الغسل اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه لا يقال لا نسلم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو
للاستيناف لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع اما اولا فباصالة كون الواو للعطف واما ثانيا فبدعوى المخالف نفي الخلاف في كونها
للعطف لا يقال يحتمل العطف على الشرط لانا نقول هذا الاحتمال بعيد فلا يصار اليه ويعضد ما ذكره ما نبه عليه في المصابيح
قائلا الاقرب المختار ظاهر الكتاب كما يقتضيه تقييد الاية الشريفة باشتراط القيام الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم
عقيب ذلك فان الجار ومجرورا لعطف منها الى القيام ارتباط الشرط المذكور الجميع بما عطف في الكل فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم جنبا فاطهروا والاية مسوقة على نهج ذلك الا ان كان يختلج في الوهم جزء الا بعد تدقيق النظر اذ مثالا انما المبعض
او الواو فيه على الشكّ انما يجب كما يظهر من ذلك الا ان كان ذو المرض على ان ما جاء لنا لبيان ان الشيء وبناء هذا الكلام على ان
الواو في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للعطف وان الجملة معطوفة على جواب الشرط الاول وهو قوله تعالى فاغسلوا وهو شرط
مقصد مفهوم من المقام وان كنتم محدثين بالاصغر فان لم تكونوا او لم يذكر لكونه الغالب شان القائمين الى الصلوة كما لم يذكر غيره

المعلوم بالمقابلة بعدم وجود الماء [illegible] التيمم [illegible] فيكون الاية على نظم ما [illegible] الطهارات الثلث ويكون الوجوب في الجميع وجوبا
بالغير [illegible] المذكور وهو قوله تعالى اذا قمتم [illegible] الى
الصلوة ويكون الكلام في قوة ان يقال يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الغسل واجب لنفسه
لا لغيره [illegible] العطف على الاقرب [illegible] حكم الغسل بين الوضوء
المشروط بالقيام الى الصلوة [illegible] والتيمم المشروط به [illegible] على وجوب التيمم بدلا من الوضوء
والغسل معا [illegible] قوله تعالى فتيمموا [illegible]
حكم التيمم [illegible] الواجب لنفسه [illegible] لغيره [illegible]
[illegible] الشرطية المذكورة كان التيمم واجبا لنفسه [illegible] وان عطف على الشرط [illegible]
[illegible]
التيمم بدلا عن الغسل واجبا لغيره ويلزم وجوب الغسل كذلك [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

للصوم فشاع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما صرح به العلامة حاكيا عن محققي الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

على أن الغسل يجزيه عن الواجب لأنا نقول هذا إيراد فاسد [illegible] من جواز الدخول بالوضوء المندوب

في الصلاة الواجبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتدينه على بعض ما ذكرناه في المصابيح قال الاجل الشيوخ بان القائل بالجواز يستدل بالاصل وظاهر الكتاب بان الاستدلال بالاية
بالمباشرة الغاية ينبغي عودها الى جميع الجمل المتقدمة وهو يستلزم الجواز الى آخر الليل والاكل والشرب الذي هو غاية لها كالنية الواحدة الى الشرب
وان علم مساوات الاكل له بدليل آخر ومن جهة اطلاق حل الرفث والامر بالمباشرة على ان الامر بها للرخصة المحضة وتدريج نصف
لا احتمال ارادة الندب فيه وقد الامر بالاكل والشرب كاعتبار استحباب السحور والتأني الى الفجر في ليالي شهر رمضان وفي الثاني
ابتغوا ما كتب الله لكم وح فلا يبعد من تقييد الاطلاقات المذكورة بما ادى مقدار الغسل فان اقل مراتبها اسبق على الجنابة ان يكون
يكرهها فلا يكون ما يستلزم من المباشرة ما سواه مما في الندب وقد يضعف الاطلاق بهذه القرينة وخروج الجزء الاخير من الليل
كالاول من باب المقدمة وان الدفن من نسخ الحكم الثابت بقوله ومحرم الجميع او وقت بكون بيان حقيقة اسبق او القائل فاما ثانيا
فلان الاطلاق المذكور على تقدير تسليم شموله يلزم تقييده بما سلف للقول الاول فانه اقوى منه ومنها ان تعمد البقاء
على الجنابة الى الصبح لو كان مفسدا للصوم لزم فساد صوم المحتلم نهارا لما كان مبطل الصوم والجنابة في اثنائها والتالي باطل لما دل
على عدم بطلان صوم المحتلم وتوجه الجواب بما ذكرنا يمنع من الملازمة لعقدمعادة بها انه لو كان صوم النهار المذكور متوقفا على ما
بيان تاخير الغسل الى طلوع الفجر وان قال بالحل فالاثم مثلا لنا الملازمة فظاهر واما البطلان الثاني فلان ما رواه العبد به امديها
صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه ومنها صحيحة ابي سعيد القماط انه سأل ابا عبد الله عمن احتلم بالنهار في شهر رمضان فقال يتم صومه ثم لم يستيقظ ثم نام ثم قال ان
يغتسل قال لا بأس ورواية صحيحة ابي سعيد القماط انه سأل ابا عبد الله عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال
لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه ومنها سليمان بن ابي زينبة كتب الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل وأخر
الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا يجب عليه شيء وسائر ما رواه اسماعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال
قلت عايشة ان رسول الله اصبح جنبا من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى الصبح اي شيء يجب عليه قال
لا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قلت عايشة ان رسول الله اصبح جنبا من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي
نائما حتى الصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء
فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي ومنها ما الوجه المنع من بطلان
فان اعتبار المذكور لا شيء لا بأس به اما اولا فلان غاية ما يستفاد منه ان النبي كان يتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح
ولا يدل على انه فعل من غير ضرورة فلعله لضرورة وقد صرح في المنتهى كما عن الشيخ بحمله على ذلك لضرورة يدل عليه القضية وغيره
ومع هذا يحتمل حمل الفجر على الفجر الاول لانه مشترك لفظي بينه وبين الثاني خروج الرواية عن المنافاة كما صرح به في المنتهى
وصرح الفاضل وان لم تكن ظاهرة فلا اقل من مساواتها لما يخرج معها ومعه يحصل الاحتمال الاجمال
الحمل على التقية لعدم تعين حملها على ما صرح به في المنتهى ومن المستبعد
مداومته على المكروه وانه لم يقل بها ما يدل على المداومة كما تقول ما يدل عليها وهو لفظ
كان فانه ظاهر فيها كما لا يخفى واما ثانيا فلان غاية ما يدل عليه عدم الفجر والامر باتمام الصوم ونفي القضاء
لا يدل على الفساد لكن ليس فيه تصريح بان تاخير الغسل كان عن عمد بل هو عام شامل
لمقام ما اذا كان من غير عمد فيقتضي التقييد بما دل على القول الاول فانها اولى بالترجيح لاختصاصها
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وموافقتها للاحتياط ومخالفتها لمذهب جمهور العامة القائلين بالقول
الثاني كما يظهر من جماعة ولذا حملت الاخبار الدالة على هذا القول على التقية وربما كان في بعضها اشعار بها واما ثانيا

كتاب الطهارة

فلقصوره لا لشهرة وعدم مكافئته الادلة الدالة على القول الاول كما ذكرناه واما الرابع فلقوله ما عرفت من ان الثالث ولما عرفت
فلضعف سنده واشتماله على ما يبعد نسبته الى الرسول وهو صحيحة ان على الجنابة الحاصلة من اول الليل الى طلوع الفجر لا لكن
بطلان هذه النسبة لان صلوة الليل كانت واجبة عليه وهي متوقفة على الطهارة من الحدث قطعا فكيف يمكن ان يكون
في جميع اجزاء الليل واجبا واما الخامس فلوجود التابع فلضعف سندها وقصوره لانها وعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول
الاول كما ذكرناه وبالجملة الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في اثبات الجواز الثاني لضعفه ولانها معارضة
عدم حجية سند جملة منها وعدم صلاحيته لمعارضة جميعا للاخبار الدالة على القول الاول من وجوه عديدة الاحتمال
لان يحمل هذه الاخبار على الاستحباب غاية الضعف ويعضده ما ذكرناه ما نبه عليه في المصابيح قائلا واما الاخبار فظاهرها
الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة الى الصبح في ليالي شهر رمضان الى النبي
بما يدل على المداومة وتكرار الوقوع وهذا لا يليق بمنصب النبوة وعظم قدر النبي فان فيه ترك المداومة على المكروه من القوم
على الجنابة والاصباح جنبا فانه يفوت صلوة الغداة عن اول وقتها بل ترك صلوة الليل مع وجوبها كما يقتضيه رواية حماد
فيتعين حملها على الانكار والتعجب ومقارنة الجواب على الفجر بها على الفجر الاول وقتها بل ترك صلوة الليل مع وجوبها
كما يقتضيه رواية حماد او الحمل على التقية وهو الاصوب لتضمن بعضها نقل ذلك عن عائشة وموافقتها لمذهب من الحكم لذلك
العامة ورواياتهم المشهورة ومن ثم عد الشيخ وغيره الحكم خلاف ما تفردت به الامامية وغير ذلك مما هو حق من ان هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة النصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاجماعات المتواترة فاذن المعتمد هو القول الاول
وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق بشهر رمضان قضاؤه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء
عليها الى الصبح كما صرح به في المنتهى وعد والارشاد والقواعد والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والذخيرة وهو
ظاهر الدروس واللمعة وكنز العرفان وحاشية الارشاد والمسالك الجامعية والمقاصد العلية وغيرها وربما يستفاد من
المعتبر عدم التوقف وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولا فادة الاحتياط المتقدم اليها الاشارة وقيام الاطلاقات
والاجماعات المحكية في المصابيح المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وما ثبت صحيحة ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وما صحيحة الاخرى قال كتب ابي الى ابي عبد الله وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل
والفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك ويصوم غيره وما صحيحة الاخرى قال كتب ابي الى عبد الله وكان يقضي شهر رمضان وقال اني
اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما سماعة قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وما رواه بعض الاخبار المتقدمة ويستفاد من جملة من الكتب نفيه قضاء رمضان لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهو
مقتضى بعض الاخبار المتقدمة ووجهه ان الثاني هل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالواجب بكفارة وبنذر
ونحوه فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما الاول يلحق بهما وهو للظاهر
من الشرايع والتحرير وعد والمنتهى والارشاد والدروس واللمعة وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية الشرايع و
الارشاد والمقاصد العلية والمسالك الجامعية وغيرها والمحكي في المصابيح عن الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية
والسرائر وكشف الرموز والمعتبر والتذكرة والمهذب البارع وحواشي التحرير وكشف اللثام وغيرها وبالجملة المعظم
المعظم وثانيهما انه لا يلحق بهما وهو المعتبر والمدارك والرياض وغيرها ويظهر من المنتهى التوقف في المسألة للاولين وجوه منها ما
الا ما ذكره ومنها الاطلاقات الاجماعات المحكية في المصابيح عن جملة من الكتب وبعضها او لا اظهر وجامع المقاصد وما شرع
والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح في دعوى الاجماع على التوقف على ذلك ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف ومنها ان المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد فيستثنى من تخصيصها بما دل على رمضان من غير تعميم

ولا قياس يدل عليه ومن تقييم الاصحاب واما ما جاء في المفطرات ومنها ان ما هو صوم شهر رمضان من انواع الصيام الواجبة يشترك
مع صوم شهر رمضان في اكثر الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا ايضا بالاستقراء فتامل ومنها ان ما هو صوم شهر رمضان
من انواع الصيام الواجبة يشترك مع صوم شهر رمضان في اكثر الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا بالاستقراء فتامل ومنها
عموم النبوي من اصبح جنبا فلا صوم له لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند
منجبر بالشهرة العظيمة فيجوز الاعتماد عليها لا يقال الشهرة ممنوعة اذ ليس في كلام الاكثر تصريح بتوقف الصوم المفروض
على الغسل من الجنابة نعم ربما يستفاد من اطلاق قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب للصوم الا [illegible]
البقاء على الجنابة وذلك لكن يمكن المناقشة فيه باحتمال ارادة صوم رمضان منه لكونه الفرد الكامل الغالب لانا نقول لمنع
الشهرة [illegible] كالا يخفى على من نظر في كتب الاصحاب ولا يقال الرواية لا دلالة لها على المدعى لان قوله لا صوم
له يحتمل ارادة نفي الكمال لانا نقول هذا احتمال ضعيف لان الظاهر منه نفي الحقيقة كالا يخفى ولا يقال هذه الرواية معارضة
بما رضها عموم خبر ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف
سنده [illegible] منهما اطلاق الامر بالصوم الواجب وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا بالمنع تقييده على تقدير
تسليمه بادلة القول الاول ومنها خبر ابن بكير المتقدم ويجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة ومنها خبر اسماعيل بن عيسى
المتقدم ويجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول ومنها النبوي الدال على عدم
توقف صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا بالمنع من
جواز الاعتماد على الاخبار المذكورة في اثبات الاصل فالفرع اولى بالمنع ومنها ان الصوم المندوب لا يتوقف على ذلك فكذا
غيره اذ لا قائل بالفرق بينهما وقد يجاب عنه اولا بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وثانيا بالمنع من الاشتراك في هذا الحكم
ما نرى المعتمد هو القول الاول لانه احوط وعليه لو احتلم في الليل فاصبح جنبا من غير تعمد للبقاء على الجنابة فهل يجب القضاء
فيه نص فان هو صورة تعمد البقاء على الجنابة او لا فيشترط في صحته الاصباح من غير جنابة فيفسد صومه هنا ان يقع عنه و
يدل عليه عموم النبوي المتقدم بل يفيد في المسالك انه لا يجب على ما دلت الروايات الصحيحة والاجماع عليه قائلا لا يبطل الصوم من
الجنب ولا من المستحاضة سواء كان واجبا او مندوبا الا مع التعمد قبل الفجر وكان الصوم غايته الغسل وشرطا بدونه فقد
دون النصوص والروايات الصحيحة واتفق عليها اجماع الاصحاب وثانيها انه يقع منه وهو لم ابد احد من القائلين بالخيار منا
سبق يقول به ربما لانها انه يقع حيث يكون معينا كالاذان وصوم يوم الخميس بالخصوص مثلا او لا يقع حيث يكون منه كالاذان
يوما اما وقد صار اليه في الارشاد والتحرير وصرح في جامع المقاصد وحاشية ذلك بالبطلان في الصورة الا مرة وعزاه
في جامع المقاصد وحاشية الى الاصحاب وعزاه في ارب وصرح بالصحة في الصورة الاولى وعزاه في ارب اليهم فالاحتمال الثالث
هو المختار وما الكفاية قبل انقضاء الليل فيما لحالة المطلق كما صرح به في تلك قائلا وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل
التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط الابتدا به وجهان اجودهما عدم فساد الصوم ولا يقطع
عدم التتابع ويماد كره نظر وقد توقف هنا في س وهذا علي احتمال الفساد في غاية القوة الثالث هل يلحق الصوم المندوب
بصوم شهر رمضان فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه اولا فلا يفسد احتمل الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا
يلحق به وهو المعتبر والمدارك والرياض وغيرها وثانيهما انه يلحق به وهو للارشاد والالفية وكنز العرفان وحاشية الشرايع
والارشاد وجامع المقاصد والتلقيح والمسالك والمقنعة وتحرير الالفية ولوالد الشيخ البهائي وتوقف في الشرايع والنهاية
للقولين وجوه منها ما عن الشارع في ارب التي دين ان الاطلاقات الدالة على استحباب الصوم المندوب منها ما رواه
الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب صوم التطوع عن عبد الله بن مغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صم وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المفاتيح وهو جيد ومنها ما قبل به اولا بالمنع من الدلالة على التعلق الاحتمال

كتاب الطهارة

ان يكون المراد غير صورة التعمد على الجنابة لان المفروض فيها النوم من العشاء ومن الظاهر انه لا **مسئلة** يعتد ذلك
وان كان النوم على نية العدم كما في من اجنب ونام متعمدا في ليلة رمضان مع قصد البقاء على الجنابة فتم وثانيا بانها
لا تقابل لمعارضة ادلة القول الاول ويمكن حملها على التقية ويؤيده كون الراوي له هو المفتي لذي روى ما يدل على
جواز تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان المحمول عليها ومنها موثقة ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومنها خبر اخر لابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من
النهار فقال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ومنها ما نبه عليه في المسالك قائلا ومستند الجواز رواية ابن بكير
وفي رواية كليب انه ان اغتسل انما اغتسل ومعها الشبهة على لفقه اوان وهو لم يجوز ذلك ويؤيده ان الحكم جواز
تجديد النية للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو منافات للصوم ومنها ما عداه من الادلة الدالة على عدم توقف
صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة فتم ومنها خلو النصوص الواردة عن الائمة الطاهرين ع عن الاشارة الى التوقف
ومنها اطلاق قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومنها عموم خبر محمد بن مسلم الذي صحح في المنتهى بالصحة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الشراب والطعام والنساء ويؤيده عموم خبر ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب ومن هذا يظهر الصيام المرغب بالتفصيل ولا دليل على خروج محل النزاع
فيبقى مندرجا تحتهما والاخرين وجوه ايضا منها ما عليه الاحتياط فتامل ومنها تصريح المسالك الجامعية بدعوى الاجماع على
ما صاروا اليه ويعضده انه لا ما هو مرجح بعد الا المنتهى بما حكيناه عنه سابقا من ان الاصحاب اطلقوا اشتراط عدم تعمد البقاء
على الجنابة في صحة الصوم وكونه متصورا وثانيا قول جامع المقاصد وحاشية الشرايع لو استفتاح جنبا لم ينعقد صومه
في التقريب وهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى هذا وقد اقولفا طلاق دعوى اشتراط الاصحاب في الصوم الطهارة وكانا
انه يشترط في الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة وكذا في غيره ولان الحكم المنزلة قابل بالفصل بين الامرين كما
لا يخفى وربما يعضد الشهرة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومع هذا فقد يمنع من دلالة عبارة المعتبر في القضاء
فتامل ومنها عموم النبوي المرسل المتقدم اليه الاشارة من اصبح جنبا فلا صوم له ومنها ان الغالب اشتراك الصوم المندوب
مع الواجب في الاحكام فكذا هنا بالاستقراء ومنها ما نبه في المسالك قائلا قوله ولا بأس بالنسبة الى الصوم كما عليه يشترط وفيه
عليه ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يقع صومه كقضاء رمضان لان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض
ثم اورد على ما ذكره قائلا وعدم قابلية الصوم المجنب انما يمنع مع حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ومنع عدم تبعيض الصوم مع
كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الثواب ما بعد النية والمسئلة محل اشكال ولكن القول
الثاني اقرب مع انه احوط وعليه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح فهل يقع صوم ذلك اليوم ندبا الا كما يظهر من جملة من
الكتب الثاني بل يظهر من بعضها دعوى الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما ذكر النبوي المتقدم وهو احوط بل اقرب ولا
فرق في ذلك بين المعين والمطلق الرابع ان صوم شهر رمضان الموقوف صحته على غسل الجنابة يكون الغسل واجبا
له فيكون كوجوبه للصلاة الواجبة لان ما لا يتم الواجب الا به ويكون عبادة محضة واجبا لغيره فتامل وقد صرح به في الشرايع
والقواعد والارشاد والمنتهى والتحرير والتذكرة وس والالفية والجعفرية والمدارك وغيرها بل الظاهر انه مما لا كلام فيه وصرح بعض
من هو الجعفرية بدعوى اجماع علمائنا عليه ويلحق بما ذكر في ذلك كل صوم واجب يتوقف صحته على الغسل المذكور
كما هو ظاهر الشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والجعفرية الخامس لا اشكال في وجوب ايقاع
غسل الجنابة الواجب لصوم شهر رمضان في الليل وهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم اي وقت اتفق من الليل
او وقته الليل الجزء الاخير من الليل وهو ضيق وقت وظاهر الشرايع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والجعفرية
والمقاصد العلية وقد حكاه في المصابيح عن جملة من الكتب فتامل وهل يختص الوجوب بآخر الوقت بحيث يجب من الليل
مقدار الغسل قبل الفجر وهو مما صرح به القواعد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكفاية الطالبين ومنهج السداد

وحواشي الارشاد والجعفرية والطالبية والمقاصد العلية والروض والمدارك وكلامهم وان كان معترضا في غسل الجنابة الا ان التيمم يستفاد من التعليل وغيره وحكى هذا القول عن جزء عن الاكثر وثانيهما الترخيص وقت جميع اجزاء الليل وهو المنقول [illegible] وعالم شيخنا [illegible] وما لدى العلامة ومحكاه في المصابيح من كثير قائلا ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والقاسانيان في المفاتيح وشرحه بجمع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وهو ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو صريح كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعتبروا الوقت خصوصا والتقييد باخر الليل لم يعرف الا من بعض الفقهاء قبل المحقق وبعده واقتفى العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب المقدمة للاولين و حجة منها اصالة براءة الذمة من وجوب الغسل حتى يثبت الاشتغال به ولم يقم دليل على اشتغال الذمة الا في الجزء الاخير من الليل فيكون ما عداه مندرجا تحت الاصل ومنها اصالة بقاء وجوبه الجزء الاخير ومنها ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها [illegible] بالنسبة الى الجزء الاخير للضرورة فلا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا [illegible] الاصل ومنها ما بنى عليه في المصابيح قائلا بعد الاشارة الى ارباب هذا القول وقد عللوا ذلك بعدم تعلق الوجوب بالصوم قبل التضيق وعدم توجه الخطاب بالصوم قبل [illegible] وجوب الشرط قبل المشروط وتنزيل ضيق الوقت للصوم [illegible] دخوله في وقته [illegible] ثم اجاب عما ذكروه قائلا وهذه العلل منتقضة [illegible] في التضعيف فان مقدمة الواجب المضيق المنطبق على تمام وقته انما تجب قبل دخول الوقت وكذا شرط الواجب الموسع اذا لم يتسع له زمان المشروط كقطع المسافة للحج وتحصيل العلم بما يتوقف عليه العمل [illegible] من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب الذي يتسع وقته له والمقدمة فلا مانع [illegible] ما لا يتم الواجب الا به واجب [illegible] مضيقا كان الواجب او موسعا وقته لفعل مقدمته او لم يتسع [illegible] وجوب المقدمة وجوب ذي المقدمة [illegible] ومعلقا على ظن البقاء الى دخول الوقت ولا يشترط في وجوبها تعلق الخطاب به بالفعل ولا اقتران الوجوبين في الزمان الواحد بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب بالفعل قبل اتصاف ذي المقدمة بذلك فان السيد اذا امر عبده بصعود السطح وقت الزوال كان الواجب عليه نصب السلم قبل ذلك اذا لزم تاخير الصعود عن وقت المفروض وهذا امر معلوم بالضرورة ولا عبرة بالخلاف فيه ومتى ثبت ذلك تحقق ان هذا الوجوب في مثل هذا الشرط مقدم على وجود المشروط فالاصل يقتضي وجوبه مضيقا او موسعا في جميع الاوقات المتقدمة الى ان يتبع الى وقت الواجب مقدار فعله فيتضيق الوجوب ح الا ان يكون الوجوب [illegible] التضيق [illegible] قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة ليس الا باعتبار توقف الواجب عليه وهو لا يتوقف على ايجاده في الوقت المتضيق بل غاية الامر حصول التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان به فيه او في غيره فلا يتعين للوجوب وان ضيق التضييق وحينئذ فلا مانع من وجوب الغسل لغيره فان معنى وجوبه لغيره كون الغير علة في وجوبه سواء وجب قبل الوقت او بعده و لولا النص والاجماع في تاخير وجوبه عن دخول وقت الصلوة لامكن القول بمثل هذا فان الصلوة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب فيها الى [illegible] في الاصحاب [illegible] المكلف في اول الوقت [illegible] ان تكون الصلوة في اول الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الغسل للصوم فحيث لم يكن تاخيره الى الوقت ولم يجز [illegible] الشرع [illegible] ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما يتضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه [illegible] من هذا القبيل تضيق الشروع في الحج [illegible] عدم التمكن من المسير [illegible] بارتفاعها وان وجوب الغسل للصوم قبل التضيق [illegible] توجه الخطاب بالصوم قبل التضييق فان اريد [illegible] تقدم توجه الامر بالصوم [illegible] زمان الغسل [illegible] المطلوب [illegible] وقت التكليف [illegible]

وجوبه

وجوب الشرط قبل وجوب المشروط [illegible] جار على وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا يقتضي عدم وجوب الغسل حال التضييق لتقدمه على وقت الصوم بالضرورة وتنزيله في الصوم منزلة دخول الوقت في غيره مع انتفاء الدليل على هذا التنزيل وبعد تعلق التكليف [illegible] بالاستحالة [illegible] المكلف [illegible] على الوقت فيجتمع وجوب الغسل حينئذ بمقتضى تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل التخصيص نعم على تقدير بطلان هذه الدعوى وامكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما قلناه جاز تخصيص هذا الوقت او غيره مع وجود الدليل الشرعي المخصص وهو منتف هنا فان الشارع لم يتعرض لهذا الوقت الخاص ولا لغيره [illegible] وانما اشترط الصوم بالغسل ومقتضاه وجوب تقديم الغسل على الصوم مطلقا من دون تعيين زمان الفعل فيكون وقته من حين حصول السبب ومن ثم ذهب جماعة من المحققين الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت [illegible] ما ذكرناه والا فان قوله فان مقدمة الواجب المضيق المطلق [illegible] ممنوع لان علة وجوب المقدمة ليس الا وجوب ذيها فلو اتصف المقدمة بالوجوب قبل اتصاف ذيها لزم تقدم وجود المعلول قبل علته وهو من المحالات العقلية ويؤيد ما ذكرناه ما حكاه في المصابيح عن ابن ادريس قائلا [illegible] الشيخ الفاضل ابن ادريس [illegible] نفي وجوب الغسل قبل الوقت مع اعترافه بتوقف الصوم عليه [illegible] ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان [illegible] وجوب غسل الجنابة لغيره [illegible] بالغسل للصوم قال [illegible] الى الثاني [illegible] اذا كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة [illegible] ليل رمضان [illegible] اغتسال متعمدا حتى طلع الفجر [illegible] الاغتسال [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] من الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر [illegible] يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال [illegible] الاشكال [illegible] الوقت [illegible] الاغتسال [illegible] من الشارع [illegible] الصيام [illegible] الجنابة قبل طلوع الفجر [illegible] الاغتسال بوجوب ما لا يتم الا به [illegible] وجوب هذا الاغتسال [illegible] الاوقات [illegible] شهر رمضان [illegible] الاجماع [illegible] ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] هذا الالزام [illegible] من هذا القول [illegible] الواجب الذي هو صيام شهر رمضان [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] ما لا يتم الواجب الا به [illegible] الواجب [illegible] الكلام في [illegible] ان غسل الجنابة واجب لغيره [illegible] متهل [illegible] علة وجوب المقدمة [illegible] الواجب المضيق [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] المقدمات العقلية [illegible] الواجبات المضيقة لها مقدمات كثيرة [illegible] بالوجوب [illegible] ما لا يتم الواجب [illegible] وجوب اصل المقدمة [illegible] العقاب على الترك [illegible] مقدمات الواجبة الموسعة ومقدمات الواجبة المضيقة [illegible] الواجبات المضيقة بالوجوب قبل الوقت ولا يلزم تقدم المعلول على علته [illegible] الموسعة بالوجوب قبل وجوب ذيها [illegible] الواجبة المضيقة [illegible] ان قلنا ان وجوب المقدمة لا يثبت الا بالشرع [illegible] وان العقل لا [illegible]

مطلوبة على وجه يترتب العقاب على تركها لكنا انفرقه بينهما من جهة الجهة بل يمكن منع انقلاب مقدمات الواجبة المضيقة
بالوجوب ولكن الكلام اتفاقات الاصحاب ايضا بها بالوجوب قبل الوقت على الجملة ثم ... واما ما ذكره ابن ادريس نقلا عنه
عليه في المصابيح فانما لا يبعد حكايته لما صرح به والتجيه منه لزم المعترض بالخروج عن الاجماع والا فلا اغ منه رحمه الله تعالى
وهو غير كان لها اصلا اما منه يلزم الوجوب في جميع الاوقات كما هو احد القولين ولا شناعة فيه في القول بحدب الغسل
قبل الوقت على اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة لوقفا المنهي ومن اعجب العجائب
الغسل عليه والنية وان لا ينوي فيه الوجوب بل الندب فالمغتسل ان يقول اني لا افعله لان يسوغ له الصوم من بعد
اغتسال فهو مثل هذا الاجماع والا لزم القول بالوجوب والقول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان والمكلف
يجمع الندب في فعل واحد ومعرفة الفعل انما يقع على حسب المقصود والداعي فانظر الى هذا الرجل كيف تخبط في
كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه وقول ابن ادريس وان كان اشد شناعة من غيره الا ان التناقض لازم للاقوال
السابقة ايضا كما يظهر بالتدبر فيما تقدم مرتبة التحقيق في التخلص من هذا المضيق والله ولي التوفيق وثانيا ان قوله
لا يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب قبل الغسل الخ انما يجري على تقدير كون المراد من وجوب المقدمة نفس الحكم الوضعي وهو غير
الالتزامية واما اذا اريد منه الحكم التكليفي وهو المطلوبية على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب فلا لانه الحكم
توقيفي لا يستقل العقل بادراكه كما يستقل بادراك الاحكام الشرعية فيتوقف ثبوته على نص من الشريعة كما في سائر الاحكام التوقيفية
فاذا فقد لزم ... بالاصل فللقائل ان يمنع من قيام نص شرعي يدل على اتصاف المقدمة بالوجوب قبل اتصاف ذيها به
وثالثا ان قوله وحين ثبت ذلك تحقق ان الوجوب متوجه الى الاصل الذي ... الاصل انما على تقدير كون المراد من وجوب
المقدمة المطلوبية على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب بلا غاية ما يثبت من كون الشيء مقدمة كونه مطلوبا
في الجملة وهو اعم من كونه موسعا او مضيقا ومن المطلوبات ... العام والمفهوم الكلي لا يدل على وجود فرد معين من افراده
فيتوقف الحكم بالتوسعة عليه بل الخاص من نص او اجماع او غيرهما من الادلة الشرعية ولا نص ... وهو ... هنا في محل البحث
فيجب الاقتصار على القدر المتيقن وانا هو اتصاف ذي المقدمة الواجب المضيق بالوجوب في زمان ... لزمان اتصافه
مع المقدمة بالوجوب ... ما ذكرناه ان المقدمة اذا ثبت وجوبها في الجملة وشك في كونه واجبا موسعا او مضيقا لم يجز
الحكم بكونه واجبا موسعا الا بدليل يدل عليه فاذا لم يعلم بوجوده يجب الاقتصار على القدر المتيقن قطعا من ان المعلوم
ان المقدمة ... الدليل ... تفريع الفرع على الاصل ثم ... التوسعة ... القائلين ...
بالاستحباب ... من المعلوم ان التوسعة ... في محل البحث لا يكون ... كما لا يخفى وان ... المقدمة ...
فالكلام ... الحكم التوسعة ... القدر المتيقن ... الزمان المقارن لزمان وجوب ذي المقدمة ...
دليل على ... الجملة ... قبل ... الصوم ... يتوقف ...
الامر ... غير معلوم قبل الزمان المقارن للفجر فالاصل عدم ... فيكون ...
العبادات ... موافقة الامر ... فيكون ... فساد الصوم اذا ... عليه ... قبل
الفجر ... الغسل ... ان ... من اجزاء الليل ... ان قوله ...
وجوب الشيء من باب المقدمة ... كون الشيء مقدمة الواجب لا يترتب عليه الا وجوبه في الجملة
سواء ... المطلوبية بحيث يترتب على تركها استحقاق العقاب ... كونه موسعا او مضيقا فلا يعلم منه بل
يتوقف التعيين على دليل خارجي بحيث ... القدر المتيقن قطعا ... عدم توقف ...
في الوقت المضيق لا يستلزم اتصافه بالوجوب الموسع كما لا يخفى ... ان مقتضى الاصل ... التوسعة ...
دليل ... من عقل ولا نقل ... الاصول المعتبرة التي ...
من وجوب الغسل من حين حصول سببه ... ان ... لا دليل عليه من الادلة سوى الاصل ... معارض
باصالة عدم اتصاف المقدمة بالوجوب ... الترتب ومن ... ان عدم العلم بالمانع لا يقتضي عدمه في الواقع لما

نقول تعقلا ان عدم الوجدان ليس علة لعدم الوجود سلمنا عدم المانع ظاهرا او واقعا ولكن بحرز عدم المانع لا يكفي
بل لا بد من وجود المقتضي وان علم وجود الشيء ... وجود المقتضي وانتفاء المانع ولا يكفي احدهما والمقتضي للتوسعة
في محل البحث غير معلوم فلا يجوز الحكم بها والقياس على جواز ايقاع نية الصوم في جميع اجزاء الليل لا يصلح لكونه مقتضيا
لان القياس ... عندنا الا ان يدعى ان ... القياس بطريق اولى وهو ... عند معظم المحققين ... ان ...
الغسل للصوم ... لا يكون ... لا يفيد ... من الملازمة لعدم الدليل عليها من عقل ونقل كما لا يخفى ...
وجوه ... او كان ... الجزء الاخير ... يجب ... التالي باطل ... الملازمة فلعدم جواز
الايتان قبل ... قبل ... وما ... ان ... الحرج العظيم وهو منفي ... بل ... مستلزم
التكليف بما لا يطاق لان تعيين الجزء الاخير بحيث لا يزيد على الغسل فيكون ... الفجر ... فلا يجوز التكليف
به ... ان ... من الملازمة لان غسل الجنابة ... لم يكن ... يجوز الايتان به ... حصول سببه
ولو في اول الليل او وسطه ويجوز الايتان به ... حصول سببه ولو في اول الليل او وسطه ... الا ... في الصوم
الا ان يقال لا يجوز الدخول في الصوم الواجب الا بالغسل ... ولكنه ضعيف جدا بل يجوز ذلك كما ... عليه ...
صرح به ... والمدارك ... الاختلاف ... بين القائلين بالقول الاول ... سلمنا عدم الجواز
ولكن يجوز ان يأتي به بقصد الوجوب لا للصوم كما ... للصلاة الواجبة عليه ...
غيرها ... ولا اشكال ... هذا الغسل الواجب يجوز الدخول به في الصوم وثانيا بان
المراد من الجزء الاخير ما يصدق عليه اللفظ حقيقة عرفا فلا يستلزم التكليف بما لا يطاق ...
جواز ايقاع نية الصوم ... من اجزاء الليل ... وهنا ان الغسل لو كان ... لبين الشارع والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة ... وجوه ... على ... الوقت ... الدالة ...
وحيث لم يكن له وقت ... تعين ان ... جميع اجزاء الليل ... الاطلاق ... شهر ...
سورة ترك الغسل لجميع اجزاء الليل ... ولا دليل على ... صورة الايتان به في جزء من اجزائه ...
سند ... عموم مفهوم ... محمد بن مسلم وابو بصير ... ان ... الدالة على وجوب غسل الجنابة
بمجرد حصول سببها ... يقتضي ... واما ... لم يجب عليه صوم ...
عنها ... ذكر ... لا يقبل ... الوقت وجب الطهور والصلاة ... ذكر ...
من وجوه ... ان الغسل واجب لغيره قال بانه لا يجب الا في الجزء المقارن للفجر ...
ولا الملازمة بين الامرين ... المصابيح ... القائلين بالوجوب ... ولكن ... الشهرة ...
لدفع ... المتقدم ... الاقرب هو القول الثاني ...
كل صوم يجب ... الجنابة ... كصوم رمضان ... ذكرناه ... القول الاول ... يتوقف صحة الصوم على الغسل في
الجزء الاخير من الليل ... يتوقف على ذلك بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل ... الصوم ...
الا ... ان يأتي بالغسل للصلاة ... قبل الصلاة ...
هذا الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل ... ان ينوي به الصوم والصلاة معا ...
الا ... في الصلاة الواجبة ... ان يكون ... باصل الشرع ...
يكون ... كالصلاة ... ان يأتي بالغسل لكل ... واجب بالاصل ...
... ومنها ان يأتي به بقصد الندب كما صرح ... المقاصد العلية والمدارك ...
في ... الحدث ... العلامة ... غسل الجنابة يجب لنفسه ...
لصوم ... الجزء الاخير من الليل ... بعض ... بين القولين ... المصابيح ...
والظاهر ... الليل ... من الفقهاء قبل المحقق ... الاكثر ... بوجوب الغسل لنفسه ...

عليه بالتنافي بين الحكمين ويحكى هذا الاعتذار عن ذلك بان المراد تضييق الوجوب اخر الليل لا اختصاص الوجوب فالمعنى
ان الصوم ليس موجبا للغسل بل يتضيق الوجوب بسببه كما ان الموجب له الجنابة والغرض بيان كيفية الوجوب دون بيان
ماهيته ثم اطال الكلام في هذا المقام **مسألة** يجب غسل الحيض لامور منها الصلوة الواجبة عدا الجنازة ويستفاد
هذا من ظاهر المحكي في المصابيح من المبسوط والشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والتبصرة
[illegible] والعبرة والمعتبر والجعفرية والطالبية وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي التحرير ومنهج السداد وغيرها
ظهور الاتفاق عليه منها دعوى الاجماع عليه في ذلك في المعتبر والمنتهى والذكرى والمصابيح وبعضها المراد يستفاد من
بعض الكتب من ضروريات الدين ومنها الاخبار الظاهرة في وجوب غسل الحيض بعد بطلان كونه واجبا لنفسه ولا يجب
لذلك [illegible] كل صلوة مشروطة بالاجماع ولا يجب لصلوة الجنازة ولا هو شرط فيها للاتفاق [illegible] انما يجب
للصلوة الواجبة قبل الطهر ولا عبرة بما قيل [illegible] عليه اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه وثالثا دعوى الاجماع
عليه في المعتبر والمنتهى والذكرى هذا مع موثقة سماعة عن الصادق ع غسل الحائض اذا طهرت [illegible] الحبل المتين
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وسادسا مرسلة يونس عن الصادق ع اذا رأت الدم [illegible] عن الصلوة فاذا رأت الطهر
ولو ساعة من نهار فلتغتسل وسابعا صحيحة الكاهلي عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
فتغتسل قال لا قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل [illegible] ما ثبت عليه [illegible] لو وجب غسل الطهر للزم وجوب
الشرط قبل وجوب المشروط [illegible] الغسل من الحيض لا يجب قبل النقاء من الدم والثاني بالمثل [illegible]
[illegible] منها الطواف الواجب كما يستفاد من المحكي من الكتب المتقدمة [illegible] الاجماع
عليه المعتبر والمنتهى والذكرى والمصابيح [illegible] المشهور الطواف بالبيت صلوة واما
يجب له [illegible] ومنها مس كتابة القرآن وقرائة سور العزائم الاربع وابعاضها ودخول
المسجدين واللبث في ساير المساجد ووضع شيء فيها [illegible] يجب غسل الحيض لهذه الامور المذكورة
[illegible] وجوب الغسل عليها [illegible]
الا شاذ [illegible] وجوب غسل الاستحاضة [illegible]
كتابة القرآن من ساير الامور المذكورة [illegible] انقطاع الدم [illegible] وهو ضعيف والقول
الاول [illegible] المصابيح [illegible] هذا القول اقرب والمستند
[illegible] قبل انقطاع الدم [illegible] وجوب غسل الحيض لمس كتابة القرآن
[illegible] دخول المسجدين [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] وجوب غسل [illegible] لقرائة العزائم ودخول المساجد [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] من باب المقدمة [illegible]
غسل الحيض [illegible]
[illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] انقطاع الدم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور اقرب
وهذا القول [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] على الحائض [illegible]
[illegible] الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقرائة العزائم
[illegible] انقطاع الدم [illegible]
الصوم والمشهور [illegible] بالصلوة [illegible] دخول المساجد وقرائة
العزائم هو الغسل [illegible]
المصابيح [illegible] انقطاع الدم [illegible]

النفاس هو الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم [illegible] المنع في النفساء [illegible] الحيض عن الجنابة
ان لم يكن [illegible] فيها ما نبه عليه في المصابيح [illegible] وجوب غسل الحيض لمس كتابة القرآن فلما تقدم من تحريم
عند الحدث [illegible] عدم الطهور [illegible] وكلام ليس صريحا [illegible]
الاصحاب [illegible] على الجنب والحائض والنفساء في حكم الحائض [illegible] المستحاضة [illegible]
الغسل كالحائض والقول الثاني ان الحائض مع عدم حصول النقاء [illegible] الدم لا يجب منها الغسل للامور المذكورة
حصول ذلك لا يكون [illegible] ما لم [illegible] الامور [illegible] فلا يجب عليها الغسل اما
هنا اما الاول فلان [illegible] من الدم والحاصل [illegible] النفاس [illegible] لان المشتق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المشتق [illegible] انقطاع [illegible]
فالمراد بالحائض [illegible] يحرم عليها الامور المذكورة [illegible] بالدم [illegible] الحيض [illegible]
على حرمة الامور المذكورة واما الثاني فلاصالة الاباحة [illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible]
تغتسل [illegible] استصحاب [illegible] موضوع الحكم [illegible]
[illegible] وجوب الغسل للامور المذكورة انما يتوقف على
ثبوت [illegible] وجوب الغسل [illegible] المقالة الاولى [illegible] المنع من
المقالة [illegible] الاباحة [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] يجب الغسل على الحائض يجوز [illegible]
الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] يجب غسل النفاس
[illegible] غسل الحيض من الامور المتقدم [illegible] المصابيح [illegible] النفاس كالحائض
[illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible] لا يجب غسل الحيض لنفسه
[illegible] غسل الحيض [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المصابيح [illegible] **مسألة** [illegible]
الاصحاب [illegible] صوم شهر رمضان على غسل الحيض [illegible] انقطع دم الحيض [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] النفساء [illegible] الغسل للصوم [illegible]
مذهب الشيخ بن ابي عقيل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الطالبية [illegible] منهج السداد [illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الجنابة والحيض والاستحاضة [illegible] الغسل [illegible] الروض [illegible]
[illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] النهاية والمبسوط [illegible] الكافي [illegible]
الوسيلة والغنية والسرائر [illegible] اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس [illegible] كتاب الصوم [illegible]

القضاء والكفارة او القضاء وحده ولم يذكروا انه شئ من الشيخين واما تعدا ايضا على الجنابة واخلال المستحاضة بما يجب
عليها من الاغسال [illegible] الشرايع والقواعد [illegible] والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام في مباحث الغايات بوجوب الغسل
لصوم الجنب والمستحاضة من دون تعرض للحائض والنفساء وظاهر كلامهم هذا في كتاب الصوم عدم وجوب الغسل لصومهما
قد تردد في ذلك المحقق في المعتبر والشهيد [illegible] حيث نسبا الحكم الى الرواية ومال العلامة في النهاية الى العدم وجعل الوجوب
احتمالا وقد يظهر التردد من التذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض للاولين وجوه منها ان الحيض اوجد
حالة مانعة من الدخول في الصوم فلا اصل بقاؤها حتى يحصل العلم برفعها ولم يحصل العلم برفعها لم يحصل الا بالغسل
فيكون ما قبله [illegible] الاصل [illegible] على ما ذكرناه في المصابيح قائلا الاقرب الوجوب احتجاجا بالمنع الثابت قبل
انقطاع الدم [illegible] الجواد [illegible] حتى يعلم تحقق [illegible] شرعا لا يقال [illegible]
الاصل المذكور عموم [illegible] من شهد منكم الشهر فليصمه خرج منه صورة وجود الحيض [illegible] على
خروج ما عداها [illegible] العموم [illegible] الدم الا تخصيص [illegible] من عق
اكرم العلماء [illegible] لا يوجب تخصيص غيره [illegible] لا نسلم وجود عموم يشمل محل البحث [illegible]
[illegible] على اصل المذكور [illegible] بان عموم الادلة
بالصوم [illegible] الا لدليل [illegible] لان الحايض [illegible] عموم الا [illegible]
الدم المحكوم بكونه حيضا [illegible] ارتفاع المانع [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ولكن [illegible] العموم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المانع [illegible]
من لوازم حرمة الصوم عليها [illegible] قبل الغسل [illegible] لان الغسل شرطا [illegible] الصوم [illegible]
كالوضوء بالنسبة الى الصلوة [illegible] الخطاب بالمشروط [illegible] شرطه [illegible] المنع [illegible] بسقوط [illegible]
[illegible] اذا انقطع [illegible] الحيض [illegible] قبل الغسل [illegible] لا يتوقف على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] صوم الحائض [illegible] المنع من الصغرى [illegible] المشتق
[illegible] ولا [illegible] صوم الحائض [illegible] المنع من الصغرى
[illegible] صدق المشتق يتوقف على بقاء [illegible] انقطاع الدم [illegible] الغسل [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الكبرى لعدم الدليل عليها [illegible] على عدم جواز الصوم من الحائض [illegible] ما دل على
عدم صوم المستحاضة الا [illegible] الكثيرة [illegible] الحيض اشد من [illegible] المستحاضة [illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] وجوب الغسل على الحائض والنفساء [illegible] على الجنب [illegible] الاحكام [illegible]
الجنابة [illegible] الا [illegible] الصوم [illegible]
والمهذب [illegible] المعتبر [illegible] من الاصل [illegible] المتأخرين [illegible]
الا [illegible] المنقول [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] غسل الحيض [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] باب حكم الحيض
والاستحاضة من [illegible] تغتسل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الضعف [illegible]
بين الضعيف [illegible] الا [illegible] لا نسلم ضعف [illegible]
ليس [illegible] هذا الضعيف [illegible] المذهب [illegible] فالقدم وثانيهما
[illegible] الروايات [illegible] الصايح [illegible] الرواية [illegible] الحديث

موثق [illegible] التوثيق فان علي بن الحسن وان كان فطحيا الا ان الاصحاب اتفقوا على توثيقه وصرحوا بان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث حتى انهم يعتمدون على قوله فيما يروى عن ضعيف فاستاطه [illegible] نقد كان فطحيا
رجع من [illegible] وظاهر الشيخ العمل بالرواية فانه اوردها في [illegible] وكا [illegible] يعمل بها
[illegible] ضعف السند وعدم العثور على ما ذكره في المصابيح ولكنه منجبر بالشهرة المحققة لا يقال [illegible] ان العلامة لا يفتى
[illegible] المسألة الا انا نقول [illegible] كلام العلامة [illegible] الرواية [illegible] لا احتمال ان يكون
المراد من لفظ القضاء [illegible] الصوم [illegible] الفاسد
[illegible] المصطلح [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] المعنى المصطلح [illegible]
[illegible] الى ايجاب القضاء الدال على تحقق الخلل [illegible]
[illegible] من شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] لا يتوقف صوم شهر رمضان على غسل الحيض كما يتوقف على غسل النفاس انهم لا يتوقف على غسل النفاس
[illegible] على ما في المصابيح [illegible] الرواية [illegible] النفساء
[illegible] مطلق الاحكام [illegible] بالخصوص [illegible] بوجوب غسل الحيض بالعموم [illegible] بوجوب غسل النفاس
[illegible] وجوب الغسل [illegible] غسل الحيض [illegible] العموم [illegible]
[illegible] صوم شهر رمضان [illegible] بصوم شهر رمضان [illegible] في المصابيح [illegible] والحيض
النفاس [illegible] الصوم الواجب [illegible] النفاس [illegible] شهر
رمضان [illegible] الاصل [illegible] المنع عند الاصحاب [illegible]
من مطلق الصوم [illegible] في كتاب الصوم [illegible] الجنابة والحيض [illegible]
[illegible] في كتاب الصوم [illegible] الجنابة [illegible]
الحيض [illegible] الكتب من الجميع [illegible] الفرق بين الواجب وغيره [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بوجوب الغسل
[illegible] الصوم [illegible] الاجماع [illegible] وكيف كان فالعموم
[illegible] المسألة [illegible] الكتب [illegible]
من [illegible] شهر رمضان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] عند الاصحاب [illegible] العموم [illegible] اصل [illegible]
[illegible] المسألة المتقدمة [illegible] ثبات الجواز
المسألة [illegible] الواجب [illegible]
على غسل الحيض والنفاس [illegible] بوجوب غسل الحيض والنفاس للصوم الواجب
جميع اجزاء الليل [illegible] الوجوب [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وبين غسل الجنابة للصوم الواجب كما يستفاد من المصابيح
مسئلة يجب غسل الاستحاضة [illegible] الكثرة [illegible] الواجبة
[illegible] الصلاة من المبسوط والشرايع والقواعد [illegible] والتذكرة و
غاية الاحكام [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] ولكل صلوة [illegible]
صلوة [illegible] الطواف الواجب [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] المشهور [illegible] البيت صلوة [illegible]

كتابة القرآن ان يجب عليها بنذر ونحوه والاكثر اشتهارا دلالت ثم بين القائلين بحرمة مس القرآن وربما يستفاد من بعض الفقهاء دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه ايضا ما في الذكرى ان المشترط الواجب فيما يتوقف على الغسل الحرم عليها بدونه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ثم ومنها قراءة السور العزائم الاربع وابعاضها ودخول المسجدين والاجتياز عليها فيهما واللبث في سائر المساجد ووضع شيء
فيها ان وجبت الامور المذكورة عليها بنذر ونحوه ووجوب الغسل عليها لهذه الامور المستفاد من المحكي عن الاصباح عن المبسوط
والشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والمقتصر ومن ما الغنية والمعتبر والطالبية
وفوائد الشرائع وحواشي التحرير ومنهج الكفاري وللك وصرح في مصابيح ما نبه المشهور فقال انما المستحاضة فالمشهور بين علمائنا
انها كالحائض فلا يحل لها دخول المساجد ولا قراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وكلام الشهيد الثاني في المسالك يطابق
فانه قال وجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل
لكنه فرض او وضع ما العرف في ذلك فاجاز للمستحاضة دخول المسجد بعد الوضوء من دون توقف على الغسل ويحكي عن البيان
ان اطلق الجواز محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويتبعه في ذلك سبطه صاحب المدارك والفاضل الشيخ ومنع المنع
من جهة الحيض دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل وفي معالم الدين جواز قراءة العزائم من دون غسل وفي الجمع
جوازها على الكل وفي الجامعية والمقاصد العلية في شرح الالفية الا الغنية ما الحائض محصول باختصاص المنع بها
والجواز للمستحاضة ولا ريب في شذوذه فالاقوى الا قول المعتمد هو الاول وما احتمل عليه هو المعتمد عند المعظم وجوه منها
قاعدة الاحتياط ومنها ما حكاه في المصابيح عن بعض من دعوى الاجماع قائلا في حواشي التحرير وسيأتي قول الشهيد انا
حدث الاستحاضة الموجب للغسل تظاهر الاصحاب انه كالحيض وفي شرح الجعفرية على قوم القيام ان الحدث الاكبر
منع مس وظاهرها الاجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم وقد يستفاد من
الغنية والمعتبر والتذكرة ولا ينافي ذلك ما في النهاية والمهذب من ان الاحرم عليها ايضا ما يحرم على الحائض فان
المراد نفي التحريم الذي لا يرتفع بالغسل ودون مطلق التحريم فيظهر بثبوته مثل الصلاة والطواف ونحوهما وهو ظاهر منها
ان الامور المذكورة تحرم على المستحاضة المحضة قبل الغسل فاذا وجبت وجب لها الغسل اما الاول فلا شبهة فيه انه شاذة
الثاني واما الثاني فلو وجبت اجماعا فلوضوح ان القائلين بحرمتها عليها عليهم وثانيهما ان الاتيان بها سبب وجوبها
عليه يتوقف على ذلك صحة العبادة منها فعلا ولا يمكن ذلك الا بالغسل فيكون من مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ينفى
هذا في المصابيح ايضا ثالثا ان وجوب الغسل لوضع شيء في المسجد مبني على حرمته على الجنب ونحوها العلم ونحوها في المستحاضة
معلوم بالنص والاجماع وان المستحاضة فالحكم فيها بالنسبة الى الاعتبار انها في حكم الحائض قبل الغسل كما يستفاد من كلام الاصحاب
حتى ثبت تحريمه ثبت وجوب الغسل له تقدير وجوبه كما هو المعروض لوجوب مقدمة الواجب مع ثبات التحريم في الحائض والنفساء

منهل: اذا صامت شهر رمضان المستحاضة التي يجب عليها الكبرى فهل يتوقف صحة الصوم على الغسل
من الاستحاضة كما يتوقف عليه صلوتها فيجب هذا الغسل لهذا الصوم او لا وجوه واقوال ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد
والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي ويظهر من جمع من الفقهاء انه توقف في ذلك جماعة كالفاضل الاردبيلي
في موضع لكن من جمع الفقهاء وصاحب المدارك وغيرهما وحكي عن المبسوط والمعتبر ولمبين وتحليل المعتبر ما ساد اليه الاول وذهب جمع
منها يخرج من الكتب الحديثية الاجماع عليه كجامع المقاصد والمسالك والروض والمعتبر والروض والمعتبر ولمبين وظاهر المسالك
الجامعية وبعض شروح الجعفرية وعبد ذلك اول الا يقع المدارك

منهل: مذهب الاصحاب انا ما صرح به في المصابيح
قائلا واما المستحاضة فيجب عليها الصوم وتوقفه عليه في الجملة موضع وفاق ولا من تحقق ذلك من عبارتهما
الدليل والرسول ولا خلاف للاصحاب في القول بالاشتراط والوجوب اما فساد ما القطع فمنع كثير منهم هو ادلة العموم الشامل
على المعنى وفي جامع المقاصد وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع على اشتراط صومها بالغسل مع النص
سال الثم اول ليسلم الجميع والتيمم وقد يوجد في بعض العبادات كعبادة الحاج والبيان والجعفرية النقلية الكثيرة و
صوتها ذو مجول على ما يقابل الاول كما يأتي وغيرها مما يتفق عند النص مخصوص بكونه ذات الاغسال ومنها ان صوم

المستحاضة من كثرتها في زيادات صوم التهذيب قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان كله
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صيامها وصوتها صلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك لا يقال هذه الرواية ضعيفة لا تثبت شيئا لانا نقول
انا اولا فلان الضعف انكار كتابته والمكاتبة فلا وثوق بها احتمال التقريب والتقية واما ثانيا فلانها مضمرة والاضمار يمنع من الحجية
لاحتمال ان يكون المخصوص لا يجوز العمل بفتياه واما ثالثا فلانها مشتملة على ما لا يقول به احد وهو الحكم بعدم قضاء الصلوة ويحتمل
من غير عمل غسل ما ادعيا ما قالها انها فلان فاطمة لم تكن ترى دم الاستحاضة وهو خلاف ما ثبت عليه الاخبار وامارابعا
فلانه يحتمل ان تقرأ ولا تقضي بصيغة المجهول وهو يبطل الاستدلال بالرواية على المدعى لان المراد حينئذ ان صومها يحكم
بصحته وصلوتها لا يحكم بصحتها كما اشار اليه في الكشف واما خامسا فلانه يحتمل ان يكون الامر معقولا ثم يقتضي صومها
ولا تقضي صلوتها ببيان احكام الحيض لا الاستحاضة والوجوب الى ما يعلمه من كونه المسؤول عنه الحرف والنفساء واما
سادسا فلانها معارضة بالملاقاة وامر بالفتوى انا نقول بعد صلاحية الرواية المذكورة لاثبات ذلك لليس في علة والحجة
المذكورة لاثبات ذلك فيه والوجوه المذكورة كلها مدفوعة اما الاول فلان الحق ان حجية الكتابة لا يمنع من
الحجية بل انما حصل بها الظن واخبار العدل بحجيتها كانت حجية العموم ما دل على حجيتها وللزوم الحرج العظيم بنحو حجيتها
واما الثاني فلان الحق ان الاضمار ان كان من نحو علي بن مهزيار الذي هو من الثقات الاجلاء لا يقدح في الحجية
للظهور انهم لا يستفتون من غير المعصوم سلمنا ان الاضمار يوجب الضعف في الحجية لكن هذا الضعف انما يقدح
في الحجية لا يكون لها جابر وانا مع وجوده فلا وهنا الجابر له موجود وهو الشهرة العظيمة كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول الظن
بكون المفتي هنا هو الامام موجودة وهي لفظة ثم بعد قوله كتب كما في التهذيب والفقيه او بعد قوله كتبت اليه كما في الكافي
واما الثالث فلما من كون الاشتمال على ما لا يقول به فاد حاق الحجية بل الفقيه انه لا يعتبر بها كما لا يخفى فقيه انما
في حجية غيره وتحمل القضيتين كما صرح به بعض المحققين واما الرابع فلما من ما لانها على سبيل ولكن هذا لا يقدح في الحجية
ايضا كما لا يخفى واما الخامس والسادس فليس الا مما لا بين المذكورين حجة واما السابع فلعدم صلاحية الاطلاقات المذكورة
على تقدير تسليمها للمعارضة الخبر المذكور ولا ترجيح بالتقية ايضا والخاص مقدم على العام خصوصا اذا اعتضد بالشهرة
العظيمة والاجماعات المحكية والاحتياط في الشريعة وبالجملة لا عالم للتوقف في المسألة بل ينبغي الحكم بتوقف صوم المستحاضة
المعتبرة على الغسل وينبغي التنبيه على امور الاول هل الغسل المتوقف عليها صومها هو الغسل عليه صلوتها لا غير
فلا يجب لصومها غسل بالخصوص ولو دات الدم الثقب قبل الفجر لم تغتسل الى الفجر ثم اغتسلت بعد الفجر المطلوب بها شرعا
صح صومها ولو اخلت به فسد صومها وصلاتها معا او غسل او غيرها فلا يجب لصومها غسل بالخصوص ويفسد بترك واحد
الاتي بما يتوقف عليه الصلوة بفعلها وان اخلت بما يتوقف عليه الصلوة والامر فيها فسد صومها مع الا بيان بها
معا ويفسد بالاخلال بواحد منهما احتمالات ولكن الاقرب هو الاول لما اشتراط صومها بما يشترط به الصلوة فالظاهر الا
خلاف فيه بين الاصحاب في الجملة واما مع عدم اشتراط صومها بغسل اخر قبل الفجر لو كان الغسل قبله معتبر كما قطع به في المدارك وغيره
واستظهره في الذخيرة وغيرها فلان الاصل عدم الاشتراط بما عدم الاشتراط به تقييدا العموم الدال على صحة الصوم مطلقا ولا
ما يدل عليه لان ما دل على اشتراط الصوم بالغسل انما يدل على اشتراطه بالاغسال المعهودة للمستحاضة لا غيرها فالاصل عدم
فلا وجه للقول بالاشتراط كما عن الشهيد ولا للتوقف فيه كما في حاشية الشرائع للمحقق الثاني وعن نهاية الاحكام ولنا
الاستدلال على الاشتراط بان دم الاستحاضة حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع فيضعف
بالاستدلال بالجميل القوم غايته لوجوب غسل الاستحاضة مع الفجر ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا ان مع وجود
العموم الدال على صحة الصوم مطلقا الثاني هل يشترط في صحة غسل الاستحاضة مع الفجر ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا
ان شيء من وجود العموم الدال على صحة الصوم مطلقا الثاني هل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر او لا فيه قولان
اشار اليهما والى مستندهما في المصابيح قائلا وهل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدم سببه كما يشترط في الحائض

المنقطعة الدم فلا نظر لها العدم وثالثها التفصيل ويعرف ذلك من الذخيرة وشرح المفاتيح لان الغسل المشترط في الصوم هو
الغسل الذي يجب للصلاة كما يستفاد من ظاهر النص والفتوى ولا يشترط فيه التقديم على الوقت اجماعا فكذلك الغسل للصوم
فالمستحاضة او نحوها والاظهر ان الحكم يتوقف الصوم على الاغسال المعهودة بحيث يصح معه وجوب تقديم غسل الفجر عليه للمستحاضة الكثيرة
بين الصلوة ما كان سببا للفجر فليكن الصوم كذلك بحيث لا يخل به مبطلا للصوم ولا يجب ذلك واذا كان عدم الاستحاضة مدة ما
في الجملة لمغايرته لغيره من الاحداث على بعض الوجوه واحتمل وجوب التقديم على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم
غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع واستظهره صاحب المنهج وقطع به في الذكرى ومعالم الدين وتوقف فيه العلامة
في النهاية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير من كونه شرطا في الصوم فيتقدم عليه كساير
الشروط ام ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة وجودا وعدما وتوسعا وضيقا وليس كغيره من الشرائط ولذا
كان غسل الظهرين شرطا كما اعترفوا به مع اشتراط تقديمه فلا ريب ان هذا اقوى الا وجه وما اختاره الشيخ الا ان ما
قد تقرر هو الاقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فان المسألة محل اشكال الثالث هل الا قل بوجوب التقديم
فهل يجب ان يكون الى التضيق ام لا اختار الاول في المصابيح قائلا ان القول بوجوب التقديم فهل يجب تاخيره
الى التضيق اقتصارا على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ومعاينة اتصال الغسل بالصلوة وجهان اوجههما الوجوب
ويعلم في الروض لوجوده استظهر جواز الفصل من كونه غيرها حيث اطلقوا التقديم من غير تقييد ونقل الشهيد مع الصوم
كغسل منقطعة الحيض وقد يؤيد ذلك بلزوم العسر بايجاب التضيق بهذا الوجه وهذا في الحقيقة من شواهد عدم وجوب
التقديم الرابع لو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم صرح في المصابيح بانه قال في الروض الا جود ذلك ان
الصوم ثم فصل قائلا بعد ما نقل ما نحن فيه وحوما ظاهرا انما يصح لو كان الغسل لانقطاع دم الاستحاضة الكثيرة ولم يشترط في صحته
وجود الدم في اوقات الصلوة والا سقط اعتباره في الصوم تبعا لسقوطه في الصلوة وهو جيد ثم صرح بانه لو انقطع ثم عاد قبل
الصلوة انكشف وجوب الغسل به للصوم وهو من شواهد عدم وجوب التقديم كما قلناه وما ذكره من وجوب الغسل حيث لم يتم فكل
هل يتوقف عليه صوم غير الاغسال الواجبة عليها او لا يتوقف الا على الاغسال النهارية اختلف فيه الاصحاب كما نبه عليه في العين
قائلا وما يتوقف عليه الصوم من الاغسال اقوال وظاهر الاكثر توقفه على الجميع حيث اطلقوا ان الصوم يترك ما يجب عليها من
الغسل فيبطل بالاخلال بالكل والبعض تصادقا كما ان الليلية وقطع جماعة منهم العلامة والكركي والشهيد الثاني ومن يتوقف على
النهار وعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وامتناع تاخر الشرط عن المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور
والمسألة محل اشكال فلا ينبغي بها ترك الاحتياط ولكن ما صار اليه في الذكرة هو الاقرب للعمومات الدالة على صحة الصوم و
خلو النصوص من الاشارة الى توقف الصوم على جميع الاغسال الشارع هل يتوقف صومها على غسل العشائين في الليلة الماضية
اولا فيه ملا اشكال بين عليه في المصابيح والاقرب عندي عدم التوقف حيث بان غسل الفجر قبله كاف عن الروض والمدارك وحكى في المصابيح
عنها البطلان اذا اخرت الغسل من الفجر **مسئلة** اذا مس الميت على وجه يجب عليه الغسل فهل يجوز له الدخول في الصلوة واجبة
كانت ومندوبة قبل الغسل فلا يجب غسل المس للصلوة الواجبة والاحوط شرطا في صحة مطلق الصلوة بل انما يجب لنفسه وتقييدا ولا
بل يجب غسل المس للصلوة الواجبة ويشترط في مطلق الصلوة ولو كانت الصلوة مندوبة كغسل الجنابة اختلف الاصحاب فذهب
عدة منهم الى ان غسل المس لا يتوقف عليه صحة الصلوة مطلقا ولا غيرها بل انما يجب مستقلا وهو لظاهر المدارك والذخيرة
وغيرهما واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره وثانيهما انه يجب للصلوة الواجبة ويتوقف عليه مطلق الصلوة ولو كانت مندوبة
عدا صلوة الجنازة وهو صريح الروض وعبارتي قدس سره ظاهر الذكرى وحاشية الشرائع وجامع المقاصد ويمكن استفادته
من الشرائع والارشاد والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والتهذيب الا نهم انما اطلقوا وجوب الغسل للصلوة ولم يقيدوه بغير غسل
المس ولعل الذي نسبه صاحب المدارك من صاحب المعتبر والارشاد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقد صرح جدي في شرح المفاتيح بان هذا القول
هو الظاهر المشهور والمعروف من الفقهاء ويشهد بما ذكره من عبارة العلامة في المنتهى لا خلاف فيه الا ما يحكى عن الناس في ان
الناس المسيت قبل شده كان محتاجا الى الطهارة بحيث لا يجوز له الدخول في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة من الحدث ولم يثبت ان لم

بما قالا اصل بقاؤها وقد يجاب عنه بانه خارج بالادلة القوية التالي ومنها ان غسل المس لو كان مما يتوقف عليه الصلوة لوجب
من دلالة النصوص وتقدمه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللاصل وعدم الدليل على
الفرق ترتيب وقد يجاب عنه بمنع الجواب من الوجوه الا ذلك ومنها ان غسل المس لو كان شرطا في الصلوة لوجب تقييدا لاطلاق
الاوامر بها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاصالة عدم التقييد وقد يجاب عنه نحو
الجواب عن الاول ومنها ان غسل الميت لو كان مما يتوقف عليه الصلوة لا بد لورد النص عليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلتوفر الدواعي وعموم البلوى بذلك لوجب تقييد وجوبه بوقت وجوب الصلوة والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلانه على التقدير المذكور يكون وجوبه لغيره والواجب لغيره لا يجب الا بعد وجوب الغير واما بطلان التالي فلان
الاخبار الدالة على وجوبه مطلقة والاصل عدم تقييدها بذلك وقد يجاب عنه بنحو الجواب عن الاول ايضا ومنها
وهو اقوى منها ان الاصل بقاء التكليف والاصل حتى يعلم وقد ورد فيها الا مسالة بان ما يعد غسل المس فيجب فعلها ويكون
مما يتوقف عليه صحتها وقد يجاب عنه بانه خارج باطلاق الامر بها وما نقل المعروف الا ان يجاب عنه بان اقتضاءه الاشتهرة
المظهرية من بعضها الاطلاقين المذكورين فتامل ومنها ان اكثر الاغسال الواجبة مما يتوقف عليه صحة الصلوة فكذلك هذا
الغسل حملا على الاكثر ومنها ان المس حدث يمنع من الدخول في الصلوة فالاصل بقاؤه حتى يعلم رفعه ولم يعلم الا بعد الغسل
فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه الصلوة انا انه حدث فلما نبه اليه الاشارة من كونه من موجبات الوضوء وقد صرح بانه
حدث في الغنية وغيرها وصرح في السرائر بانه ناقض من النواقض الطهارة وثانيا ان الاصل بقاء الحدث الا دليل على مجيء
الاستصحاب ويعضده ما ذكر اولا انا اعترف بذلك وبعد ثبوت كون المس ناقضا للوضوء اتجه الحكم بوجوب الغسل وثانيا
ما صرح به في المصابيح قائلا انا وجوب غسل المس للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن فلان الغسل من ان المس سبب حدث
تنقض به الطهارة ولذا كان الغسل له شرطا لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد نوقش في ذلك جملة من المتاخرين واحتجوا
وجوب هذا الغسل تعبدا لانه لم يشترط به شيء من العبادات وهو خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب غسل المس هم الفقهاء
اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وعباراتهم فالمخبر بذلك مشحونة وتلويحا وقد وقع التصريح بذلك في المعتبر
والنهاية والمقنعة والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والذكرى والروض و
كفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والرسالة الفخرية وغيرها من الكتب الفقهية والمتاخرين وهو امر مقطوع
به في كلامهم ولا خلاف فيه الا من نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه على ذلك فان المس عندهم ليس بحدث
ولا موجب للغسل واما القول بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث فهو خرق للاجماع فانا ما قال به احد ممن ان المس ناقض
للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يصرح به وقوع الخلاف فيه ولذلك بين القائلين بوجوب الغسل حاجة ودليل من قال بالتفكيك
ويدل على ذلك احتجاجهم في المختلف على الوجوب بطريق الاحتياط قال فان من اغتسل من المس ثم اغتسل ثم صلى صحت صلاته
اما لم يغتسل فانه يصلى بالفعل فانه موضع الاجماع بالاغتسال وبرئ الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فضلا عن وجوب
الغسل وقد صرح المس بذلك ايضا وبنى ايضا فيهم كلام المسألة الجلي فانه في فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر بان موجب
الوضوء منها وما يوجب الغسل ثم قال العلامة الحق عندي من اصحابنا بذلك ثم قال ثم ذهب الى من قال بوجوب غسل المس بذلك
على ان المس حدث ناقض للطهارة لزوم الاما نية غسل فيها يشترط بالطهارة في جميع الاعضاء ولو وجب تقييد الطهارة فا خبره الى
طرق الوفاة ولم يلتزم فعل شيء من العبادات لانه ليس بحدث جاما ولا هو شرط في الصلوة وغيرها وهو خلاف الفرض والاجماع
باطل فانه خلاف الظاهر المتفق عليه والعمل المستمر في الاعصار والامصار وقد ادعى عليه الاتفاق الاصحاب على ان الغسل انما يجب
انما يجب لوجوب ما يشترط فيها من عبادة او غيرها وان شيئا منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف
انه واجب لنفسه او لغيره كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحققون انما اخرج غسل الجنابة من ذلك كلام فهو بانه وقع التصريح فيها
قلنا من على الوجوب لغيره فيما عدا الجنابة وقد ذكر جماعة من ذلك جماعة من الاصحاب كالشهيد في القواعد والذكرى
والمحقق الكركي في الجامع وغيرها على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه ليس الا في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه واما وجوبه

[illegible]

[illegible]

هذا المقام لان الكلام هنا في الجواز وعدمه من جهة مس [illegible] ولم يظهر منهما المنع من هذه الجهة بخلاف كلام ابن ادريس فانه
يدل على الجواز من الوجهين معا وان كان المقصود منه عدم المنع باعتبار الجنب قلت وقد صرح بجميع ما ذكره في حواشي ٨
القواعد والروض وان [illegible] صرح في المصابيح بانه لا يجب هذا الغسل لوضع شيء في المساجد [illegible] وانما الوضع يجيء في المسجد
[illegible] القطع بعدم وجوب هذا الغسل له وان قلنا بوجوبه لدخول المساجد لانتفاء الملازمة بين الامرين وعدم ظهور خلاف
بينهم في هذا الحكم ثم انما يستفاد من [illegible] المنع [illegible] انه حدث اكبر موجب للغسل كالجنابة فانه يمنع الوضع ويضعف
وما مال اليه من عدم الوجوب هو الاقرب منها الرابع هل يجب هذا الغسل لقراءة العزائم [illegible] ان يجب
اولا بل يجوز من دون هذا الغسل مطلقا ولم يجب صرح بالثاني في جامع المقاصد وما شيبه كما عن البيان وهو الاقرب
وقد صار اليه في الروض فانه قال واما قراءة العزائم فليس بحرم لاحد من الاصحاب والظاهر ان الحكم فيها كذلك لاصالة
البراءة وعدم الدليل [illegible] وقد حكى في المصابيح عن جماعة القول بالوجوب في المسألة السابقة وهو ضعيف جدا ولكنه
احوط الخامس صرح في المصابيح بانه يجب هذا الغسل لمس اسم الله تعالى [illegible] وعبارة
المتقدمة وجوب غسل المس له [illegible] لمطلق الغسل الشامل له وهو قول ابي الصلاح وابي العباس و
الصيمري [illegible] اسم الله سبحانه على المحدث [illegible] كتابة القرآن يجب الغسل له
على تقدير تحريمه كما في الغايات والاظهر عدم الوجوب وفاقا للمشهور للاصل وانتفاء [illegible] نفي الاجماع ولان
حدث المس كالاصغر كما هو [illegible] من كل من لم يظهر منه [illegible] بتحريم المس على الماس كالمحرم على المحدث
السادس هل يتوقف الصوم على هذا الغسل فلا يصح بدونه ويجب لواجب منه ام لا بل يجوز الصوم من دونه ولو كان
صرح في الذكرى والدروس والروض بالثاني متمسكين له بالاصل وعدم النص وهو الاقرب وقد صار اليه في المصابيح
ايضا قائلا اما الصوم فقد صرحت الذكرى والدروس وحواشي [illegible] والروض وغاية المرام ومعالم الدين و[illegible]
[illegible] على عدم اشتراط غسل المس [illegible] والظاهر انه لا يحرم بالمس ما لا يحرم بالحدث الاصغر ولا يجب
غسل المس لما لا يجب له الوضوء وقد قطع بذلك كل من تردد في ناقضية المس كصاحب [illegible] والمدارك والذخيرة والمفاتيح
والبحار [illegible] من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم [illegible] توقف الصوم على هذا الغسل فانهم اوجبوا الغسل
لصوم الجنب [illegible] وخصوصوا المستحاضة ولم يشترطوا [illegible] الصوم بغسل المس الا الشيخ علي بن بابويه في رسالته
فانه اوجب قضاء الصوم والصلاة على ناسي غسل المس [illegible]
[illegible] في حكم الصلاة دون الصوم [illegible]
[illegible] وجوب الغسل لصوم الجنب [illegible] في اشتراط
الصوم بغسل المس كسائر الاغسال [illegible] على بطلان هذا القول [illegible] الاموات
في شهر رمضان [illegible] ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس [illegible] على الصائم وهو [illegible]
بالسيرة والعمل **مسئلة** يستحب الغسل [illegible] وقد نبه في المصابيح على اقسام الاغسال المستحبة
[illegible] الاصل زمانية ومكانية وسببية والمراد [illegible]
[illegible] باصل الشرع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاصحاب الاغسال المندوبة
الى زمانية ومكانية وفعلية [illegible] غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ [illegible] الاغسال الزمانية
[illegible] دخول المكان [illegible] الاغسال المقصودة [illegible] غسل التوبة ما ياتي
[illegible] ورؤية المصلوب [illegible] الاغسال
من [illegible] الفعلية [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible] دخول المكان [illegible]

[illegible]فان

الاغسال الفعلية [illegible] وجعلها الاقسام زمانية وغائية وسببية والمراد بالغائية ما يطلب لغاية سواء كانت
دخول المكان او غيره [illegible] **مسئلة** يجب التيمم لامور منها الصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة
وقد صرح بوجوبه لذلك في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والالفية والجعفرية وجامع المقاصد و
حاشية القواعد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] ما ذكره في الكشف [illegible] اما وجوبه للصلوة الواجبة [illegible] والنصوص [illegible]
الجنابة [illegible] الصلوة الواجبة بين الوقت وغيرها كما صرح هو مقتضى
اطلاق الكتب المتقدمة عدا الشرائع [illegible] كما نبه عليه في المدارك
[illegible] كما نبه عليه [illegible] وهو شرط في كل صلوة ولو كانت [illegible] سابقا
وانما يجب للصلوة الواجبة بدلا من الوضوء او الغسل او منهما معا [illegible] التمكن شرط
[illegible] الوجوب وهو بدل من الوضوء بل يجب لما هو بدل عن الوضوء او الغسل [illegible]
ومنها الطواف الواجب وقد صرح بوجوبه في الارشاد والقواعد والتحرير والدروس والالفية وجامع المقاصد والجعفرية
[illegible] وحاشية القواعد ومجمع الفائدة [illegible] الشرائع والمدارك عدم وجوبه [illegible] وهو ضعيف [illegible]
الوجوب بما هو بدل عن الوضوء بل يجب له سواء كان بدلا من الغسل كما هو مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة [illegible]
بوجوبه وقد حكى في الكشف عن بعض خلاف ذلك قائلا اما وجوبه للطواف فذكره [illegible] هنا وفي الارشاد والمنتهى
[illegible] التيمم البدلية عن الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد [illegible] التيمم بدلا [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الطواف ومس كتابة القرآن [illegible] المسجدين الاعظمين واللبث في سائر المساجد وقراءة العزائم الاربع
وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة [illegible] الطهارة
المائية من الوضوء والغسل [illegible] يجب التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible]
وقد صرح بما ذكرناه في الارشاد والذكرى [illegible] والدروس وجامع المقاصد [illegible] وحاشية القواعد [illegible]
يظهر من جماعة خلاف ذلك وهو ضعيف [illegible] تحقيق المسألة في باب التيمم [illegible] ومنها خروج الجنب عن المسجد
الحرام او مسجد النبي [illegible] وقد صرح بوجوب التيمم [illegible] في الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والدروس
[illegible] والالفية وجامع المقاصد [illegible] وحاشية القواعد ومجمع الفائدة [illegible] والذخيرة وحكاه في
الكشف عن الصدوق والشيخ [illegible] وابن حمزة وابن ادريس والبراج [illegible] والمنتهى [illegible] الذكرى والجامع ثم حكى
[illegible] عن الذكرى عن ابن حمزة القول [illegible] وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه
المعظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هل يثبت وجوب التيمم هنا كون زمانه اقصر من زمان الغسل فان ساواه او كان زمان الغسل اقصر لم يشرع تخليص المسجد
ولا الاية وجب الغسل ولم يجز التيمم او لا يشترط ما ذكرت قبل بل يجب التيمم فيه مطلقا ينبغي ان اصحها الثاني وذلك وهو
للمقدوس وذلك مما يثبته القول والكشف وحكاه في البيان عن بعض المتقدمين وفي المدارك عن جماعة قالوا انه يتيمم
ثم من مسقط جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواته زمانه لزمان التيمم او بعضه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد
او الاية وكذا حكاه في الذخيرة عن جماعة ثم حكى عن الشهيد الثاني في جملة كتبه قائلا واحتمل في الذكرى تقديم
الغسل مطلقا مع امكانه وكذا الشارح الفاضل في شرح ... من غير تقييد بالقصور والمساواة وتأتيهما انه يشترط ذلك
وهو ما يتبع وجميع الفتاوى والمدارك ويقتضيه اطلاق الشرائع والارشاد والتحرير وعدة الاعنية والمعتبر الصحيح
في البيان ان ظاهر الاصحاب اه فلان بقول الاول [illegible] ما حكاه في المدارك عن الروض قائلا بعد الاشارة اليه و
استدل عليه فيه بما في تحرير بعض الجنائز بان يفرق بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا كصحيحة ابي حمزة السابقة
وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال فلا اشتباه بان ابراد الغسل في المسجد مع امكانه مساوات زمانه لزمان
الى التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا والا كان القول به متوجها ثم قال ما ذكره ما يتوجه عليه في
ما مع المقاصد فقولنا مع ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فهل يجب ذلك لعدم شرعية التيمم مع
التمكن من سبيله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه ولو جاز الغسل لم يجب التيمم وقد يناقش
بما ذكره بعد عليه في المدارك قائلا بعد الاشارة الى ما نقله هو عن الروض وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط
عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وما علم
استثناؤه من ذلك حال التيمم في النص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والا لما اقتصر على التيمم ويمكن مع ظاهر
الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجه اقتضاء الغسل بها
ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المساجد ...
بعضهم بعموم النجاسة وان كانت غير متعدية ... الكثير ومنها ذكره نظر في قول الشارح ما ثبت عليه في المدارك بقوله وان الخبر
يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ولم قطع الحقوق الصحيح عن ماعز
الكتاب وتوجيهه من الاطلاق المذكور بانه يلحقنا انه يجوز قائلا في مقام الاحتجاج على القول الذي ساواه وتدل
عليه ان فرض تحقق الماء في المسجدين بامكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد والاثم مع قصور زمانه عن زمان التيمم
ومساواته له نادر جدا لعادة والنادر ... بل هو عين فرض عقلي والتبع الثاني كما ثبت من ان الاخبار الواردة من اهل
البيت مع المتعارف المعتاد ... على الفرد من المتعارف الثاني ... ما ذكره ما ثبت
عليه في الكشف ايضا والمسالك ... الاشكال ... الطيبي في التفصيل ... صورة لا سكاك
الا ان الغسل مع الامن من التلويث ... الدال على التيمم ... ان كان زمان الغسل مع الامن من
التلويث ... الاستناد الى الخبر الدال على التيمم ... ان كان زمان الغسل قاصرا عن زمان التيمم لزم عليه الغسل
كما انه اعتبروا ما ان يجب عليه مع الغسل او التيمم ... بل الى الشارح ... الاجماع عليه وذلك التمام
التمكن من الغسل جوازا للخروج ... بوجوب ذلك عليه مع ... الغسل او التيمم ولما ثبت
بان اصح من عموم اللبث في المسجد مطلقا كان جوازه مستندا ... واقتضاء الدليل ... على العذر الا اقل
وهو زمان الغسل فيكون ايضا المطلوب وان كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر فيه كالسابق ... ما يثبتا
ان الامر من الغسل او التيمم ... التيمم لعموم الدليل عليه ... جواز الغسل وان ثبت
جوازه ... ان الغسل يقتضي ... زمان الخروج ... يثبت واما التيمم فلا يقتضي ذلك
يقينا فلا يحصل اليقين بعدم ... زمان الخروج ... في المسجد ... البراءة اليقينية يجب
الاقتصار على محصل وان كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم فمع فقد الماء سواء كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم

كتاب الطهارة

زمان الخروج ام لا اما الاول فظاهر ان الذي ثبت بالدليل وجوب احد الامرين من التيمم والغسل يجب الاقتصار
على اقلهما لبثا واما الثاني فلان الكون الزايد على مقدار التيمم ثابت قبله واما الغسل مع حصول الاضطرار اليه فيباح
بالتيمم بناء على ما يجيء في محله من ان التيمم مبيح ما ابيح لما ثبت مثلا بخلافها فالتيمم موجب لعدم الكون الزايد لكن
لا يخفى ان في صورة يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان الخروج يحتمل جواز الغسل بدل التيمم
ولا يبعد عدم جوازه ووجوب الخروج اما امكن الغسل خارج المسجد ترجيحا للاجتناب عن الجنب فيحصل صورة يكون زمان
الغسل اكثر من زمان التيمم واقل من زمان الخروج يحتمل وجوب الغسل بدل التيمم لان الكون الزايد على زمان الغسل المشتمل
عليه بعد الخروج فانه يمكن الغسل لم يجب بل يحتمل التخيير بين الغسل والخروج او وجوب الخروج في صورة التمكن من الغسل خارج
ترجيحا للاجتناب الكثير على اللبث القليل ثم ما ذكرنا من التفاصيل انما يجري اذا كان كل واحد من الغسل او التيمم مستلزما
اللبث واما اذا كان احدهما مستلزما للبث وامكن الاخر على سبيل الاجتياز فيحصل في الاحكام المذكورة نوع تأمل فلا
يمكن التيمم اجتيازا في زمان الخروج ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان الغسل قاصرا عن زمان التيمم ... ان
الكون الا ... لم يتعلق بتكليفات نظرا الى الجنب المنفي عن كونه في المسجد والنهي عن لبثه فيه لا بعد الاجتياز في العمومات
الدالة على النهي عن لبث الجنب في المسجد مطلقا والنهي عن اجتيازه في المسجدين في الصورة المذكورة اجتنابا في الغسل
يوجب تقليل التخصيص بما دل على اللبث والثالث دون الثاني وفي اجتنابه التيمم ينعكس الامر ويحصل الاول
اولويته ايضا وتقليل التخصيص فيما يدل على اكثرية من تكليف واحد والثاني كثرة ما دل على النهي عن اللبث واولوية ايضا
قلنا في الاول وما جملنا انه تأمل في هذا المقام نوع وجه وقد يستدل على هذا القول بحمل الخبر الدال على التيمم على الغالب
من عدم امكان الغسل او حصول التلويث به فيما بينه وبين ما دل على اشتراط عدم الماء فيقتضي انه فرق التيمم وظاهر
تسليم كون ظاهر الخبر العموم وفيه نظر لانه على تقدير اعتبار عموم الخبر لو سلم وجود امر دال بظاهره على اشتراط عدم الماء
في صحة التيمم مطلقا سواء كان للصلوة وغيرها ام لا فلنا كون الجنب في المسجد محرما بالنص الكون بعد التيمم للخروج عن العمومات
يقتضي الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل من العمومات اذ لا دليل على شرعية الكون مقدار زمان الغسل
واخراجه من العمومات الا الاضطرار الى الكون انما يلزم وجوب الغسل في صورة قصور زمانه عن زمان الخروج وجوازه في صورة
المساواة وللتوقف فيهما او موردا لان الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج بدونها قبل الغسل في صورة الغسل مساويا
زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وحيث سلم عموم ما دل على وجوب التيمم لا يجتمع يبقى من الامور المذكورة للغسل بل كان عموم
ما دل على النهي عن الكون في المسجد للجنب الى الغسل سالما من المعارض ومقتضى لجواز ... فيلزم تحقق
شرط التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال الماء فتعين الاول الثاني في عموم الخبر ظاهرا وجوابه ... ما ذكرنا
الثاني هل يتحقق الحكم بالمحتلم في المسجد او لا بل يتم كل جنب ولو اجنب فيه احتلام في خارجهما ودخل عامدا او ساهيا فيه
قولان احدهما انه يختص الحكم بالمحتلم وهو ظاهر ... وجمع ... والمدارك والذخيرة وهو الاصل واختصاص النص
بالمحتلم وعموم ما دل على تحريم على الجنب اللبث فيها سابقا مع المحتلم ... بالنص السابق فيه ... ويجب العموم
كما صرح به في الذخيرة وثانيهما انه يعم كل جنب حصل فيها وهو صريح ... وظاهر اطلاق الشرائع والقواعد و
الارشاد والتحرير والالفية والمعتبر ... وجهان احدهما ... هذا القول في حاشية الشرح على الارشاد قائلا بعد الاشارة
الا انه ... فان المسجد ... من العبادة من حدث لم يمنع احد المسجدين يعني مكة والمدينة وورد الخبر في
المحتلم وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب ... احدا او سهوا ... يحرم الاجتياز فيهما ... اه
الى غير ذلك وفي هذا الوجه نظر لعدم ظهوره في دعوى الاجماع وثانيهما ما يثبت عليه في المدارك قائلا ... الخبر كما عرفت هو
المحتلم في المسجد والحق به كل جنب حصل في المسجد ... العرف بينه وبين غيره ... ما ذكره ما يثبت عليه في المدارك
قائلا بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان عدم ... لا يقتضي عدمها في نفس الامر ... كونه مختصا
الباب مفهوم الموافقة ... القياس الممنوع ... ما ذكره في الذخيرة ايضا بقوله ...

كلام المصنف يقتضي عدم الفرق بين المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجدين او دخل فيهما جنبا مع امكان الطهارة وبعضهم نقل الفرق بين
المحتلم وغيره وفيه تامل لعدم لبث الجنب في المسجد بمقتضى الاخبار فرع عدم المحتلم بمقتضى النص السابق فيتبع سنده وجانب
المنع وليس ماذكره من العلة المنصوصة حتى يتبع غيره فيكون الحكم بالتشريك من القياس الممنوع سند وعدم ظهور
الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع ثم لو لم يكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون لا يبعد وجوب قطع اقرب
الطريق ولكن لو كان زمان المكث الحاصل لاجل التيمم اقل من زمان الخروج من تامل فيه الا في نحو ما ذكره من الايراد [illegible]
بنه عليه في جامع المقاصد ايضا فلا وجه قوله [illegible] انا لا نشعر بلحوق الحائض بالجنب يجب عليها التيمم للخروج بها
عن المسجد جامة اشتملت عليه الاصحاب على ثوابت احدها انها تلحق به وهو مختار [illegible] والالفية والبيان وجامع المقاصد
وحكاه في الكشف عن التحرير والمنتهى [illegible] ما يختلف في جامع المقاصد وما يشبه واشار اليه في المدارك والذخيرة
وغيرهما بما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها [illegible] وغيره على اعتبار
هذه الرواية بقوله وهي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب [illegible] ما ثبت عليه في المنتهى
قائلا لان الاعتبار [illegible] عليها الاولى الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما
مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم ها هنا طهارة ربما ما حكاه في الكشف قائلا وقيل [illegible]
الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم [illegible] وهو المحكي في المدارك والذخيرة
عن المعتبر [illegible] وكذا من الشرايع والارشاد والقواعد والتحرير [illegible] في المدارك عن المعتبر
قائلا قبل الحائض كالجنب [illegible] عن ابي حمزة وانكره المحقق في المعتبر [illegible] لقطع الرواية [illegible]
[illegible] الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب فكان [illegible] ما ذكرناه من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في
ادلة السنن [illegible] ما اورده في الذكرى من اثر اجتهاد في مقابلة النص [illegible] بالاحتياط
[illegible] على جميع ما ذكره في الذخيرة الاقرب عندي هذا القول وعليه نقل [illegible] التيمم لها اولا [illegible]
حرمة اللبث عليها فلا يرتفع بجماعة [illegible] وعلى القول بالالحاق فهل تلحق النفساء بالجنب [illegible]
عليها التيمم للخروج من المسجدين [illegible] في جامع المقاصد وحاشية [illegible] والمحقق
[illegible] بالالحاق [illegible] القواعد [illegible] الذخيرة [illegible] وصرح فيها [illegible] جامع المقاصد
بان المستحاضة الكثيرة الدم لا تلحق به [illegible] بعدم النص الرابع هل يجب على الجنب التيمم في المسجدين اذا اراد
الخروج منهما [illegible] اقرب الطرق [illegible] صرح بالاول [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible]
[illegible] قائلا ويجب تحري اقرب الطرق [illegible] الكون واحتمل الثاني [illegible] قائلا ويمكن [illegible]
باي طريق كان لعدم الخروج من النص [illegible] ما ذكره الاصل [illegible] عن الاشارة الى [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] على حرمة الاجتياز [illegible] الاحتمال [illegible] غاية القوة ولكن [illegible]
الخامس هل يلحق بالمسجدين سائر المساجد في شرعية التيمم [illegible] في المدارك قائلا لا يلحق بالمساجد المسجدين
في شرعية التيمم [illegible] لعدم [illegible] العبادة على التوقيف [illegible] الشهيد [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الكون [illegible] المسجدين [illegible] ما ذكرها
[illegible] في الذخيرة [illegible] من كون [illegible] لعدم النص [illegible] السجد
[illegible] الطهارة [illegible] المساجد [illegible] في التيمم [illegible] الغسل [illegible]
في المساجد لا يستلزم [illegible] ما ذكره [illegible] السادس [illegible] التيمم [illegible]
من انه [illegible] التيمم [illegible] جميع ما ذكره في المدارك قائلا [illegible]

[illegible] باستحبابه [illegible] بل [illegible] الى انه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] يكون مبيحا للصلوة [illegible] الطهارة [illegible] وقد ذهب اليه في حاشية الشرايع
وجامع المقاصد قائلا [illegible] ان هذا التيمم [illegible] وان صادف فقد الماء [illegible] لم يجب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] هذا [illegible] الترجيح [illegible] قائلا لو صادف هذا التيمم فقد
الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء [illegible] فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج
من المسجد [illegible] الصلوة [illegible] التيمم في مواضع عديدة [illegible]
بان التيمم قد يكون مندوبا [illegible] الشرايع والارشاد [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل والتيمم بالثلاثة [illegible] شرايطها [illegible]
والقواعد والتحرير [illegible] والدروس [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والمدارك والذخيرة
والكشف [illegible] الشرايع والبيان [illegible] عليه [illegible] الكتب المذكورة
[illegible] الخلاف [illegible] الفائدة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] وجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضوءات [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الشرايع [illegible] والذخيرة والمدارك [illegible] الشروط
[illegible] الطهارة [illegible]
وقد صرح به في جامع المقاصد [illegible] الفائدة والمدارك والذخيرة بل [illegible]
الاول [illegible] قائلا [illegible] الوضوء
[illegible] في المدارك قائلا [illegible] الوضوء [illegible]
على هذا القول [illegible] جامع المقاصد [illegible] انعقاد اليمين على الوضوء [illegible] لا ينعقد اليمين
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] لا ينعقد اليمين [illegible] الغسل الذي [illegible]
[illegible] فاسد [illegible] لا يصح
[illegible] حكم التيمم [illegible]
الوضوء قائلا [illegible] شرعية الوضوء [illegible] بعدم شرعيته [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
الزمان [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
الى الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible] مطلق الوضوء [illegible] الوضوء
[illegible] والذخيرة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] كما صرح به في الشرايع والبيان [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
من الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] كما صرح به في القواعد [illegible] جامع المقاصد والذخيرة [illegible] الكشف [illegible]

القاصد الى الحمل عن الغير في حاشية الشرايع فتامل وتدبر فيما الظاهر بالحمل عن الغير اما الحمل بان يشابه من الميت لو صيره من دون اخل
به ولما هي شرط فيه وبعض ما هو مصرح بما ذكره من الحمل عن الغير في حاشية الشرايع ايضا ولكن اصرح في الله لغنه والكشف
وهو جيد

القول في الماء المطلق **مسئلة** اختلف العبارات في تعريف الماء المطلق بعد ما صرح بانه لا يجوز سلب
لفظ الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافته لا تلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قال لست ماء الفرات ليس بماء لا يصح ثم تقول
ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس بماء يصح وفي الشرايع والنهاية انه كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة
وفي المنتهى انه يستحق اطلاق الاسم عليه ولا يمكن سلبه عنه وفي القواعد انه كل ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد
ويمتنع سلبه عنه وفي غاية الاحكام انه ما يصدق عليه اسم الماء من غير اضافة ولا يمكن سلبه عنه وفي الارشاد انه ما يصدق
عليه اطلاق الاسم من غير قيد وفي الروض انه المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه وفي الذكرى انه المستحق
من غير المنع السلب وفي البيان انه ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمنع السلب عنه
وفي التنقيح والجعفرية انه ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وفي الكفاية انه ما يطلق اسم الماء
بلا اضافة ولا يصح في نفس الاطلاق مع الاضافة وفي الرياض انه ما يستحق اطلاق الاسم من دون توقف على
الاضافة ولا يصح سلبه عنه وفي التقييد بها وفي بعضها زيادة ينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المدارك انه
المراد من الاستحقاق قائلا ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد
من غير اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر لا يخرجه عن الاستحقاق وينبه على ما ذكره في حاشية الشرايع والثاني
صرح في الارشاد والكفاية بعد تعريفهما الماء المطلق ان الماء المضاف بخلافه وقابله في التنقيح بان المضاف ما لا
يستحق اطلاق الاسم الا مع التقييد ويصح سلبه عنه وفي الذخيرة ان المضاف ما لا يصدق اسم الماء عليه من غير قيد بل انما
يصدق عليه مقيدا فيقال ماء الورد وماء الزعفران وغير ذلك الثالث حكي عن بعض اصحابنا التفريع بان
الغرض من هذه التعريفات [illegible] ان الغرض من هذه التعريفات انما هو [illegible] كشف معنى
الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على التعريف بانه [illegible] لفظ الماء فيكون دوريا والغلط
كل [illegible] لا تذكر في التعريف [illegible] التعريف انما هو الماهية **مسئلة** الماء المطلق في الاصل طاهر
ومطهر اما انه طاهر فقد صرح به في المقنعة [illegible] والنهاية والغنية والمراسم والشرايع والنافع والتبصرة والارشاد
والقواعد والتحرير والدروس [illegible] والتنقيح وحاشية الشرايع والجعفرية والمدارك والذخيرة [illegible] منها انه يجمع عليه
بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين [illegible] ما ذكرناه اولا وثانيا [illegible] كل ماء [illegible] هذا الاسم عليه [illegible]
فانه طاهر مطهر [illegible] وثانيا قول الشيخ [illegible] الاصل طاهر مطهر من الخبث والحدث وثالثا قول [illegible]
[illegible] ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد
او كان ماء بحر او غيره [illegible] ان الماء المطلق طاهر في اصل الخلقة [illegible]
[illegible] مطهر لغيره [illegible] ان الماء المطلق [illegible] طاهر في نفسه ومطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع و
منها ما نبه عليه [illegible] لان حكم مطهرا يستلزم كونه طاهرا [illegible] من يلا [illegible]

[illegible]

ومنها ما نبه عليه في التنقيح ايضا بقوله واما بيان كونه طاهرا فلقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للانتفاع والنفع وانما
يكون بالطاهر ومنها ما حكي عن الشيخ انه من [illegible] من القدماء قالوا ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر واما انه مطهر
فقد صرح به في المقنعة والنهاية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والقواعد والتحرير وغاية الاحكام والذكرى
[illegible] والذكرى والجامع والتنقيح والروضة والمدارك والكفاية والكشف والرياض وغيرهم وجوه منها انه مجمع عليه بين المسلمين
بل هو من ضروريات الدين وبعضها ما ذكرناه اولا ما نقله من دعوى الاجماع على ذلك في الغنية والتذكرة والمنتهى والذخيرة
والرياض وثانيا قول العلامة المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك
رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما
حكي عن عبد الله بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الا بلاغ فان [illegible] المذكور من منقرض وثالثا قول غاية الاحكام
الماء المطلق هو المطهر من الحدث فاعتبر اجماعا ومن الخبث على الاصح ومنها ما تمسك به في غاية الاحكام والذكرى والتنقيح
والمدارك وغيرها من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان المراد من الطهور المطهر وذلك لوجوه احدها تصريح كثير
من اهل اللغة وغيرهم من سائر العلماء به كما نبه عليه في المصابيح قائلا اما الاشارة الى الاية الشريفة والطهور بالفتح في اللغة
مصدر واسم ووصف اما المصدر فقد نص عليه في النهاية والمغرب والقاموس والمطرزي وحكاه الزمخشري وابن الاثير عن
سيبويه وغيره وفي المغرب انه بمعنى التطهر وفي الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في الطوالع وغيرها مصدر التطهير على
غير قياس قال وزعم الاخفش وابن التياح ان مفعول في المصادر صفة للمصدر حذف الصفات واقيمت الصفة مقامه واما
الاسم فهو ما يتطهر به ومعناه الالة كالوضوء والغسول والفطور والسحور وهو بالفتح لا غير وفي المحيط والاساس والكشاف
والمغرب والصحاح والنهاية والمفردات التصريح بوروده لهذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة عن سيبويه وابن دريد والجوهري عن
الازهري وقال ابو زيد هو تفسيره عن كثير من العلماء ونقل الخاد و[illegible] عن الزمخشري وصوبه وفي القاموس الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وصفا لوهم انه التزيد او الخلاف والخلف فيه اختلاف فيه وانما الوصف فهو بالفتح كالاسم بل فيه
بالفتح ايضا ولا خلاف بينهم في مجيء الطهور وصفا وانما الخلاف في تبيين المراد منه فقيل انه للمبالغة في الطهارة فلا يفيد التطهير
وصفا وهو قول الزمخشري والمطرزي وصاحب الصحاح والطراز والمنقول عن ابي حنيفة والاصم واصحاب الراي وقيل انه
قول الصاحب المحيط وكل ماء نظيف طهور لان مفعولا من صيغ المبالغة وهي انما تعتبر في مادة فاعل فان كان متعديا كان كذلك
والا كان لازما [illegible] ولا [illegible] ورسخ [illegible] ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر [illegible] طهور ولا معنى
للتطهير فيهما [illegible] ثبوت [illegible] بيانا من المراد [illegible] الطهور وهو تطهير معنوي والقائم به
غيره هو المشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء واصحاب اللغة انه بمعنى المطهر او الطاهر المطهر قال الشيخ في التهذيب
الطهور هو المطهر في لغة العرب واهل اللغة لا يعرفون بين قول القائل هذا ماء طهور وماء مطهر وفي الخلاف حكي ان الطهور
هو المطهر للحدث والنجاسة واختاره لنا المحقق في المعتبر وحكاه عن الشيخ والمرتضى في المصباح ورجح عليه ما قاله اليزيدي
وهو من كبار اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر وغيره وهو ظاهر العلامة في كره ورجع الشهيد في
الذكرى ونسبه الطبرسي المشهور في كنز العرفان الى اصحابنا والشافعية قال والحق ما نقل الى القياس اللفظ كما قال الحنفي وانما
بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية وان منع الحنفي ذلك فهو مكابرة وهو التنبيهات ويجمع ابناء واسائل
المراد بماء طهور اي طاهرا ومطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات وفي المنتهى ان الطهور محمول على الطاهر المطهر وفي المختصر
انه بما لا [illegible] الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو يحتمل [illegible] للاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع لازما في
المصباح المنير طهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر
في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها ما يفعل به مثل
الطهور لما يتطهر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به وقولهم هو الطهور ماؤه او هو الطاهر المطهر وقال ابن الاثير
ولم اجد ذلك في النهاية بل فيها ان الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تكاثر

[illegible]

[illegible]

ان حكي عن الزمخشري ورود الطهور في العربية على الوجهين صفة واسم غير صفة بمعنى ما يتطهر به ان تسليم الغلبة يرفع النزاع لان
كون الماء مما يتطهر به هو معنى كونه مطهرا لغيره ولكان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] ويلزم ان يكون طاهرا
في نفسه ويتفطن لان الطهور بمعنى الالة صفة كما هو مقتضى المفسرين واسماء الالة كاسماء الزمان والمكان ليست من المشتقات
التي يوصف بها فانها موضوعة على الابهام [illegible] الزمان والمكان [illegible]
المشتقات والدلالة على الميل ومن ثمة لا يكون في التعيين بل لا بد من التكليف الذي يلزم [illegible] فلذا لم يلتفت
اليه الزمخشري وغيره من ارباب الصناعة مع اعترافهم بثبوت هذا المعنى في اللغة ومن قولنا ايضا [illegible] هو الة للطهارة
اشارة الى التكلف [illegible] قول الهروي طهورا اي يتطهر به كيف كان ما الطهور في الاية والرواية على عند
العلماء [illegible] طهارته والتطهير به وان اختلف [illegible] في معنى الطهور فانه ان كان بمعنى الطاهر
المطهر كانت الدلالة عليهما بمعونة اللفظ وان كان بمعنى المطهر او الة التطهير دلت على التطهير صريحا وعلى الطهارة التزاما
لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا ولو كان بمعنى التبليغ في الطهارة كان الامر بالعكس والمطلوب حاصل على كل تقدير وان
اختلف الطريق اليه نعم لو كان الطهور بمعنى الطاهر [illegible] كما هو ظاهر قول
اصحابنا [illegible] من افادة التطهير ولا ريب انه خلاف التحقيق فيما تقدم من النقل المستفيض بما يخالف [illegible]
العقل [illegible] ومنها ما نبه عليه [illegible] ابن حمزة قائلا استدلوا [illegible]
وانزلنا من السماء [illegible] ليطهركم به [illegible] من التطهير في هذه
الاية الشريفة والاية [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة [illegible]
ويمكن [illegible] لان الكلام [illegible] للطهارة انها حقيقة في رفع الحدث [illegible]
الخبث [illegible] انها حقيقة فيهما [illegible] خصوصا على تقدير كون اللفظ مشتركا بينهما بناء على عدم
جواز استعمال المشترك في معانيه [illegible] ابن حمزة [illegible] الكلام في دلالة الاية على
العموم فانه [illegible] ان كل ماء نزل من السماء ولا ان كل ماء نزل من السماء طهور لجواز ان يكون [illegible] وقد يجاب
من المناقشة الاولى [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منه [illegible]
المناقشة في دلالة الايتين الشريفتين على المدعى من هذه الجهة [illegible]
ولان [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
ان الكلام من اصحابنا استدلوا بالايتين [illegible] عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة ولكن المحمل على
المعنى اللغوي [illegible] وقد يجاب عن المناقشة الثانية بما نبه عليه
في الرياض قائلا والمناقشة فيهما باختصاصهما [illegible] من حيث ان الماء فيهما مطلق [illegible] مع اختصاصهما
[illegible] مقام الامتنان [illegible] كما صرح به جمع [illegible] الى عدم القول بالفصل
[illegible] مما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السماء
[illegible] قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض [illegible]
[illegible] الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه [illegible] هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه
شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع [illegible]
منهـــا [illegible] ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما استدل
به [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة

[illegible]

بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها
المروي [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما نبه
عليه [illegible] في المعتبر [illegible] وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومنها ما نبه عليه [illegible]
وروي [illegible] قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible]
[illegible] متفق عليها [illegible] ومنها خبر النوفلي عن السكوني الذي رواه الكليني عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ مثله [illegible] عن سعدان بن مسلم [illegible]
ابي عبد الله [illegible] عن السكوني [illegible] مثله ومنها الاخبار المتواترة المتضمنة للامر بالغسل
في الوضوء والغسل وازالة النجاسة [illegible] يتفرع على كون الماء طاهرا [illegible] الحدث
مزيلا للخبث [illegible] في الشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والتحرير [illegible] الاحكام والذكرى [illegible]
والروضة وغيرها [illegible] في تفسير الحدث والخبث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
المتوقف [illegible] والخبث هو النجاسة والفرق بين الحدث والخبث [illegible]
[illegible] الحدث هو الاثر الحاصل للمكلف
[illegible] الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث [illegible]
[illegible] على معنيين احدهما
[illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible] المانع من الصلاة [illegible] والخبث [illegible]
النجاسة [illegible] الحدث [illegible] التطهير
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
اجماع العلماء [illegible] منهم سعيد بن المسيب مهـــــل الماء المطلق بحيث لا ينجس
عين النجاسة [illegible] الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة [illegible] كان جاريا ام راكدا ام ماء المطر
ام ماء الحمام ام [illegible] قليلا دون الكر ام كثيرا وتبلغ الكر او كثيرة [illegible]
[illegible] والنافع والمعتبر [illegible] الاحكام والذكرى [illegible] والروضة [illegible]
في المقنعة والنهاية [illegible] والشرائع [illegible] والقواعد [illegible]
[illegible] منهـــا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثير [illegible]

على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه مما يقع فيه النجاسة بحسب الثلاث ورواية قول بعض العامة اذا
تغير الماء نجس بالاجماع وما سوى ذلك المصابيح اجمع العلماء على ان الماء يجمع [illegible] بتغير احد اوصافه الثلثة
وهي الطعم واللون والرائحة باعيان النجاسة وساير ما نقل الرياض [illegible] توجب عدم الانفعال
ينجس بملاقاة النجاسة متى تغير احد اوصافه الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة بالاجماع وما يعان في الكشف انه
نجسه بالتغير فاجماع [illegible] المعتبر المنتهى ان عليه اجماع اهل العلم ومنها ما نقله في المعتبر ونهاية الاحكام والمدارك
والذخيرة وغيرها من النبوي [illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه لا يقال هذه رواية
ضعيفة السند بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول ضعفه انجبر [illegible] وفتوى الاصحاب [illegible]
ذكره الاول [illegible] قول الرسول المتفق على روايته [illegible] خلق الله الماء [illegible] الذخيرة بعمل الامة
بمدلوله وقبولهم [illegible] الرياض هو معتضد في المقام بالاجماع [illegible] ما حكاه في الكشف [illegible]
فانه ادعى [illegible] عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما سوى
الشهيد [illegible] موضع من المصابيح روى [illegible] عن النبي انه قال وقد سئل عن [illegible] خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] مسندا بينا على [illegible]
الشيخ وابن ادريس والمحقق [illegible] في كتب الفروع [illegible] السؤال المذكور [illegible]
من مسائل [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] عن الصادق عن آبائه [illegible]
في [illegible] على [illegible] في [illegible] من كتاب المذكور [illegible] الحكم المذكور
والاصل [illegible] في الحديث المشهور [illegible] المتفق على روايته [illegible] خلق الله الماء
عن ابن ابي عقيل [illegible] عن الصادق عن آبائه [illegible] المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والمدارك
والذخيرة والكشف والمصابيح [illegible] بالقصرى [illegible] والذخيرة والكشف [illegible] ابي عبد الله
انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ومنها ما استدل
به في الذخيرة والمصابيح [illegible] يقول [illegible] الماء [illegible]
بان الماء [illegible] ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ [illegible] المعتبر [illegible] في المصابيح
[illegible] سألته عن [illegible] فيه [illegible] ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ
ولا تشرب ومنها [illegible] المصابيح والرياض [illegible]
ومعناه [illegible] ابا عبد الله [illegible] فقال ان [illegible]
[illegible] الجيفة [illegible] قال نعم قال [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قال [illegible]
[illegible] فتوضأ [illegible] كثرة الماء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] حتى يذهب الريح ويطيب طعمه [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الشيخ في كتاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثوب واعاد الصلاة [illegible] المصابيح [illegible] الشيخ في
[illegible] الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ومنها ما [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الفارة وما اشبهها [illegible] الا ان يتغير

الماء فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها ما [illegible] في المصابيح [illegible] الشيخ في الكافي
في [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر [illegible] ان ينتن [illegible]
[illegible] الريح [illegible] الماء [illegible] ومنها ما اشار اليه في المصابيح
[illegible] الشيخ [illegible] عن زرارة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير
[illegible] فان غلب الريح [illegible] ومنها ما روي في المصابيح [illegible]
في الكافي [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] يكون بينها وبين الكنيف
[illegible] من ثوب [illegible] بتغير الماء ومنها ما نبه عليه
في المصابيح [illegible] الشيخ في القوي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الحياض [illegible] فقال لا بأس [illegible]
لون الماء لون البول ومنها ما [illegible] المصابيح [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] الماء الجاري [illegible]
[illegible] يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الجيفة والميتة فان كان قد تغير [illegible] طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر [illegible]
[illegible] الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و
طعمه [illegible] فلم [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] سأل رجل ابا عبد الله [illegible] فقال [illegible] الماء [illegible] فتوضأ [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] الماء [illegible] فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير [illegible] فتوضأ منه [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اوصاف النجاسة على الماء [illegible] الطهورة **مهمل** [illegible]
[illegible] نجاسة الذي [illegible] بالملاقات [illegible]
محمد بن اسماعيل [illegible] على عدم نجاسة البئر بالملاقات [illegible]
نجاسته بتغير لونه [illegible] تغير اللون [illegible] الطعم [illegible] ثبوت نجاسته
بتغير طعمه وريحه [illegible] الحكم بنجاسته بتغير لونه [illegible]
نجاسته بتغير لونه [illegible] بتغير ريحه او طعمه [illegible]
[illegible] لم [illegible] الثلاثة [illegible] الحكم [illegible]
عام مخصوص [illegible] العام المخصوص [illegible] اتفاق الاصحاب على ان التغير
[illegible] في المقنعة [illegible] والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
والقواعد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المفاتيح والمصابيح والرياض [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الماء طاهر [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
الماء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]

اعلم ان الروايات المتقدمة خالية من التعرض للون سوى رواية العلاء بن الفضيل فانها بمفهومها تدل على نجاسته بتغير اللون
لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان لانا نقول منجبر ضعف السند هنا [illegible] كما صرح به في شرح المفاتيح واعترف الشارح
بانه يستنبط اعتبار اللون من صحيح حريز المتقدمة اذ التصريح بان فيه اشكالا [illegible] **منهل** هل يجب [illegible]
بجميع اقسام ما يستلزم [illegible] بين النجاسة على اصالة اوصافه الثلاثة المتقدم اليها الاشارة من الطعم واللون والريح فلا [illegible] صرح به
جماعة الثاني التذكرة والقواعد والذكرى وحاشية الشرائع والارشاد والروضة والمدارك والذخيرة والكشف والرياض
والمصابيح وحكاه فيه عن الفقيه والغنية ويستفاد هذا القول من الاقتصار على الاوصاف الثلاثة التي هي الطعم واللون والرائحة
في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير [illegible]
[illegible] والكفاية وربما يستفاد الاول من قول الحلبي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه النجاسة [illegible]
ومن قول المراسم لا ينجس الجاري الا ما يستولي عليه النجاسة ومن قول الشرائع اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه ومن قول [illegible] كما ينجس باستيلاء على احد اوصافه ومن قول نهاية الاحكام كل الماء في اصله
على الطهارة فان تغيرت [illegible] النجاسة [illegible] ومن [illegible] ينجس ماؤه بالتغير بالنجاسة ومن قول
الدروس لا ينجس الجاري [illegible] بالتغير [illegible] لا ينجس الجاري [illegible] الا بما غلب عليه النجاسة ومن قول مجمع الفائدة
اذا تغير الماء [illegible] وحكى هذا القول في الذكرى عن جماعة [illegible] الجعفي وابنا بابويه لم يعتبروا [illegible] اوصاف الثلاثة
بل اعتبروا اغلبية النجاسة [illegible] فقد تبين مما حكيناه من العبارات ان في المسئلة قولين الاول
ذهب جمع كثير [illegible] الاوصاف الثلاثة التي هي الطعم واللون والرائحة وجوه منها ما نبه عليه في المصابيح
قائلا واما سائر الصفات كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفاء والكدرة فقد [illegible]
التنجيس [illegible] نفي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة وظاهره الاجماع على عدم تاثير
غيرها [illegible] الكشف [illegible] الخلاف [illegible] نقل ما حكاه في الذكرى عن
الجعفي وابني بابويه [illegible] باستيلاء على احد اوصافه الثلاثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة دون
غيرها كالحرارة والبرودة [illegible] ان معظم الاصحاب لم يتعرضوا [illegible] بالاحتمال الاول [illegible]
العلامة [illegible]
ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا لم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] احد اوصافه
لا يخرج [illegible] الاطلاق [illegible] الاسم والوصف [illegible]
اوصاف هذا الماء [illegible] طاهر مطهر [illegible]
التغير [illegible] الاوصاف الثلاثة [illegible]
[illegible] الكشف والرياض ليس فيها تصريح بنفي الخلاف بحيث يبلغ [illegible] الاجماع [illegible]
يتجه الاعتماد عليه وثالثا بان عدم تعرض معظم الاصحاب لنقل القول بالاحتمال الاول [illegible]
[illegible] وجود الخلاف [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الاشارة الى عبارة الشرائع [illegible] التغير باحد الاوصاف [illegible]
والطعم والرائحة [illegible] الصفات كالحرارة والبرودة [illegible] الروضة [illegible]
بالقابل [illegible] التغير [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] معظم الاصحاب لنقل الخلاف في هذا الباب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]

علي سائر الاوصاف كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفاء والكدرة فيكون المناط في التنجيس بالتغير هو مطلق التغير [illegible] باستيلاء النجاسة
ع

[illegible] الذكرى [illegible] بتغير الصفات الثلاث [illegible] على الحصر وثانيا قول الرياض [illegible] كالحرارة
والبرودة بالاطلاقات [illegible] على الطهر [illegible] بما دل على التنجيس [illegible] الاخبار المتقدمة
[illegible] ورواية شهاب [illegible] ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواية [illegible] ورواية ابي اسامة ورواية ابي خالد
بن سالم [illegible] ورواية سماعة ورواية زرارة ورواية العلاء بن الفضيل ورواية [illegible] الاسلام والمرسل [illegible]
الوجه في الكشف بقوله اما عدم اعتبار سائر الاوصاف [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاوصاف [illegible] بالتنجيس بمطلق التغير [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] الى الخلاف
[illegible] الاصحاب [illegible] هذا القول [illegible] الشهيد في الذكرى حيث نقل عن الجعفي وابني
بابويه [illegible] هذا القول [illegible] المصابيح
[illegible] العظم [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] وتغير الطعم [illegible] اذا تغيرت الا ان
الاصل عدم التخصيص [illegible] لا يخفى [illegible] من باب [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible] ان تغير
[illegible] ابي بصير ان تغير الماء فلا تتوضا وان لم تغيره ابوالها فتوضا وكذلك
الدم [illegible] ماء لم يتغير الماء [illegible] الاشارة
ورواية حريز [illegible] التغير [illegible] لا امكان دعوى انصرافه الى التغير [illegible]
او اللون [illegible] التغير [illegible] عدم نقل [illegible]
القول بالتنجيس بالتغير [illegible] الخلاف [illegible] الاحكام [illegible] التنجيس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه [illegible] والشرائع [illegible] مناط الحكم مطلق
التغير [illegible]
[illegible] الاوصاف الثلاثة [illegible] اطلاق التغير [illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
ان مطلق التغير [illegible] مناط التنجيس [illegible] الجاري [illegible] بتغير [illegible]
اللون والكثرة والقلة [illegible]
المنصوص والفتاوى [illegible] الحكم [illegible] مطلق التغير [illegible] الاوصاف الثلاثة [illegible]
المنصوص والفتاوى [illegible] شمولها لاطلاق التغير [illegible]
المتقدمة [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] القوة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على القول الثاني [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ضعيف السند فلا تصلح للحجية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **منهل** هل ينجس الماء [illegible] النجاسة [illegible] بالمجاورة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] على الساحل [illegible] التنجيس بالتغير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المعتبر والذكرى وحاشية الشرائع والارشاد والمدارك [illegible]
والكشف وشرح المفاتيح والرياض والمصابيح [illegible] الاصحاب [illegible] لا ينجس الماء [illegible] بالمجاورة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] المعتبر [illegible] والتذكرة [illegible]
في تعليق الشرائع والارشاد والشهيد الثاني [illegible] الروض [illegible] والمدارك [illegible]

الباقين فانهم اعتبروا في التنجيس بملاقاة النجاسة الماء وخروج الحكم به عما يعرفه الفقيه كلما استحق اطلاق الاسم والحاصل انه
فانه طاهر مطهر بلا خلاف ولم وجوه منها ما اشتهر بين المتأخرين والكشف والمصابيح وشرح المفاتيح والرياض من الاصل
ومنها ما تمسك به في المفاتيح من العمومات فانها لا تدل الا على ذلك مضافا الى الاصل والعمومات انما هي من المعارض
ومقتضى ما في الرياض الطهارة حتى يثبت النجاسة ولم يثبت من اجماع ولا خبر لان النادر من الاجماع ما هو بالملاقاة
لا بالمجاورة كما فهم الاصحاب بعضهم ذكره احكاما في المصابيح من العضد ... ومنها قول بعض الاجلة لو تغير الماء
الماء بمرور النجاسة القريبة لم ينجس الماء ... في المصابيح بدعوى الاجماع على ذلك ...
قطع بذلك في حاشية ... لا ينجس كثير الجاري ولا قليله الا باستيلاء النجاسة عليها ... اوصاف الثلاثة من
اللون والطعم والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ... بالملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه
لم ينجس قطعا ... بلا خلاف ... الاجماع ... معظم الكتب علقت التنجس على مطلق التغير
والاستيلاء والغلبة ومنها المقنعة ... والجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والارشاد
والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس والجامع والبيان واللمعة والجعفرية والروضة والكفاية وهو مقتضى الاخبار
المقدرة مع ان ذلك يصدق بالمجاورة ولا يختص بالملاقاة لانا نقول لا نسلم صدق ذلك بالمجاورة ... سلمنا
لكن الاطلاق ينصرف الى صورة الملاقاة ... حصول التغير بالمجاورة في الغاية ...
في حاشية الارشاد المراد من تغيرها بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها ... بالنجاسة الحاصلة من نحو الجيفة على الساحل
ومنها التحصيل ... شرح المفاتيح ... في المصابيح في مقام بيان سلامة العمومات
التي استدل بها على ... العارض ... على نجاسة الماء بالتغير المعتبر الماء
... في هذا الغرض ... فانما لو تغير بمرور الرائحة القريبة لم ينجس لان ...
نجاسته فلا يؤثر تغيير ... مما ذكره في الكشف ... في المصابيح ... هذا الحكم بين الجاري والراكد
ولا بين المطلق والمضاف ... فان التنجيس مشروط بالملاقاة ... منهل لا اشكال في
تنجيس الماء بجميع اقسامه باستيلاء ... عين النجاسة ... على احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة
على تنجيس الماء الذي لا ينجس بمجرد الملاقاة باستيلاء التنجيس بالتغير ... دون التنجيس ... في ذلك
... التغير بعين النجس دون المتنجس ... والروضة والمدارك و
والكفاية والذخيرة والكشف والرياض وشرح المفاتيح والمصابيح ... فلا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس
كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعمه ... فانه لا ينجس ... هذا الجاري ...
يتوقف تنجيسه على التغير ... بملاقاة النجس ... والحكم ... النجاسة الماء
بالمتنجس ... والقواعد والتذكرة ... وكثير ... الشرائع والارشاد والروض ...
والمدارك ... ظاهر النهاية ... والخلاف والكافي والوسيلة والغنية ... الشرائع والنافع
والدروس ... فالحكم ... النجاسة ... المتنجس ... والكشف ... ظاهر ... الرياض
... شرح المفاتيح ... بالتغير ... بالمتنجس بالملاقاة وهو
المحكي ... الشيخ ... الكشف ... اشتراط التغير بالنجاسة ... التنجيس فهو ظاهر
الاكثر وظاهر ... التغير بالمتنجس ... وهو ظاهر ... هذا القول في المصابيح من المعتبر
... الكتاب ... اطلقت ... التغير ... الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه ...
... والمقنعة ... والجمل والعقود ... والارشاد ... والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع ... من الكتب التي
صرحت بانه لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ... والقواعد ... والاحكام والجامع و

الفم

والفم ... النجاسة ... التنجيس ... القليل ... بالملاقاة للنجاسة ...
ومن قول كثير من المتقدمين ... بالملاقاة ... بالملاقاة ... بالملاقات للنجاسة او
بالملاقاة ... التنجيس ...
ذكرنا ... النجاسة ... التنجيس ...
والذخيرة والكفاية والمصابيح والرياض وغيرها ... التنجيس بالتغير بالنجاسة ... التنجيس ...
لا يدل ... ما ذكرناه ... هذا القول ليس ... الرياض ... الاصحاب
كما ... المصابيح ... القولين ... كيف كان فالمذهب
هو الاول ... الاصل والعمومات ... الدالة على
نجاسة الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند الى النجاسة ... ما ذكره ... الكشف ...
الى القول الاول ... الاصل ... التنجيس ...
على الاشهر الاظهر للاصل والعمومات ... المقام
... التنجيس بالتغير باستيلاء عين النجاسة
دون المتنجس لما عرفت ... الشهرة ... ولا يقول
بها صاحب المصابيح ... الشهرة ... الحكم ...
هذا النوع ... الاصل ... القول الثاني ... الله تعالى ... اقوى منه ...
بان العمومات ... القول ... التنجيس مطلق التغير ...
العمومات ... الدالة على هذا القول ... التغير ... العمومات الدالة
على التنجيس بالتغير ... التنجيس بالتغير
بالمتنجس لان ... الكتاب ... المشهور ...
... في مقام بيان حكم الماء ...
... العمومات ...
هذا القول ... القول الثاني لان التنجيس ... التنجيس الذي لا يقبل التطهير
وكون ... بالملاقاة ... النجاسة ...
من ان المتبادر ... التغير ... النجاسة ... الدليل عليه
بالمنع من ان ... القول الثاني ...
... القول الثاني ... منها الملاقاة
... الماء ... فان تغير احد ... نجاسته
... اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة ...
ان لفظ النجاسة ... التنجيس ... المشهور ... الله ...
... الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ...
... ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ...
... الجيفة ... من الماء ... الطعم ... ولا تشرب ...
ان المراد ... تغير الماء ... التغير بالجيفة ...
الطعم لان الجيفة ... الطعم ... الملاقاة ... الماء ...
... الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب

وانقضنا منها صحيحة شهاب بن عبد ربه المروية عن بعض اثمة عليهم السلام قال ما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة متوضأ
منه فانه وقل ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومنها الطلاق صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومنها الطلاق رواية
محمد بن القسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها الرواية عن معاوية الكلا
عن ابي الحسن عليه السلام قال في الماء الذي لا تجري فيه الجيفة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
طعمه ولونه وريحه ومن الظاهر ان قوله وليس ينجسه شيء من الفاظ العام التي تشمل النجس وورود فعل ناقص يقتضي
تخصيص شيء بما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه ومن الظاهر ان قوله لما بيناه فانه مؤول من ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص
المحل ومنها رواية زرارة المتقدمة في بعض الامثلة الحقيقة ان كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال ان كان الماء قاهرا او لا
يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها غير ذلك من الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الماء بالتغير وهي وان وردت في مورد
خاص وهو صورة التغير بعين النجس لكن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل كما تقدم اليه الاشارة فتامل وقد يجاب
بان الاخبار باتيانها ورد في مورد خاص وهو صورة التغير بعين النجس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما تقدم
اليه الاشارة فتامل ومنه يجاب عن جميع الاخبار بان المتبادر من التغير فيها التغير بملاقاة عين النجس لا بالمتنجس
بل قيل حتما وللشهادة سياق كثير منها بذلك وما اقامه القائل بان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل ففيه تامل
ثم حيث يكون الوارد في محل مخصوص لفظا موضوعا للعموم كلفظ كل وشيء واما اذا كان لفظا مطلقا فلا يحمل
على العموم بل يحمل على الافراد الشائعة واما ثبوت الحكم في الحايض ومن الظاهر ان اكثر الاخبار المتقدمة من هذا
القبيل وعلى هذا فيتمسك بالطلاق مفهوم جملة منها على القول الاول ويؤيده كلام بعض الاصحاب معظم الاصحاب
الحاكمة بتنجيس الماء بالتغير على القول الثاني خصوصا العبارات المصرحة بالتغيير بالنجاسة بناء على وقوع جمع من محققي
الاصحاب بانها غير المتنجس من غير تنبيه على خلاف فيه ولا اشكال بعدها بل ربما يدعى البادرة فيها واستحاله في الامر من التنجيس
وجعل من الوارد على تقدير تسليمه لا يمنع من حمل الطلاق المجردة عن القرينة على غير المتنجس كما بيعد ذهبوي الشهيد القول الاول
حيث لا يبعد دعوى شذوذ المخالف كما صرح به في الرياض ومع هذا فالمسئلة غير خالية عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيه ولكن القول الاول اقرب وعليه هل يقتضي عدم التنجيس بالتغير بالمتنجس صورة كون التغير حاصلا من صفة
الثانية للنجس كما اذا تنجس ماء الكر وما لاقاه ثم بين هذا المتنجس عبر الى ماء اخرى ينجس بالملاقاة فان غلب طعم ذلك النجس
الذي لم ينجس بالملاقاة بالمتنجس باختيار صفة النجاسة منه من غير ملاقاة النجاسة فيجب ان يجعل المتنجس المتغير ولا يلزم
الصورتين مما ينقح المحل لاحتمال الاول قائلا ان بتوهم من اطلاق الاصحاب عدم نجاسة بتغيره بالمتنجس
انه لا ينجس بتغيره بوسطته انتم بناء على كون التغير بالواسطة تغيرا بالمتنجس لا بالنجاسة وليس كذلك فان الظاهر من
التغير بالمتنجس هو التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا بصفة النجاسة العارضة له من ملاقاته النجاسة ومن ثم ترى الاصحاب يمثلونه
بالتغير بالمتنجس ونحوه مما يوجب التغير بصفة الاصلية دون العارضة بواسطة النجاسة ويعضده على ذلك ان القول
الثاني ان المراد بالتغير بالمتنجس يتناول هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا على صورة التغير بصفة النجس والتغير المجاورة
بل كان هذا اولى بالتنبيه من غيره لان الوهم اليه اقرب ولا ريب لكن ان يجعل بعيره منه قائما لزم من عدم نجاسة الماء بالماء المتغير به
بالنجاسة عدم نجاسته بجوارها وكذا بالتغير بصفة المتنجس بالاعتبار المكور اذا لم يلزم من عدم نجاسته بصفة الدليل العقلي
مثلا وكذا من عدم نجاسته بوروده النجاسة عليه انه لا ينجس بواسطة المؤثرة بصفة النجاسة كالحمرة اللعم ومنها ان النجاسة

لا ملاقي مع اجزائه واثبات الواجبة حيث ان لو فاما غيره من تقبيل الجزء الملاقي بالنجاسة ففيه تغيير اما لا اليس الا اثر التغير
اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بالواسطة تقبيلا بالمتنجس لزم ان يختص المتنجس بالجزء
الملاقي وهو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى جزء الماء حال وجود عين النجاسة
في الماء وسرايته اليه بعد الزوال اجماعهم فلو اوجبت النجاسة ثم سرى التغير المستند الى النجاسة في الفتوى ومنها انهم
اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر عليه حتى يزول التغير ويلزم اعتبار بقاء المطهر مع الماء لو تغير
بعضه ولم يطهر الماء وان زال التغيير عنهما بعد ذلك ولو كان الاول مما يلاقيه طهارته مع التطهير لزم طهر المتغير بعد
زوال تغييره لانه كطاهر على هذا التقدير ما يخ لمتنجس موجب ان يكون مطهرا لو احتمال انقطاعه بالمعارضة وعروض
النجاسة بواسطة العلة الحاصلة له بالتفرق قائم في صورة عدم التغيير ايضا فيلزم ان لا يطهر به المتغير وان زال تغيره
وهو باطل وغايته الامر انهم يشترطون في التطهير به عدم انقطاعه فيلزم ان يطهر به كل شيء تغير به الى عليه والحاصل ان
الوجه حمل هذا التقدير بعدم تأثير التغيير في طهورية الكر المطلق كما انه لم يؤثر في طهارته واما انقطاعه شيء الا لان
الفلوحدة الموضوع بوجه واحد ومنها اطلاق الاصحاب نجاسة الكر ونحوه بتغيير بالصفات المتنجس انما معظم
او بشرط كونه متأثرا بنجاسة قال الشيخ ... ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق
ثم يتطهر فان سلبه اطلاق اسم الماء ونجس بان صار لونه او طعمه او ريحه فلا يجوز استعماله عالدا ان تغير احد اوصافه
ولا سلبه اطلاق اسم الماء فما ذا استعمله في شيء مما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه لا العلامة في التحرير يطهر اي المضاف
بالقاء الماء المطلق فيه ان كان عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وقال في المنتهى والطريق الى تطهيره القاء
كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه الاطلاق الاسم وانه يتغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف الطاهر
انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا ثم قال لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد بل الوجه انه باق
والوصف المضاف ثم استرح الطلق الكثير فتغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير ليس بالنجاسة وبينها فرق
خلاف الشيخ ولو وافقنا النجاسة المضاف ثم استرح بالمطلق فتغير صفة اعتبر التغير فيه وقال الشهيد الثاني في الروضة
واما نجس بالنجاسة فالو تغير بالمتنجس ما فيه فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته
فيه وقال في الروض حيث قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ويستفاد من الاستثناء المنفي
المقتضي لحصر الحكم في المستثنى انه لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وقع فيه دبس نجس فغير طعمه بحيث
لو فرضت النجاسة المختصة للدبس ونحو هما لجارية تغيره وقال في المسالك ويعتبر في تنجيس النجاسة ما لو كان التغير
بالمتنجس كالدبس مثلا فان انفعال طعم الماء به لا يجيء مما لم يستند التغير الى النجاسة وقال المحقق الشيخ علي في العالم
لو حصل التغير في احد الاوصاف بالمتنجس لا بالنجاسة ويبقى بعد الاطلاق لم ينجس كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر
نجاسته فيه او بعرضه من اطلاق الاسم ومنها الحلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بما تنازح التغير او الملاقاة
اما القول بها على القول باعتباره فلا للمحقق في الشرائع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها وقال لكن
في المعتبر لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان تباعدت الا حوط
التجنب لان السبب النجس قد وجد فلا يحال على غيره وقال العلامة في المنتهى لو تغيرت بها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة
على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وقال في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع علم وصول
ماء البالوعة اليها مع التغيير فيه ونحوه قال في التحرير وقال في الذكرى ولو تقاربا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء
البالوعة اليها عند الاكثر معتذرين ما لم تتغير ماء البئر وقال الشهيد كره لا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربا ما لم يتصل حتى
الاكثر او يتغير عندنا ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها احتيط الا حتراز عنها وقال الشهيد الثاني كذلك ولا يحكم بنجاستها
بالشك لاصالة الطهارة ولو تقاربت البالوعة ثم لو تغيرت كتغير البالوعة ان كون اقربات للطهور وسبب النجاسة دون
نادر والطهارة اقوى وقال الشيخ الدروس ولا تنجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن باتصال النجس حتى من اعتبر

الظن وما قوى العدم وانما اذا ثبت النقوليا تلوناه عليك فلعلك لا تسترتب في مقارنة التغيير بواسطة المتنجس للتغيير بعين
النجس من ان المراد من الملازم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو ان شان خلقته دون الاول هذا مضافا الى تنسا الروايات المعتبرة
على نجاسة الماء بتغيير احد اوصافه الثلثة وهذا بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل
فيه وهو الجزء المحكوم على تقدير فطلبه حينئذ فان العام المخصص حجة في الباقي كما تقرر في محله وفي جميع ما ذكره نظر بل
الحقيق ان يقال ان التغيير بالمتنجس الذي يتغير ببعض النجاسة الذي صرح في شرح بانه موجب التنجس كالتغيير بعين النجاسة
بلا واسطة ان كان بحيث يصدق عليه حقيقة عرفا وعقلا انه تغيير بعين النجاسة و تكون هذه الواسطة غير موجبة لسلب
الاطلاق المذكور كان اسناد الفعل الى الموكل بتوسط فعل الوكيل عرفا فلا اشكال فيما ذكره من ان هذا القسم من
التغيير يوجب التنجيس لاندراجه تحت اطلاقات عبائر الاصحاب حتى العبارات المصرحة بتنجس الماء باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه الثلثة وكذا يندرج تحت اطلاق كثير من الاخبار المتقدمة بل قد يدعى اندراجه تحت جميعها فيكون هذا
الحكم مما اتفق عليه جميع الفتاوى والنصوص واكثرها بحيث يكون جزء نادرا ولا فرق فيه بين ان يصدق على
هذا التغيير الموجب له انه تغيير بالمتنجس ايضا اولا لان الحكم بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس لم يشتمل نص على
عليه صريحا ولا ظاهرا ولا الاجماع محقق ولا منقول يدل عليه صريحا او ظاهرا حتى يقع التعارض بين الاطلاقين بل
مستنده الاصل السليم عن المعارض ومن القواعد المقررة ان الاصل لا يصلح لمعارضة اطلاق النصوص والفتاوى واما
اطلاق العبارات المصرحة بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس فالظاهر عدم شموله لهذا القسم وانصرافه الى غيره وان
كان التغيير بالتنجيس بصفة العارضة له من النجاسة بحيث لا يصدق عليه حقيقة لا عرفا ولا لغة انه تغيير بعين النجاسة
بل المتنجس ويصح سلب التغيير بعين النجاسة عنه ويطلق على هذا التغيير انه تغيير بالمتنجس ايضا فالظاهر انه لا يوجب
التنجيس بناء على ما اخترناه سابقا من ان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس فان اراد السيد الاستاد دام ظله مما ذكره هو
القسم الاول فانه حسن كما بيناه وان اراده مع هذا القسم فلا والوجوه التي اشار اليها ضعيفة اما الاول
فلانه ان الملازمة ان كان المراد من وجوب التنبيه عليه التصريح به لفقد الدليل عليها من العقل والنقل ممنوعا مع
قلة الاحتياج الى هذا القسم لندرته جدا مضافا الى انه ليس دأب معظم الاصحاب خصوصا القدماء التعرض لفروع المسائل
الفقهية بل الاشارة اليها خصوصا اذا كانت نادرة الوقوع بل كثيرا ما يتفق انهم لا يتعرضون لاصول المسائل مع شدة
الحاجة اليها خصوصا القدماء هذا والحكم بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس يقع التصريح به في كلام المتقدمين الذين
وصل الينا كتبهم ولا في كلام جميع المتأخرين بل انما اتفق بجماعة يبعد حصول الاجماع بانضمامهم وان كان المراد من ذلك
مطلق التنبيه ولو بظاهر اللفظ وعمومه واطلاقه فيمنع من بطلان التالي لان العبارات الدالة على ان التغيير بالنجس يوجب
التنجيس يشمل باطلاقها محل البحث لما عرفت من انه يصدق عليه انه تغيير بالمتنجس ودون النجاسة فيندرج تحت اطلاق
العبارات المصرحة بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس تحت مفهوم الحصر في العبارات المصرحة بانه يتنجس الماء
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة بناء على ان لفظ النجاسة يشمل المتنجس ايضا فيخص بالاعيان واما العبارات
المطلقة الحكم بالتنجيس بالتغيير فهي حجة في الغير وان كانت تشمل محل البحث كما تشمل المتنجس الذي حكم بان التغيير لا يوجب
التنجيس ولكنها لا تنصرف الى هذين القسمين بل هذا الاطلاق انما ينصرف الى التغيير بعين النجاسة سواء كان بلا واسطة
او معها والحكم بانه يشمل محل البحث دون غيره من افراد المتنجس تحكم بحت وبالجملة هذا المتنجس الذي هو محل البحث كا
المتنجس الذي وقع بان التغيير به لا يوجب التنجيس بل بالنسبة الى المفهوم من كلام الاصحاب من غير فرق فاما التمثيل المتنجس
الذي لا يوجب التغيير بخصوص الدبس المتنجس فلا يدل على اختصاص الحكم المذكور به ولا يقتضي تقييد اطلاق اللفظ بوجه
من الوجوه ومع هذا فان الذي تعرض التمثيل به قليل من الاصحاب كالشهيد الثاني في الروضة والروض والمسالك وصاحب
المدارك مع ان المرجع الاصحاب غاية الغرابة واما الثاني فلان التغيير بالمتنجس هنا ما يصدق عليه عرفا ولغة انه
تغيير بعين النجاسة فلا يشترط فيه الالتفات الى النجاسة وقد بينا سابقا ان مثل هذا التغيير موجب التنجيس ولكن لا يلزم منه

ثبوته في القسم الاخر الذي هو محل الكلام وان قلنا بحجية القياس لا شرع الفارق على انه قد يمنع من عدم ملاقاة النجاسة لجميع
اجزاء الماء الذي يتغير بها لانها اذا وقعت في الماء اذابت وانتشرت في كل جزء من الماء المتغير جزء من عين النجاسة
واما قوله فتحكم لان الاعتبار شاهد له فلا يخفى ضعفه لانه عند الاعتبار المعتبر لا يدل على ما ذكره فتامل واما الثالث
فلا منافاة ان يكون مبنى اشتراطهم على صورة التنجيس فيكون ما ذكره قياسا فلا يجوز الاعتماد عليه خصوصا مع قوة احتمال
كون مع الفارق فتامل واما الرابع فلمنع اتفاق الاصحاب على كلية الاطلاق لان المصرح به جماعة قليلة وهم الشيخ
والعلامة والشهيد الثاني على ما صرح به وهم المقطوع به انه لا يقطع به دعوى اتفاق الاصحاب بمحض اتفاقهم مع ان
الشيخ في المبسوط لم يذهب الى ان التغيير يوجب التنجيس مطلقا فلا وجه للاستشهاد بكلامه واما العلامة في التحرير وغيره فلا
كلام له في الحكم بنجاسة الكر بالتغيير بالمضاف المتنجس تعم قوله ان السابق والطريق اولى تطهيره ان يدل على ذلك ولكن
قوله اجمعوا لو تغير الكر او بقدر الكر بالخلاف كقوله في نهاية الاحكام فلا وجه للاستشهاد بكلامه في الكتب المذكورة كما لا
يخفى واما الشهيد الثاني فليس في كلامه في الكتب الثلاثة دلالة معتبرة على الاطلاق الذي ذكره بل ربما كان كلامه
في حتم وكذا يدل على التفصيل الذي ذكرناه وكذا كلام ولده في المعالم فتامل سلمنا ان جميع الاصحاب صرحوا بالاطلاق
الذي نسبه اليهم ولكنه معارض باطلاق جمع كثير منهم ان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس والجمع بين الاطلاقات في
الحمل على التفصيل الذي ذكرناه من التفصيل بين افراد المتنجس غير بعيد واما الخامس فلان الاشتهار بعبارات القائلين
بطهارة البئر بالملاقاة الدالة على نجاستها اذا تغيرت بماء البالوعة ولكن هذا الاطلاق يعم جميع افراد المتنجس التي
توجب التغيير فيكون معارضا باطلاق جمع كثير ان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس وبالجملة استفادة ما ذكره من
من عبارات الاصحاب في غاية من الاشكال وكذا من الروايات لان الظاهر من سياق كثير منها هو التنجيس بالتغيير الحاصل
من عين النجاسة بلا واسطة ولو قطعنا النظر عن السياق وعن ان المتبادر من التغيير فيها التغيير بعين النجاسة فقلنا
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل لكانت هذه الروايات كما دل جمع كثير على القول الثاني ولم
المصير اليه لخلوها من المعارض الا الاشتهار والقول الاول على ما صرح به جماعة ولكن ثبوته محل تامل ولو سلم نمنع حجيته لكان
تعد صار السيد الاستاد في الحكم حجية تنجيسها قبل التغير الى المعظم فاذن لا وجه هنا فان العام المخصص حجة في
الباقي لانه لا دليل على تخصيص هذا العام بعد تسليم عمومه فتامل

منهل هل يعتبر في التغيير الموجب للتنجيس الحسي بان
يكون من شانه ان يدرك باحدى الحواس الظاهرة من البصر والذوق والشم فلا يكفي التقديري فلو كان الماء مسلوب الصفات
وحالت النجاسة الواقعة فيه كذلك ولكن كانت بحيث توجب التغيير لو فرض مخالفتها للماء في الاوصاف الثلثة لم ينجس او لا بل
يكفي التغيير التقديري فالنجاسة المفروضة توجب تنجيسه كما لا ينجس بالملاقاة للنجاسة اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين احدهما انه يشترط التغيير الحسي ولا يكفي التقديري وهو للذكرى والدروس والبيان والروضة وحاشية القواعد
والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح وحاشية المدارك للسيد تمق والمصابيح والرياض وصرح فيه
وفي الكشف بانه ظاهر الاكثر وفي الذخيرة انه قول اكثر الاصحاب وصرح بعض الاجلة بانه المشهور واستظهره من المعظم في
المصابيح ايضا قال فلا مناط للتنجيس هو التغيير الحسي دون التقديري وفاقا للظاهر المعظم وصريح الشهيدين وجماعة من
المتاخرين وجعله في الذكرى والروض ظاهر المذهب وثانيهما انه يكفي التقديري والحسي وهو كنهاية الاحكام والقواعد
والمنتهى والايضاح وجامع المقاصد والمحكي في المصابيح عن ابن فهد في موجزه وقيل في عنه العمل في الجمل المتين للاولين
وجوه منها الاصل وتصريح الذكرى والروض بان ما صار اليه ظاهر المذهب ومنها ما تمسك به في الايضاح والكشف
والمصابيح والمشارق والرياض من الاصل ومنها ما احتج به في الرياض من العمومات ومنها ما دل من النصوص والفتاوى
على ان الحكم بالتنجيس مدار التغيير بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة في الحسي اما اولا فلان المتبادر منه عند الاطلاق
هو الحسي كما صرح به في الكشف وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض ومع ان الاصل في التبادر ان يكون علامة الحقيقة في الحسي
اما اولا فلان المتبادر منه عند الاطلاق هو الحسي كما صرح به في الكشف وشرح المفاتيح واما ثانيا فلصحة السلب عن التقديري

كما صرح به في الايضاح والذكرى والمدارك وشرح المفاتيح وصرح به في المصابيح ايضا قائلا لنا الاصل وتبادر الحسي من اطلاق
التغيير وصحة السلب عن غيره فان التغيير حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا ممتنع في التقدير ولان الصفات
الثلث من شأنها ان تدرك بالحس مع سلامة الحاسة وانتفاء المانع فقد الاحساس بها مع وجود الشرط دليل على
انتفائها في الواقع فينتفي الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير في سلب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها في
الواجد الضعيف منها واعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة والملوحة و
الرقة والغلظة فان لها اثرا بينا في قبول التغيير وعدمه وما لا [?] ما خلا ان ماه ماجاج [?] وكذا الثالث فان الظاهر من
كلامهما التمكين بالتقدير واعتباره في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمل بعض ما نورده عليهما عن هذا القول و
اما ثانيا فلتصريح جامع المقاصد والروض بان التغيير حقيقة في الحسي وقولهما لا يعتبر من اعتبارها على التقدير وضع
الالفاظ وما يتعلق به من الاحوال فيكون مجازا ثم لا يقال لا نسلم ان التغيير حقيقة في الحسي لما نبه عليه بعض الاجلة قائلا
ويمكن ان التغيير حقيقة في النفس الامري لا فيما كان محسوسا ظاهرا فقد يمنع من ظهوره مانع كما اذا فرضنا بما اذا
خالفت النجاسة الجاري في الاوصاف لكن منع من ظهورها مانع فانه تم تطهرها هناك بوجوب التقدير استنادا الى ان
التغيير حصل واقعا وان منع من ظهوره مانع والمناط التغيير في الواقع لا الحسي والفرق بين الوصفين لا يخلو من خفاء
ويؤيد ذلك ان الظاهر ان الشارع انما ناط النجاسة في هذه الاوصاف لدلالتها على حصرية [?] على غلبة النجاسة وكثرتها
على الماء واقعا واما التغيير فهو من حيث هو لا يدخل لدرك التغيير فالتغيير حقيقة هو غلبة النجاسة وربما دلها ان
كان ملحوظه التغيير المذكور فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغيير
الماء بها لو كانت ذات اوصاف فقد حصل موجب [illegible] هو غلبة النجاسة وربما قهرها على الماء الا انا نقول
لا نسلم ان التغيير حقيقة فيما ادعاه من المبادر وحصره السلب فليس الواقع تغيير حقيقة بل ما يقع لولا المانع ومن
المعلوم ان الاستعداد والقابلية غير الفعلية واللفظ موضوع للاول عرفا ولغة لا للاولين ثم تدبر تحقق التغيير في الواقع
مع عدم ادراكه حسا كما اذا حجب مانع من ادراكه حسا كالعمى والحجاب من المعلوم انه محل البحث ليس من هذا القبيل فثبتا
ان التغيير حقيقة في الاعم من الحسي والتقديري ولكن لا اشكال في ان اطلاق المعلق عليه الحكم بالتنجيس في اكثر الفتاوى
والنصوص كالنبوي وصحيح حريز ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وحسنة ابي اسامة وخبر ابي خالد القماط ومضمرة ابي بصير وخبر
محمد بن القسم والرضوي والمرسل عن دعائم الاسلام ينصرف الى الحسي كما ينصرف اطلاق الغسل الى الغسل بالمطلق
فيدور الحكم مداره فيكون موافقا له فيقتضي هذه الاخبار ونحوها النقض بحكم المعلق وتعليم بالتنجيس بما اذا اصاب
النجاسة الجاري في الاوصاف لكن منع من ظهورها مانع فليس يسلم بيانا اولا فلانا لا نسلم العدل عن حقيقة هنا ايضا
ونفس العين عنه في ان محل البحث لغة وعرفا واما ثانيا فلان العدل عن حقيقة لغة وعرفا على تقدير تسليمه لا يستلزم
ثبوته في محل البحث لاختلاف الموضوعين لا عقلا ولا نقلا الا بدعوى جواز القياس في اللغة وهو غير معلوم مع انه
مع الفارق قطعا واما ثالثا فلان ثبوت التنجيس في الصورة المفروضة بدليل من الخارج من ظهور الاتفاق او صحيح او نحوهم
او نحو ذلك لا يستلزم ثبوته في محل البحث الا على تقدير حجية القياس في الاحكام الشرعية الفرعية وهو باطل قطعا مع
انه مع الفارق كما اشرنا اليه واما دعوى ان المناط في التنجيس هو غلبة [?] وكثرتها على الماء لا نفس التغيير من حيث هو وان
الحكم انما علق عليه لكونه كاشفا عن الغلبة التي هي المناط في الحكم وهي حاصلة في محل البحث كما صرح به بعض الاجلة ورد
عليه في شرح بقوله المراد منه التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب بدونه وقيل يكفي التقديري اذا توافق الماء
والنجاسة في الصفات ويمكن هنا ما الاخذ كونا انه ليس مرادا بنا الا من لفظه الا ان يقال الوارد في الاخبار النجاسة لفظ
الغلبة وفيه هنا ان الاخذ كونا انه ليس مرادا منها الا من لفظها الا ان يقال الوارد في الاخبار والنجاسة لفظ الغلبة فالسائل
فيمكن ان يكون سبب تقديرها الصفات انما كان مشعرا بان يقال بانه مغلوب ما فما فقد الصفات يمنع من
ظهوره تضعيفه جدا المنع من صدق الغلبة حقيقة في محل البحث بل لفظ الغلبة كلفظ التغيير حقيقة في الحسي ولابن

ثم لنا

ثم لنا فلانا نقل ما ان اطلاقه ينصرف الى الحسي كلفظ التغيير وقد نبه على ما ذكرنا في الرياض سابقا ولكن اكثر الروايات
وكذا اكثر الكتب كالمقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والخلاف والغنية والتبصرة والارشاد والقواعد والمختلف والتحرير [?]
والتذكرة والتحرير مع اللمعة والقدس [?] والنفحة والمعتبر ونحوها الى الارشاد ومجمع الفائدة والكفاية بعلق الشارع الحكم بالتنجيس
بمجرد التغيير لا غيره حمله على الغلبة بحمل اللفظ على ما هو الظاهر من غير قرينة وهو غير جائز عند جميع المحققين كالحكم فيه من غير
دليل نعم تدعي الحكم في قليل من الروايات كصحيحة شهاب بن عبد ربه ورواية لزرارة والجريري [?] والعلاء بن الفضيل والعلاء
بن سنان وفي قليل من الكتب كالوسيلة والمراسم والمعتبر والنافع والشرائع والجامع وحاشية الشرائع على الغلبة لكن لا
هذا الا يفيد المدعى اما اولا فلان الاكثر اعلى بالترجيح واما ثانيا فلان كثيرا من هذه الروايات ضعيفة الاسانيد فلا تقاوم
الحجة واما ثالثا فلظهور ان المراد بالغلبة الموجبة للتنجيس لا مطلق الغلبة بشهادة الروايات المذكورة كالصحيح وبشهادة ان اهل
من الاصحاب لم يعلن عن يحيى من الكتب المذكورة اختيار القول الثاني وبشهادة جعل المتأخرين المسألة من الخلافية ووضع البحث
فيما هو نفس التغيير لا الغلبة بشهادة ان احدا من القائلين بالقول الثاني لم يستند الى شيء من الاخبار المذكورة فتم د
ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه
سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومن المعلوم ان الوجدان لا يصدق حقيقة
الا بالحس الظاهري لا بمحض التقديري ويعضده هذه الرواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عن غدير اتوه
وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضأ ورواية حفص بن عمار [?] قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر والاولى
وجوه ايضا منها ما نسبه في المصابيح من ان هذا القول احوط فيجب المصير اليه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من انه احوط في جميع
الفروض وان الملحوظ انه احوط ولا اقرب له الا ان الاحتياط في ما لا يفضل وجامع المقاصد والروض فهو احوط او الاقرب الى الاحتياط
في الا يفضل وجامع المقاصد والروض فهو احوط غالبا كما صرح به في الرياض وثانيا بالمنع من لزوم العمل بالاحتياط هنا لعدم
ما عرفته من الادلة المعتبرة الدالة على القول الاول ومنها ما تمسك به في المصابيح بقوله احتجوا بان التغيير الذي هو مناط
التنجيس لا يرتفع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وقد حكى في المدارك الاحتجاج بهذا الوجه عن بعض واجاب عنه
بانه اعادة للمدعى وقد صرح بهذا الجواب في جامع المقاصد والروض والذخيرة والمصابيح ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا
ومنها اعتبار الحكم بسيرورة الماء مقهورا لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا فلا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه وقد اجاب عن هذا الوجه في المدارك قائلا الاصل
اليه ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم سيرورة الماء مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف
يكون عدم التغيير التقديري لازما لعدم سيرورة الماء مقهورا انتهى وقد صرح بهذا الجواب في جامع المقاصد
والذخيرة والمصابيح ايضا سلمنا المقهورية ولكن لا نسلم ان كل مقهور بالنجاسة نجس بل المسلم ذلك مع تحقق الدليل على
عدم الكلية ومنها ما احتج به في جامع المقاصد قائلا لا يمكن الاحتجاج بان الصفات المسلوبة لا وصف لها لو وقع في الماء وجب
اعتباره بقدر الاجزاء او كثرتها ويقدر بها الفاقد للاوصاف على اختلاف القولين ولقائل ان يقول لا عبرة في الجملة بالصفات
في النجاسة اولى وما يجاب عنه في المصابيح بانه قياس مع الفارق لان التقدير في الصفات على تقديره لئلا يصير المطلق مضافا
بواسطة الامتزاج والمرجع في الاطلاق والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر ثابت متحقق في الواقع
بخلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف على الدليل الشرعي ومقتضاه التنجيس بالتغيير الحسي دون التقديري ويؤيد ما ذكره
قول الذخيرة بعد الاشارة الى الايجاب بان الوجه في باب المضاف الاعتبار بصدق الاسم دون تجربة فلا يتم ما ذكره ومنها ما
الاستدلال في جامع المقاصد ايضا قائلا لان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا
وهو كما علم البطلان فيجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه واجاب عنه في الروض بانه مجرد استبعاد
وفي المصابيح بانه خروج عن محل النزاع لان الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ولا يلزم منه انتفاء حكم

الاستعمال وان خرج من الاطلاق كان في الغرض المذكور ويتم على ما ذكره في الذخيرة بقوله فان الامر المعلوم المنع من الاستعمال
مستند الاستهلاك بالنجاسة لا لكثرتها وذلك لا يقتضي وجوب التطهير والمنع من عدم استعمال الماء فلم تكن النجاسة لهذه
المرتبة من الكثرة وفي الكشف بقوله وغايته يخرج عن الاطلاق ومنها ما نبه عليه في المصابيح بقوله احتج ابان المخبر للماء و
مقتضاه هو غلبة النجاسة عليه في الصفات انما اعتبرت كاشفة عن العلة المقتضية للتنجيس فمتى علمت بالتغير وجب الحكم
به لوجود المقتضي [illegible] بعد الجواب عن الوجه الخامس بشبه [illegible] الكلام في الوجه الاخير فان غلبة عين النجاسة
على الماء يقتضي استهلاكها [illegible] عن الماء من الاطلاق هنا اما اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من حيث
الصفة فيتم ان الخبث منفية بالعرض والتقدير [illegible] على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة
كان تمام المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف فانها تكشف عن الغلبة مثلها فعلم ان المدار على حيثية الصفات
المعتبرة فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها [illegible] فان المعتمد هو القول الاول قلت ولكن ان
[illegible] وعليه فهل يكتفى من اوصاف النجاسة [illegible] الاوسط صرح في جامع المقاصد بالاخير قائلا لا عبرة بغير الثلاث
الثلاث [illegible] ان [illegible] اعلم على [illegible] الكلام [illegible] لمناسبة النجاسة تنقيط
الحكم [illegible] اعتبارا الوسط اعتبارا للاغلب [illegible] واضيا بعض القول [illegible] وهو الاقرب وصرح في الذكرى بالاول
قائلا [illegible] من صفتها [illegible] بالاحتياط فاستظهر في الذخيرة من نهاية الاحكام [illegible] صرح
بالكشف بان يشمل اعتبار الاول [illegible] للاستعمال والثاني انا لم يوجد وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا او لا
[illegible] الاول في جامع المقاصد قائلا وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالمعتدلة والملوحة والعذوبة
والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه وصرح في الذخيرة بان
ما ذكره مشكل اذا لم يكن الماء خاليا من اوصافه الا مستترا وكان على الوصف الغوي بما كثرت النجاسة الواقعة في الماء
الواقعة [illegible] اوصاف الكثرة حيث استهلكت الماء وصار بحيث يصدق عليه اسم تلك النجاسة ثبت التنجيس كما صرح به
في المدارك [illegible] في الاول [illegible] بدعوى الاتفاق عليه قائلا ثبت التنجيس قولا واحدا وادا خرج بذلك
من الاسمين صار مضافا فيثبت له احكامه وهل يحصر [illegible] الاشكال فلا ينبغي [illegible] ولكن القول الثاني
غاية القوة كما نبه عليه في الرياض قائلا والاولى القول باشتراط التغير الحسي بشرط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك
وانما مع عدمهما فينجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] نقله ولكن [illegible] وفي [illegible] ح
اشكال الرجوع الى الاصل السالم من المعارض [illegible] الاستصحاب من الجانبين [illegible] التغير على مورده قلت [illegible] التي لاقت
النجاسة الماء في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فهل يعتبر التقدير هنا الاكثر
قولان اصحهما انه يعتبر التقدير وهو صريح [illegible] والمدارك والذخيرة وما شارحها والكشف والمصابيح ويستفاد من اطلاق
القواعد ونهاية الاحكام وما لا يتضلع وحكي هذا القول من [illegible] المعالم ونهاية القواعد وانكر ان كل من
قال بكفاية التقدير في المسئلة السابقة قال بها هنا لانها انما هي ادلى فالقول بها هنا انما سبق ونها انه
لا يعتبر كما سبق [illegible] الرياض قائلا المعتبر التغير الحسي فلا فرق بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو
في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما لو توافق الصفات [illegible] وقول البعض بالفرق لا وجه له تامل وربما
يستفاد هذا القول من اطلاق الذكرى والمنتهى والروضة للاولين وجهان احدهما مصير الاعظم الى كفاية التغير [illegible]
من جامع المقاصد والمدارك والذخيرة فانها نقلا الخلاف من بعض الاصحاب [illegible] اشارتهم الى خلاف فيها
[illegible] لنقل الخلاف في المسئلة السابقة [illegible] بعدهما هنا [illegible] الاولين ويعتضد بما ذكرناه
من بعض الادلة لو استعمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير كما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيير بطاهر
احمر ثم وقع فيه دم [illegible] الاصحاب من غير خلاف [illegible] وجوب تقدير خلو الماء من ذلك
الوصف [illegible] الوجه بنع مصير المعظم اليها لانهم علقوا الحكم بالتنجيس على التغير ولا نسلم شموله لمحل البحث كما

في تعليق

اليه اشارة انه لم يقطع وعدم اشارة هنا لان النجاسة لا تقيد [illegible] ينقدح مع هذا [illegible] المخالف [illegible]
المدارك قائلا لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي
القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غايته انه مستور عن الحس [illegible] على ذلك الشهيد في البيان وقد صرح بجميع ما ذكر
في جامع المقاصد وكما في الذخيرة الا انه لم يصرح فيها بدعوى القطع وقد صرح في شارحها والكشف والمصابيح بتحقق التغير
في الواقع هنا وان لم يظهر للحس وفيه نظر لمنع تحققه عرفا ولغة وليس هو قطعا كالتغير الذي لا يدركه لفقد الحاسة كالاعمى
[illegible] ولكن يمنع من انصراف اطلاق التغير الوارد في النصوص والفتاوى الى هذا التغير لان المتبادر منه التغير الذي
يظهر للحس بالفعل [illegible] الوجه الذي [illegible] الدالة على عدم كفاية التقدير في المسئلة السابقة مع سلامتها [illegible] الاقرب
هو هذا القول [illegible] قلت [illegible] في المصابيح [illegible] الاعتداد بالقولين
في المسئلة السابقة [illegible] النجاسة [illegible] الصفات [illegible] النجاسة للماء في صفته
كما في المياه [illegible] او العارضة كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم قال ان الماء يخرج انطباعا الظهور وصف
النجاسة عليه حقيقة فان قضية النجاسة [illegible] فيتحقق به التغير [illegible] ان وقع من ظهور التغير بذات الصفة مانع
[illegible] التقدير [illegible] نظر فان ثبت التنجيس على تقدير حصوله [illegible] بالاقرب [illegible] عدم كفاية التقدير [illegible]
[illegible] اسناد التغير الى النجاسة [illegible] الطهارة وعدم التنجيس كما صرح به في الدروس والذكرى والذخيرة و
الكفاية [illegible] الاصل [illegible] الثالث [illegible] ولا فرق في ذلك بين
[illegible] اسناد التغير الى النجاسة [illegible] كما صرح به [illegible] قائلا لو شك في اسناد التغير الى النجاسة [illegible]
الاصل [illegible] فالطهارة اقوى [illegible] الرابع يثبت التغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] العلم به ولو حصل من اخبار [illegible] فلا [illegible] العقيدة ولا يتوقف
الثبوت على حكم الحاكم وهل يثبت بشهادة العدلين [illegible] ولكن الاقرب الاول [illegible] وعليه لا يتوقف الثبوت
به على حكم الحاكم وهل يثبت بشهادة العدل الواحد [illegible] والاستفاضة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ولو كان [illegible] الاصل الطهارة [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] المطلق طاهر [illegible] التغير عن التطهير من الحدث والخبث ما لم يسلبه الاطلاق
الماء [illegible] بما ذكرناه من [illegible] قائلا لو مازج المطلق طاهر [illegible] ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت و
ورق الشجر او لا ينفك كالدقيق والسويق او من النباتات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت وما يجاوره وكل
[illegible] كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالاطلاق [illegible] موجودة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولم يمنع وان الماء لرطوبته ولطافته [illegible] فلو خرج بتغيير احد اوصافه عن التطهير [illegible]
الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف [illegible] الماء [illegible] ما ذكره قول الذكرى [illegible] احد اوصافه [illegible] فان كان
طاهرا لم يخرج عن المشهور [illegible] اسم الماء عليه [illegible] اولا استحالته من التغير ولم ينقل من النجاسة الاعتراف
[illegible] الاجماع وكذا لو تغير بنفسه [illegible] بالعرض [illegible] الماء المطلق من قبل نفسه
[illegible] وهو جيد [illegible] قائلا [illegible]
بقاء الاسم [illegible] ثم صرح بكراهة استعماله [illegible] الماء الاجن

منهل

[illegible] الا ان [illegible] كان [illegible] الماء المطهر للطهارة وما ذكره من الكراهة لا بأس به
الماء المطلق [illegible] الجريان الذي يطلق عليه اسم الجاري [illegible] النجاسة
[illegible] الملاقات [illegible] النجاسة [illegible] الا انه ينجس بالتغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] والمبسوطين [illegible] والوسيلة والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر
[illegible] القواعد ونهاية الاحكام [illegible] والجامع والمصباح [illegible]

[illegible] والنواحي و[illegible] القاضي في شرح الجمل وابو الصلاح [illegible]
[illegible] لا ينجس بمجرد الملاقاة فقد صرح به في المقنعة والنهاية والجمل والعقود [illegible] والوسيلة و
الاشارة والغنية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتبصرة والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير و[illegible]
والمختلف والذكرى والدروس [illegible] والجعفرية [illegible] والارشاد [illegible] والمدارك وغيرها [illegible]
[illegible] ومنها تصريح الخلاف والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى بدعوى الاجماع [illegible]
[illegible] مذهب فقهائنا اجمع [illegible] بعض شروح الجعفرية على ما حكي باتفاق الاصحاب [illegible]
ومنها عموم النبوي المتقدم اليها الاشارة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها [illegible]
اليها الاشارة [illegible] الجاري [illegible] قليلا [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] القليل [illegible] ينجس الجاري بالملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] الكرية فهو لصريح المبسوط والغنية والخلاف والجمل والعقود والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والارشاد
والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة [illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الشهيد وابن فهد والمحقق الكركي [illegible]
الذكرى [illegible] المشهور [illegible] الكرية وهو صريح
نهاية الاحكام وظاهر القواعد [illegible] من الروض [illegible]
في الصلاح هذا القول [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة [illegible] كتبهم [illegible] الحكم بطهارته [illegible]
العلامة [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
في العالم [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الموضوعة في طهارة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الاضطراب والاختلاف [illegible] الاجماعات [illegible] الحكية
[illegible] القليل [illegible] الملاقاة النجاسة [illegible] التعارض
[illegible] الترجيح مع [illegible] هذه الاجماعات [illegible]
[illegible] بالملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] القليل بالملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] الجاري بالملاقاة النجاسة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] بالملاقاة النجاسة [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجريان [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الجاري [illegible] التغيير [illegible] النجاسة
[illegible]
[illegible] التغيير [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال سألته عن الرجل [illegible] في الماء قال [illegible] ليس فيها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] والشمس [illegible] الا [illegible] من [illegible]
[illegible] ولكن لا يصلي فيها ومنها [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب [illegible] الماء القليل
[illegible] فيغتسل [illegible] قال [illegible] ثم يغتسل ومنها [illegible]
[illegible] قال [illegible] الماء [illegible] كان الماء [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

مثلا انا المحكي من الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع نجاسة القليل بالملاقات فيجاب ثم بالملاقات مقام الفتك ما اعتبار الكر المذيلها الاول [illegible] رواه الشيخ في باب [illegible] باب
الاحداث الموجبة للطهارة وفي صحاح باب مقدار ماء يجبس من الماء في الصحيح وقعة الاسلام الكليني في [illegible] في الصحيح المشهور
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وسألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وما فيها ما تمسك به ينص على ذلك قائلا في المقام المذكور الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح في باب المياه
من الزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والمراد بالرطل الرطل المكي [illegible] العراقي جمعا بين الاخبار ودفعها لما استدل به
في ايقم على ذلك في المقام المذكور الثالث في المجموع ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات [illegible] عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء [illegible] [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] قال ان الرابع [illegible] الماء قدر [illegible] [illegible] والوالف [illegible]
بعينه من الاخبار المذكورة على ذلك جماعة من محققي الاصحاب كصاحب المدارك [illegible] والمشارق وغيرها [illegible]
المصابيح [illegible] الثالثة الاولى بقوله [illegible] على عدم نجاسة الماء بشيء [illegible] كل [illegible]
الاشتراط [illegible] [illegible] من [illegible] الروايات المذكورة كلها ناصل نجاسة القليل بالملاقات
[illegible] فضلا عن كون ذلك اصلا [illegible] كون الشرط [illegible] عدم تنجيس الماء بشيء [illegible] القطع
[illegible] الشرطية الا [illegible] بل انما [illegible] الدالة لا منطوقا ولا مفهوما
[illegible] على [illegible] والاسماء [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] بمعنى الشرط وهو ليس بحجة [illegible] من الاصوليين [illegible] السيد المرتضى
[illegible] المفاهيم [illegible] مفهوم الشرط انما يكون حجة على القول بها [illegible] النطق بما يفيد من الشرط
[illegible] الحكم [illegible] المنطوق [illegible] المسكوت عنه [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] لم يكن حجة ولا يدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه [illegible] من مفهوم الشرط
في الاخبار المذكورة [illegible] [illegible] لم يبلغ الكر من الماء [illegible]
[illegible] يكون المفهوم [illegible] تنجسه بجميع اقسام النجاسة [illegible] ان يكون المراد تنجسه باشياء
[illegible] اللون والطعم والرائحة [illegible] [illegible]
[illegible] الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ان يكون [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] لا يكون حجة [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] [illegible] اطلاق المنطوق [illegible] [illegible] الكر
[illegible] [illegible] القليل بالملاقات [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الملاقات [illegible] [illegible]
[illegible] عدم تنجس هذا القليل بالملاقات [illegible] المنطوق [illegible] القليل [illegible]
[illegible] [illegible] مفهوم [illegible] المنطوق [illegible] القليل بالملاقات
[illegible] المنطوق [illegible] الترجيح من المفهوم [illegible] [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الكتاب [illegible] عدم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] [illegible] ان يكون المجموع المركب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرواية [illegible]

الاولة لاحتمال ان يكون المراد من قوله لم يحمل خبثا التأييد [illegible] [illegible] الخبث [illegible]
لا يقبل [illegible] بعدم [illegible] المفهوم [illegible] [illegible] جواز تطهير القليل باتمامه كرا [illegible]
يجاب عن جميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتوقيت [illegible]
[illegible] [illegible] مفهوم الشرط [illegible] [illegible] من الاصوليين [illegible]
[illegible] [illegible] الاصولية [illegible] [illegible]
جملة من الاخبار الدالة على المدعى [illegible] الاستدلال بالخبر [illegible] على حجية المفهوم [illegible]
معلوم [illegible] في حجية المفهوم [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] الاصوليين [illegible] حجية المفهوم [illegible] [illegible] الحكم
عند انتفاء القيد [illegible] [illegible] الحكم المقصود [illegible] [illegible]
[illegible] على الحكيم [illegible] [illegible] المفهوم من قبيل الدلالة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المفهوم
[illegible] [illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حكم المنطوق [illegible] [illegible] [illegible]
من الوجوه [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المنطوق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المفهوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
منطوقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام الحكيم [illegible] [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النجاسة [illegible] التغيير [illegible] الكر [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
حكم الاشتراط [illegible] [illegible] المنطوق [illegible] [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] الكر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النجاسة [illegible]
الكر [illegible] [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الماء كرا [illegible]
[illegible] [illegible] التغيير [illegible] الكر [illegible] [illegible] التغيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤره والشرب منه وهو لا يدل على ان لا
يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل على انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان
الانقسام حكم غائب ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤره ولا شربه لا نقيا
دراسا وهنا معنى نفي المسكوت المنطوق في الحكم لا نتفت ولا لزم المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها
لانا نقول لا نسلم انتفاءه الا لزم لحصول الثاني بين المنطوق والحكم المسكوت عنه انتفى وقال الفاضل المحقق الشيخ
حسن بن الامام بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان مرجع تخيير المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا
عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق في مفهوم الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا فالجميل متعلقا
له ومغير محل النطق هو ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كل اي كل حيوان والقيد
المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب
وغير محل النطق ما ينتفي عنه الوصف وهو عبارة من غير ماكول اللحم من كل حيوان فانتفاء الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت
المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح وان قدر وجود شيء فليوضح بالنظر الى المثال المشهور الذي اشار اليه الشيخ
اعني قوله ثم في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اخذنا بالمفهوم ويدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة فلا اشكال
ووجه تقريب ما ذكرناه من ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع
الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاما من ينفي ذلك لزم الوصف في الشق من كل معلوم من الغنم هذا الكلام وفيه نظر
فان الثابت لعموم المفهوم انما يعطي ان اللازم للقول بحجيته هو انتفاء نفي الحكم الثابت للمنطوق من غير محل النطق على وجه
يدفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي وهو صحيح كلام العلامة حيث قال وهو لا يدل على ان كلما لا يؤكل لحمه لا
يتوضأ منه ولا يشرب بل على انقسامها الى قسمين فما ذكره من ان مرجع تخيير المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق
منتفيا من غير محل النطق ان اراد السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو عين النزاع والا فسلم لكنه يجدي نفعا في المنطوق
والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سمي بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان كان مذكورا
كان دلالة اللفظ منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به ولا والا كان مفهوما كذلك وعلى هذا فالمنطوق في المثال المذكور هو
دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر الماكول اللحم اعني ماكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على
سؤر غير الماكول دون جزئي الماكول من الحيوان اذا نعتنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان
المنطوق والمفهوم هنا نفس الحكمين لا موضوعيهما والصواب ... ان ما ذكره من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير
تسليم دلالته يدل على عموم فان المراد من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق الاعطاء عند عدم
تحقق الاكرام مطلقا ... الشرط فاعط ... ان تحقق الاكرام الذي هو شرطه
لم يكن الشرط علة في الحكم فيلزم اللغو والعبث لمنفيا ... اشتراط عدمه على تقدير ... المسكوت
من جميع افراده للمنطوق ... الحكم لا نتفت ... الاجمال ... عدم
الافادة المنفيين في كلام الحكيم ... العرف ... بثبوت الحكم في البعض بلزوم ثبوته في الجميع لعدم
القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون ... لا قائل بموجبه بلزم ... ثبوت الحكم في الكل ... لا يعلم
بطريق الاولى ... ما ذكره في المصابيح ... المفهوم ... بالثابت بها ...
عليه في المصابيح ... عموم الانفعال ... عدم اختصاصه بملاقات بعض انواع النجاسة
ويمكن اثبات من وجهين الاول ... مقتضى المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكر ... النجاسات ... الى الشيء
... بثبت الحكم بالنجاسة ... على وجه العموم ... الكل عكس المفهوم فان مقتضاه نقض الحكم
الثابت للمنطوق من غير محل النطق ... ما ... عاما ... خاصا ... الماء ...
شاد في قول القائل ... تعميم ... بعموم ... يقتضيان بكون ... تدل على كل

امل ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره ومقتضى المنطوق ههنا سالبة
فيكون مرجع نقيضه المفهوم موجبة جزئية هي انه اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية
وما ذكرنا ان الا ... معتبر وان اشتهر ... الا ان مقتضاه ... اختصاص للكلام بعدم ... السلب الكلي ...
ان جزم ليس كذلك ويكون في صلته ... الجزئية ولا فائدة في ... الثاني ... الا ارادة العموم من الحديث
لا يخفى فائدة المفهوم وهو باطل ... وكان ... جوابا يقتضي افادة ان السائل على جميع تقادير السؤال ...
يكون سببا لعدم حكم المنطوق والمفهوم ... خصوص السؤال كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص
الحكم بها ولا جل ذلك ... ان المقام مقام الا ... القرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال
فالسؤال ... الذي يكون ... ونظائرها دون تلك الا ... ولذا ذكر ... الاطلاق
كبول الدواب والا ... الكلب ... الكافر ... ذلك ...
هذه الرواية ... ابوال الدواب ... ولوغ الكلب ... السائل على عدم الفرق ...
الجنب ... طهارة غسالته ... ان ... تكلف ...
... مقتضى المفهوم ... على تقدير يكون منافيات المفهوم المنطوق
... المنطوق ايجابا كليا
ان يكون المفهوم السلبي الجزئي ... او كليا لان الموجبة الكلية نقيضها قد يكون سلبا جزئيا وقد يكون سلبا
كليا فلا ... الاول ... فاذا لم يقم قرينة على ارادة كل منهما بالخصوص كان المفهوم مجملا ... المحققين من
ان الكلي والعام المنطقي لا دلالة له على فرد من افراده بالخصوص من الدلالات الثلث ولكن يصح الحكم بالسلب الجزئي
... اليه الاشارة فلا يكون المفهوم في هذه الصورة عاما ... وان كان المنطوق ايجابا جزئيا ... ان يكون المفهوم
الذي هو نقيضه سلبا كليا لان الموجبة الكلية ... نقيضها ... السلب الكلي ... الجزئيات ... الايجاب ...
بينهما ... يكون المفهوم ... وان كان المنطوق سلبا جزئيا ... يكون المفهوم الذي هو نقيضه ايجابا كليا
لان السالبة الجزئية لا تناقضها الا الايجاب الكلي فيكون المفهوم في هذه الصورة ايضا عاما ... التفصيل ...
المحققين ... بين قائلين قائل يقول بان المفهوم عام مطلقا وقائل يقول انه ليس بعام كذلك فالتفصيل خرق للاجماع
المركب ... فلا يجوز المصير اليه ... العرف ... جميع الصور ... ان المفهوم
دلالة ... المنطقيون ولذا ان المحققين
من الاصوليين لم يرجعوا في اثبات المفاهيم ... الا ما دلت ...
... العموم من المفهوم ... المنطوق والمفهوم
... المنطق ... الكلية نقيضها ... الموجبة الجزئية ... الموجبة الكلية
... المفهوم الى الموجبة الكلية ...
الرابع ... الزكوة ...
ارادة العموم من الحديث ... المفهوم ... على تقدير ... العموم ...
وهو فائدة مطلوبة عند العقلاء كما لا يخفى ... ان المفهوم من دلالته ...
اثبات ... العبارات ... الشيخ ...
... عدم اختصاص ... الشيخ ...
... الروايات ما يدل على انفعال القليل ... اختصاصها ...
بها ... الروايات ... التغيير ... الكرية ...
... الاخرين ... الذي ...

سلم انتفاء العموم في كل من تلك الروايات فمجموع ما ورد في الموارد الواردة يقتضي ذلك فان مجموعها يشتمل على التعقيب بجميع النجاسات
وان اشتمل افرادها ببعضها اما ثانيا فلان شهادة الحال يقتضي ذلك اذ السبب في الانفعال انما هو ملاقاة النجاسة
من دون مدخلية لخصوصيات [illegible] ذكر بعضها بخصوصه انما هو على جهة المثال كيف ولو اشترط في ثبوت الاحكام ورود ما
بلفظ العموم لم يثبت من احكام الفقه الا قليل القليل [illegible] بالعموم [illegible]
وان اختلفت الموارد [illegible] من القطع باستفادة العموم [illegible]
ثالثا فلان الاصحاب بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثني ولا قائل بالفصل بتخصيص الاجناس بمواردها
حتى [illegible] ويؤيده ما ذكره [illegible] لاحكام مخصوص [illegible]
[illegible] احكام الفقه الا القليل [illegible]
[illegible] الاصول التي [illegible] المصابيح [illegible]
امور الاول [illegible] الاصول وهي هذه اصالة البراءة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] استصحاب [illegible]
واستصحاب طهارة الملاقي واصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على [illegible]
[illegible] ان الارض جميعا [illegible]
باصل البراءة [illegible] البراءة اليقينية من التكليف [illegible]
اليقين [illegible] البراءة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف [illegible] البراءة [illegible]
بما لم يتحقق به دليل شرعي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] الملاقي للنجاسة [illegible]
[illegible] القليل [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الاصل [illegible]
مع [illegible] الطهارة السابقة [illegible]
البراءة انما يكون [illegible] وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب طهارة الملاقي [illegible]
استصحاب الحكم [illegible] القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible] لا يستلزم طهارة [illegible]
[illegible] الاستدلال باصل الطهارة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الاصل المذكور [illegible] الروايات [illegible] اصالة البراءة
من وجوب الاجتناب [illegible] التطهير وازالة الحدث والخبث بالماء [illegible]
بل لاجل [illegible] ومن المعلومات [illegible] باصل المذكور [illegible]
لا يتوقف عليه البراءة اليقينية من التكليف الثابت شرعا بل في حكم تكليف [illegible] باصل المذكور
[illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] من هذه الجهة [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة من التكليف الثابت شرعا [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية من التكليف الثابت شرعا [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] التكليف [illegible]

ايذكره

البراءة في الكتاب بخلاف قاعدة الاحتياط فانه لا دلالة للكتاب على اعتبارها بوجه من الوجوه ومن المعلوم ان الكتاب مقدم
اخبار الاحاد واقوى [illegible] الاخبار الكثيرة بل المتواترة الامر بالعمل بما في الكتاب وطرح ما خالفه [illegible]
فلان الاكثر [illegible] المسائل الرجوع الى قاعدة الاحتياط دون اصالة البراءة [illegible]
كما لا يخفى ومن المعلوم ان الترجيح يكون للاكثر [illegible]
المنقول واما ثانيا فلان اصالة نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] مفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء الاصل المذكور [illegible]
المذكورين الاصل المذكور [illegible]
الاستصحاب [illegible] اصالة بقاء طهارة الماء اصالة بقاء الحدث والخبث واشتغال الذمة بالصلوة [illegible]
على الطهارة من الامرين [illegible] الاستصحاب [illegible] من جملة الاجناد
ورابعا بان قوله قدس سره [illegible] استصحاب الحكم في المحل [illegible] القليل [illegible] طهارته
الملاقي [illegible] بنجاسة هذا الماء [illegible] نجاسة الملاقي [illegible]
نجاسته [illegible] الاستصحاب [illegible] القول بنجاسة الماء القليل بالملاقاة [illegible]
[illegible] نجاسة الماء [illegible]
واما الاستدلال باصل الطهارة [illegible] مقتضى اطلاق الاية الشريفة جواز الانتفاع بالماء ولو قليلا [illegible]
والاحوال [illegible] نجاسة [illegible] الحدث [illegible]
عليه [illegible] المصابيح [illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]
الماء المنزل من السماء [illegible]
المنزل من السماء [illegible] ماء من السماء [illegible]
لان اصل الماء كله من السماء [illegible]
الواقعة [illegible] وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض [illegible]
علي بن ابرهيم في تفسير هذه الاية عن الباقر ع [illegible] الانهار والعيون [illegible]
المصابيح [illegible] اصل الماء كله من السماء [illegible]
[illegible]
اسكانه الارض [illegible] الانهار والعيون والابار
[illegible]
[illegible] الفرات [illegible] العراق والنيل [illegible]
[illegible] وانزلنا من السماء ماء [illegible]
الاية [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] وانزلنا من السماء ماء [illegible] ان اصل الماء من
السماء [illegible] القليل [illegible]
بماء المطر [illegible]
[illegible] القرى [illegible]
[illegible] من [illegible] السماء [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الاية الشريفة [illegible]
طهارة كل ماء نزل من السماء [illegible] كل ماء نزل من السماء [illegible]

ما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا ثم لا يخفى ان اللازم على تقدير تسليم الحجية هو طهارة الماء النازل من السماء حال النزول لا مطلقا
وذلك لان المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة انما وضعت لمتعلقات الافعال بشرط تلبسها بمباديها وجود المبدأ
زمان حصول الفعل فان المتبادر من لفظ الجاهل في قول القائل ضربت الجاهل [illegible] حين الضرب وان [illegible]
عالما حال الاخبار من اللفظ في قولنا بيت ماء طاهر [illegible] كان طاهرا حال البيع وان عرض له النجاسة بين ذلك وهذا
على ان ما [illegible] وقعت [illegible] فان اللفظ [illegible] حال الاخبار كما يظهر من تتبع موارد الاستعمالات وعلى هذا فلا يمكن
الاستدلال بالاية على طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة والتشبث في ذلك بالاستصحاب رجوع من الاستدلال
بها ومع ذلك يظهر وهن ما ذكره المحقق الشيخ طاب ثراه في المعالم حيث [illegible] تمام الاحتجاج بالاية على طهارة المياه مطلقا بضم
عدم القول بالفصل بين النازل [illegible] الخلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله [illegible] قليلا
كان او كثيرا ثم لو ثبت دلالة الاية على طهارة الماء النازل من السماء مطلقا حال النزول وبعده لكان للتمسك بعدم القول
بالفصل هنا وجه [illegible] بان هذه الاية الشريفة على تقدير تسليم دلالتها على تمام المدعى مما [illegible] القول
الاول وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى ومنها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان فان قوله تعالى ليطهركم به يدل على صلاحية ماء السماء للتطهير وهو يستلزم الطهارة فاورد
عليه في المصابيح قائلا [illegible] الاستدلال [illegible] من السماء [illegible] التطهير [illegible]
طهارة جميع انواعه بل يكفي في صدق التعليل صلاحيته للتطهير في الجملة [illegible] ان المسلمين
كانوا في غزوة بدر [illegible] على غير ماء [illegible] فاحتلم اكثرهم [illegible]
فوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء وانتم تصلون محدثين مجنبين [illegible] انكم اولياء الله
[illegible] رسوله [illegible] فانزل الله مطرا [illegible] الوادي [illegible] على عدوتهم [illegible]
الركاب واغتسلوا وتوضؤوا [illegible] الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبت عليه الاقدام [illegible] الوسوسة [illegible]
الله تعالى ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام [illegible] على المطلوب [illegible]
ومنها قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] الماء القليل الملاقي للنجاسة
[illegible] فلا يجوز التيمم [illegible] وجاز استعمال الماء في رفع الحدث كان طاهرا لان
النجس لا يطهر واورد عليه في المصابيح قائلا [illegible] الماء الذي يحصل شرطا في تجويز الانتقال
الى التيمم [illegible] من عدم التمكن منه عقلا [illegible] شرعا وذلك [illegible] شرطا من شرائط استعماله
[illegible] اشتراط الطهارة في الماء [illegible] شرائط التطهير [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] الماء [illegible] محل النزاع [illegible] لو كان [illegible]
جواز الاستعمال [illegible] في نفس الامر [illegible] اشتراط عدم العلم بالنجاسة وذلك متحقق في محل النزاع فلا
يجوز الانتقال معه الى التيمم [illegible] شرط الطهارة الواقعية [illegible] شرعا [illegible] استعماله في رفع
الحدث والخبث مثلا [illegible] اشتراط الطهارة [illegible] في جواز الاستعمال
والمشتبه [illegible] ان يكون طاهرا [illegible] لم يجب [illegible] واسطة بينهما [illegible] واسطة بين العلم
بالطهارة والعلم بالنجاسة فان الحكم [illegible] الطهارة في نفس الامر [illegible] والواسطة
بينهما غير معقولة [illegible] موضوعة [illegible] ما هيات [illegible] حقيقة
[illegible] من [illegible] القادر [illegible] والقتل [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الفاسق [illegible] مجهول الحال [illegible] لا تحقيق لم
[illegible] بينهما [illegible] لو قيل بجواز الاستعمال لو [illegible] الحكم [illegible] والمشتبه [illegible] الاصل الجواز
بناء على [illegible] لم [illegible] الاحتجاج بالاصل [illegible] في هذا المقام [illegible]

ولكن

ولكن على تقدير تسليم دلالة الاية الشريفة على المدعى يجب تركها لما مر من القول الاول فانها اقوى
منها الروايات التي ادعى بها [illegible] على عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وادعى تواترها عن الائمة ان
الماء طاهر لا يجنبه شيء [illegible] الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] الصايح قائلا واما الخبر المدعى تواتره عن ابن ابي عقيل
[illegible] الا في [illegible] المصنفات [illegible] متواترا [illegible] الاشهر
[illegible] الشيخ [illegible] في كتب الاخبار [illegible] على ما [illegible] من الحجة
[illegible] الشهادة [illegible] فقد روى الجمهور مرسلا عن النبي
[illegible] عنه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما [illegible] ولكن [illegible] المحقق [illegible] الروايات شيئا
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] الرواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في باب التيمم من زيادات
التهذيب [illegible] جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
سوق النزاع وثبوت [illegible] الماء [illegible]
محمد بن حمران وجميل [illegible] التراب [illegible]
كل [illegible] طهورا [illegible] العموم [illegible]
الى العموم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الحكم [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] التراب [illegible]
[illegible] طهارة الماء [illegible] الروايات [illegible]
التراب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العموم الشامل للقليل
والكثير [illegible] القليل بالملاقات للنجاسة فانها [illegible] العام
ان كان [illegible] القليل [illegible] الاصوليين ومنها [illegible]
في المصابيح [illegible] الاحداث من زيادات [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الماء
طهورا [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
كما لا يخفى ومنها ما نبه عليه في المصابيح [illegible]
عبد الله [illegible] الماء [illegible]
هذه الرواية [illegible] المصابيح [illegible] عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] القليل والكثير [illegible] العموم [illegible]

هنا في المصابيح كلامًا يعنيه بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وثانيًا ما ثبت عليك المصابيح ايضًا بقوله وفي التهذيب في باب المياه
وفي صحيح في باب الفضلات الذي لا يفتيه يحيى بن الفضيل عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام في الماء الذي يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة فان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
منه وثالثًا ما ثبت عليه في المصابيح ايضًا بقوله روى ثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن
شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت سل عن الماء الذي لم يكن يتغير فقال نعم
يكون فيه تغير وريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ثم اجاب فيه من هذه
الرواية وما نقله ثم هنا فان ثانيًا وثالثًا فروايته ثم صحيحة عليها الطعن في السند فان ثقة الاسلام الكليني رواها عن حريز عن
اخبره وذلك مما يوجب الاضطراب في السند وايضًا فقد اشتهر بين علماء الرجال ان حريز بن عبد الله لم يروِ عن ابي عبد الله
الا حديثًا او حديثين وعلى هذا تكون الرواية مرسلة ويتوجه على صحتها ايضًا الالفاظ وصحيحة الصفار دلالتها على
تقديرها التسليم من جهة الاطلاق او العموم ولا ريب في تقديم الخاص على العام فان تقيد بحكم المطلق وعلى صحيحة
ابن سنان ان قوله اتوضأ في الحديث يحتمل ان يكون المراد منه والسائل وغيرها التوقف فيه ما لم يعلم ذلك التغير
المعتبر ويؤيده قوله في الجواب اذا كان الماء قاهرًا فتوضأ منه لكان المسؤول عنه معلومًا ان الماء للسائل لا يعلم
عناد ذلك علم لم يكن المناسب في الجواب الامر بالوضوء بل كان المناسب اعلام السائل بجواز وضوئه التابع له وعدمه الا ان
يحمل قوله اتوضأ على معنى الاستفهام الحقيقي ويكون المسؤول عنه عدم بالتوضأ منه معلومًا بعد ذلك على تقدير التسليم
فهي كالروايات المتقدمة فان كلا منها من جهة الاطلاق والمقيد يحكم عليه ومنها ما تقدم في الماء كلما طاهر
حتى تعلم انه قذر وقد صرح في المصابيح بانه خبر مستفيض مشهور مروي بعدة طرق عن ابي عبد الله ثم نبه على وجه الاشكال
قائلًا وجه الاستدلال على ما ذكره جدي العلامة المجلسي في شرح الاربعين ان غايته بالعلوم ما تنتفي الا ناقصًا لانتفاء
الظن والحكم بالنجاسة قد علق على العلم بها والعلم لا يتحقق الا بالاحتمال وان كان مرجوحًا ثم نبه على ما ذكروا والاشكال عليه في
المصابيح بقوله ثم ان هذا الخبر يمكن ان يناقش في الرواية من حيث السند ايضًا فان الكليني رواها في الكافي عن
فاسدها الحسن بن الحسين اللؤلؤي وفيه كلام فان النجاشي وثقه لكن نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
انه كان يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه جماعة منهم الحسن بن الحسين باسناده عن الحكم فتكون الرواية مرسلة وفي
ثانيها معروف بن مهد وهو مشترك بين الثقة وغيره وابو داود المنشد ولم يوثقه احد من علماء الرجال وانما نقلوا توثيقه
من علي بن الحسين بن فضال وفي تركيبه مثل كلام مشهور واما الشيخ فقد رواها بطرق ثلاثة منها الطريقان المذكوران
في الكافي وثالثها الحسن بن الحسين وابو داود وجعفر بن محمد وهذا يعلم على الظن ان هو الطريق الا في قول الكليني
الا ان الشيخ صرح بتمام السند وعلى هذا يندفع الطعن في السند بالارسال فيه لكن يظهر منا ودعوى استفاضة الخبر
كما افتقت عليه كلمة المتأخرين وقد علم بذلك ان الرواية ضعيفة السند كما انها ضعيفة الدلالة الا ان يقال بانجبار
ضعفها لكونها في الاصول وتلقي الاصحاب لها بالقبول وفيما بيّنه عليه بقوله اللهم الا ان يقال بان الحكم من قلاقل الاخبار
بصورة رجوع الشك في موضع الحكم الى نفسه ومن الحكم ان يحمل الحديث على الاعم الا وكـ ـــــــ وقد نبه عليه
في المصابيح قائلًا اما الخبر المستفيض فالجواب عنه بانه من وجوه الاول ـــــــ ما ذكره بعض المحققين من ان المتبادر
المستفاد من الحديث المذكور ذكرنا من قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر هو طهارة ما هو شرعًا الى ان يحصل العلم بعروض
النجاسة اليها وفي ذلك اشارة الى الظن وموجبه الى استصحاب الطهارة المعلومة الى ان يتحقق العلم بالنجاسة وذلك
كالماء الذي شك في عروض التغير له والثوب الذي علم انه طاهر الذي شك في اصابة النجاسة له وكل لحم الخنزير كما يستفاد من
الماء اذا كنت لا تعلم وبالجملة فان كانت هذه الخبر هو طهارة كل ما كان مجهول نفسه الحكم الشرعي دون عروض النجاسة له كطهارة
الغنم والحيوان المتولد بين نجس عينًا او بين طاهر ونجس الى غير ذلك مما كان متعلق الجهل فيه هو الحكم الشرعي
نفسه ومنه الماء القليل الملاقي للنجاسة فان علمنا انه لا نجاسة ثابتة بالعرض وانما الشك في كونه نجسًا لم يعتبر حتى يعلم

نجاسة الغسالة

بعض الافاضل بان الجهل بالموضوع للحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم فان السائل انما اعلم ثوبه النجس وهو يقرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل يجب اجتنابه ام لا فهو جاهل
بالحكم الشرعي من جهة الجهل بالموضوع ان لا يتحقق لذلك اصلًا لان الجهل بالحكم يعم الجميع ويمكن الجواب بان الجهل بالحكم الشرعي
في صورة الجهل بحكم الشيء بالخصوص لا انه ناشئ من وقوع الاشتباه في امر هل هو من افراد المحكوم عليه بالنجاسة فالمجهول فيه
الحقيقة هو كون احدهما مبينًا وان لزم الجهل بالحكم بعد الصورة المفروضة عن رواية الخبر هو ما كان متعلق الجهل فيه نفس
الحكم ابتداء واخراج هذه الصورة لا يوجب ان لا يتحقق الخبر مصداق اصلًا فان كنت قلت الاستدلال بالخبر على
طهارة القليل لا يتوقف على عموم بالنسبة الى الجهل بالحكم بل بشمول الصورة الجهل بالموضوع كما في الاستدلال لان
عروض النجس هنا غير معلوم فانه الامر هو العلم بوصول النجاسة فيجب الحكم بطهارته الى ان يحصل العلم به كما يقتضيه
تعليق الحكم بالنجاسة على العلم بعروض النجس قلت مرجع الاستدلال على هذا الوجه الى استصحاب الطهارة ولا ريب
في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب لاجل الدليل الظني كظواهر الآيات والاخبار الا ما ذهب اليه القول بحجيتها وكذا سائر الظواهر
فيتبع القول في الجواب على ما سبق من الادلة وان كانت ضعيفة وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو كان التعويل في الاستدلال
بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حجيته على العموم في الصورة المذكورة مع ورود الخصوص بها بخصوصه وتعليقه
بالعلم ينافي جواز الخروج عن مقتضى الخبر على تقدير اختصاصه بموضوع الحكم هو ان الماء باق على اصل الطهارة الى
يوم عروض النجاسة والا فيها دل الدليل الشرعي على كونه نجسًا الا ما علم كونه نجسًا وانت خبير بان العلم بعروض النجس
هنا محقق وان كان ثبوت نجسيته غير معلوم فتأمل ثم ذكر اجوبة اخرى غير ما ذكرنا الاطلاع عليها فليراجع اليه

مسئلة لا اعلم خلافًا في ان ماء الاستنجاء الذي هو من الكر ليس كسائر افراد الغسالة في الحكم من
وجوب الاجتناب عنها بجواز مساورته ولم يجز فيه ذكره امور الاول ـــــــ اتفاق الاصحاب عليه على ما حكى عنه
نقل عليه الاجماع وان كان من اطلق نجاسة الغسالة كالمفيد والمحقق انه لم يستثن هذا الماء ولنا لم نعلمه هذا الخلاف هنا
الثاني ما نبه عليه في المعتبر بقوله ولان التفصي عنه عسر فشرع العفو دفعًا للحرج الثالث انه تقبل المستفيض منها ما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الذي وصفه في جمع الفائدة والبرهان والذخيرة والكشف بالصحة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به انجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها ما رواه محمد بن النعمان الذي وصفه في المدارك
بالصحة عن ابي عبد الله قال قلت استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به ومنها ما رواه الاحول الذي وصفه في جمع
الفائدة وغيره بالحسن قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
منه فقال لا بأس به ومنها المرسل الذي الحكي عن العلل عن يونس عن رجل عن العيص قال رجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى
فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قال لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر
لا يقال هذه الروايات لا تنهض باثبات المدعى اما اولًا فلاختصاصها بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه وهذا الحكم نبه
ولا يجوز اثبات قضية عامة بما لا يفيد الا جزئية واما ثانيًا فلمعارضتها بخبر العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته
قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه لانا نقول ـــــــ الوجه الا في المذكور ان ضعيفات
بالانفات الاول فلما نبه عليه في المشارق بقوله وهذه الروايات وان كانت مختصة بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه لكن الظاهر
الاصحاب على عدم التخصيص والتفصيل وعدم ملاحظة خصوص الثوب فالحكم يعم نفي البأس بما لاقاه الاصل فلا
الثالث فلما نبه عليه في المشارق ايضًا بقوله واما ما رواه العيص بن القسم فالمتبادر منه ماتجب عليه ان
سنده كما ترى ومنه عليه الى ان الروايات المتقدمة في عدم نجاسته القليل بالملاقاة تقتضي عمومها كلها اما كلها ترجيح
نص مخصوص لوروده على النجاسة وبالجملة فالاشكال في كون ماء الاستنجاء معفوًا عنه بل هو طاهر فلا يجب الاتمام
نجاسته الخرجين او لا بل هو نجس معفو عنه كبعض اقسام الدم اقوى اختلاف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه
طاهر ولا ينفعل بملاقاة النجاسات التي استنجى منها وهو المحكي عن المنتهى والقواعد والروض وجمع الفائدة وذكرى

[illegible]

المقدمة

[illegible]

انه ليس بشرط وهو ظاهر الشرايع والمنتهى والارشاد والدروس والجعفرية والمقاصد العلية وتمهيد القواعد بل [illegible] جامع
المقاصد والذخيرة والمشارق والقائلين [illegible] على كل حال [illegible] المتقدم [illegible] ثم حكم ماء الاستنجاء
مخصوص بما اذا [illegible] النجاسة [illegible] الاستنجاء فلا يثبت
حكم ماء الاستنجاء [illegible] الثاني [illegible] هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحدث الاكبر الذي هو الجنابة ... بغسل يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث الاكبر والاصغر ... [illegible]

... ولـــــان ... يكون الماء المرفوع ... من المياه المطهرة ... [illegible]

[illegible]

بحث الماء المستعمل

[illegible]

ومنها ما جاء من الاخبار صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع
أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فانه يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه [illegible]
ما لا الضرورة وان كان واحدا وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه [illegible] لا يقال [illegible]
باب [illegible] لأنا نقول ذلك ممنوع والاطلاق كلام القائلين بالمنع لعله محمول على غير [illegible] فان المطلق ينصرف الى الغالب
من افراده وهو هنا غير تلك الحالة على انه يظهر من الشيخ التفصيل بين حالة الضرورة فيجوز استعمال الماء المذكور وغيرها فلا
يجوز وعلى هذا يمكن ان يجعل الرواية من ادلة القول بالمنع للنهي فيها عن الاستعمال في غير الضرورة ولا موجب لحمله على اللزوم
كما نقل في المختلف [illegible] مع عدم الفرق بين صورتي الضرورة وغيرها كان اللازم حمل النهي عليه [illegible]
مع الجواز في الضرورة [illegible] وعدم امكان الطرح ولكن قد عرفت ما فيه [illegible] عدم الفرق بالفصل لكن نقول
ان دلالة الرواية على الجواز [illegible] غاية ما يستفاد منها نفي البأس عن الاستعمال [illegible] الماء الذي يرجع [illegible]
منه ولعل ذلك لا يستلزم [illegible] الماء الذي يرجع ويصير [illegible] من ماء واحد فلا يصلح [illegible] التطهير بالماء القليل المستعمل في رفع
الحدث الذي هو محل البحث [illegible] اطلاق الرواية محمول على هذه الصورة لان الغالب حصول [illegible] الغسل ورجع
الماء الى ما اغتسل منه ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه [illegible]
اما اولا فلا اختصاص الرواية بصورة [illegible] الضرورة [illegible] كالرواية الاولى واما ثانيا فلان النهي في الرواية
يلزم حمله على الكراهة [illegible] اطلاق الجنب [illegible]
وتقييد لفظ الغدير [illegible] لان الجنب اذا اغتسل
من غدير قليل [illegible] لا مرجح [illegible] التوقف [illegible]
الا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه [illegible]
لاحتمال اختصاصه بالكثير الذي لا ينفعل بالنجاسة [illegible]
ان يكون المراد بالوضوء معناه [illegible] عن ابن عباس قال اغتسل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب [illegible]
ومنها صحيحة الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible]
[illegible] فان اغتسل الجنب [illegible] من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء
فلا بأس [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب [illegible]
[illegible]

في ماء الغسالة

[illegible] يكون الماء الذي كان على الشعر من المستعمل [illegible] وجوه [illegible] من الجواز وجوه [illegible]
من الاخبار ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه
جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وفيه نظر لان غاية ما يستفاد من الرواية المذكورة اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام
[illegible] من الحرمة او الكراهة [illegible] من الاباحة والوجوب
ولكن الوجوب [illegible] بحكم [illegible] الاستثناء [illegible] حكم المستثنى [illegible]
المستثنى منه كما توهم [illegible] يستفاد منه الامر [illegible] محمول على الغالب من مصاحبة الجنب النجاسة
عدم [illegible] ولكن هنا [illegible] الاستحباب لعدم امكان حمله على الوجوب بالنسبة الى صورة [illegible] وجود النجاسة [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب على عدم وجوبه [illegible] على الاستحباب بالنسبة الى صورة [illegible] والوجوب بالنسبة الى [illegible]
[illegible] النجاسة يستلزم [illegible] استعمال اللفظ [illegible] فيكون حمله على الاستحباب
بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الحديث معارض [illegible] من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن ماء الحمام اذا علم بوجود الجنب فيه [illegible]
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الاجتناب [illegible]
الاجناب ومنها رواية [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفيه نظر لان الرواية ضعيفة السند [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] على احمد بن هلال وهو ضعيف [illegible] من اهل الرجال انهم صرحوا [illegible] ابن محبوب فيكون
الرواية صحيحة [illegible] لا نسلم [illegible] من اهل الرجال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الرواية [illegible] على الغالب [illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] قوله بالماء المستعمل [illegible] الذي يغسل به الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] ومنها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول [illegible] لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وفيه نظر [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] حمزة بن احمد وهو مجهول واما الثانية [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الحمام [illegible] الجنب [illegible] فاغتسل [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] ومنها رواية بكر بن كريب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغتسل من
الجنابة [illegible] ان كان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل
[illegible] وفيه نظر لضعف الرواية سندا ودلالة [illegible] بكر بن كريب وهو مجهول
[illegible] ومنها خبر ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وفيه نظر لضعف الرواية سندا ودلالة اما الاول
[illegible] محمد بن سنان وهو ضعيف واما الثاني [illegible]

...وت ... ما ... يوجب ... الفضل اليه ... ان يكون ... ولكن ... ما ذكرنا ومنها النبوي ... لا يبولن
احدكم في الماء ... ولا يغتسل فيه من جنابة ... نظر لضعف سند الرواية ... بعض ... من الصحاح ...
... الاغتسال ...
... بالمنع ... الاغتسال بالحدث ... ذلك ...
... الماء ... الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ... نظر لضعف ...
... عدم جمع الماء ... الحدث الاكبر ... نظر ...
... عدم ... الحاجة اليه ... نظر لعدم صلاحيته ...
على اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ... لكن القول ... قد ... صحيح ... في التقليد ...
... استعمال هذا الماء ... قلنا بعدم جواز استعمال هذا الماء ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الماسن

[illegible]

الاحكام بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل وخصوصا في المنتهى انه ابدل الخيل بالفرس وصرح في التحرير والارشاد وكذا المنتهى بكراهة
سؤر ما لا يؤكل لحمه وان كان في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وبكراهة سؤر الاتان وسؤر الحمير الاهلية وصرح سيدهم بكراهة سؤر الدواب
منها وجمع في الذكرى وجامع المقاصد ولم يقتصر على الحكم بالكراهة لان السؤر [illegible] من فضلات الفم وهي تابعة للحم وهو
مكروه فكانت مكروهة فيلزم كراهته [illegible] وقد يستدل على ما ذكره بمفهوم موثقة سماعة قال سألته هل تشرب سؤر
شيء من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس [illegible]
صحيحة البقباق المتقدمة ومنها رواية معوية بن شريح [illegible] الذي ادعى عليه اجماع الصحابة قال سئل
عذافر الصادق وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او
يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ ومنها صحيحة جميل بن دراج قال سألت الصادق عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ
فقال اشرب منه وتوضأ [illegible] فقال لا باس ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس ان يتوضأ
مما يشرب منه ما يؤكل لحمه [illegible] بالمفهوم السابق لانا نقول
[illegible] وهو صحيحة البقباق [illegible] على المفهوم اشكال
كما لا يخفى [illegible] لكن لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] الماء التي يبقيها الشارب [illegible]
[illegible] من الطعام والشراب بعد الفراغ **تنبيه** لو تجنب احد الانائين واشتبها
ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب عن كليهما [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] والذكرى [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] لوجوه الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في باب التيمم [illegible]
اجتناب النجس واجب قطعا [illegible] الواجب [illegible] فهو واجب [illegible]
[illegible] الوضوء من الماء الطاهر واجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
لابد من الحكم بسقوط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] الحكم بالتخيير [illegible]
الوضوء مع الحرج [illegible]
الاجتناب عن النجس [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من استعماله [illegible] من كون استعمال النجس [illegible]

[illegible]

في الماء القليل

ومحصله [illegible] استعمال [illegible] الانائين [illegible] الامر بالوضوء واشتراط الجزم [illegible] المقام عينه
معلوم لا يلزم من استعمالها [illegible] الصلوة مع النجاسة [illegible] وقيل الصلوة [illegible]
نظر [illegible] ان فلا اشكال في المسئلة [illegible] الاول [illegible]
لا يرتفع [illegible] الاشتباه [illegible] بوقوع النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible] النجاسة
[illegible] الفرق [illegible] كلام الاصحاب الفرق [illegible]
المنع من استعمال [illegible] ولم يكن هناك
معلوم الطهارة وجب [illegible] التيمم [illegible] من استعمال الماء [illegible] والصلوة المامور بها [illegible] الطهارة
مع الا التيمم [illegible] من الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]
الفرق وكلام الاصحاب [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
بطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
ان هذين الانائين [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
شرط التيمم [illegible] الماء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] شرط التيمم
عدم التمكن من الاستعمال [illegible]
[illegible] الانائين [illegible] نجاسة [illegible]
حكم المشتبه بالنجس حكم النجس [illegible]
الاجتناب عن النجس [illegible] الاجتناب [illegible]
لم يستلزم الحرج [illegible] الاجتناب [illegible]
من الانائين [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الشك [illegible] النجاسة [illegible]
نجاسته [illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] نجاسة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] اليقين
ولا يمكن [illegible] الاستصحاب [illegible] التكليف [illegible] الاجتناب [illegible]
الشك بالاستصحاب [illegible] التكليف [illegible]
تنبيه [illegible] الحرج [illegible] الاجتناب عن الانائين [illegible]
[illegible] بالمغصوب [illegible]
في الحكم المتقدم [illegible]
[illegible] الطهارة بالماء [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بالمغصوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

معارض له هنا بل يرد ان البينة لو يعمل هنا [illegible] الوضوء كما عليه بعض ولو انقلب [illegible] فهل يعدل الى التيمم
او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال [illegible] من جهة حصول الشك في وجوب التيمم [illegible] باعتبار الشك في حصول
شرطه وهو عدم التمكن من استعمال الماء [illegible] حصول الشك في وجوب الطهارة المائية باعتبار حصول الشك وحصول شرطه
وهو التمكن من استعمال الماء وقد ثبت وجوب الصلاة مع الطهارة ولا يحصل القطع بها الا مع الجمع بينهما فيجب تحصيلا لليقين
[illegible]

مسألة اختلف الاصحاب في ان الظن بالنجاسة هل يقوم مقام العلم بها ام لا على اقوال الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسيد ماجد البحراني والشيخ العلامة البهائي وتلميذه الشيخ جواد الكاظمي والمولى [illegible] الشيخ المجلسي وولده العلامة في ظاهر كلامه
والمحقق الخوانساري والعلامة [illegible] والفاضل القاشاني والشيخ الحر العاملي والسيد حسين الكركي والسيد نعمة الله الجزائري
والشيخ فخر الدين الطريحي وولده الشيخ صفي الدين والشيخ علي بن الحسين بن جابر العاملي والمولى الطبري رحمهم الله وهو اختيار الفقير
المحقق الشهيد بالفاضل الهندي وبعض مشايخنا الذين عاصرناهم [illegible] جماعة المتأخرين على هذا
القول وعلى هذا جميع هؤلاء من الطهارة استحباب النزح كما ذهب اليه العلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وهو
المنقول عن ابن ابي عقيل وابن الغضائري [illegible] وغير المحققين وغيرهم ممن قال بطهارة البئر [illegible]
الثالث انها تنجس اذا كان [illegible] دون الكر وقد حكاه في الجواهر عن بعض المتقدمين [illegible]
التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا وبها ان لم يكن كرا ونسب هذا القول الى البصروي في المدارك والذخيرة
[illegible] والذكرى وجامع المقاصد والمعالم والمشارق والرياض وكذا شرح المفاتيح [illegible]
في المسألة التفصيل بين الكثير والقليل فينجس [illegible] دون الكر منه بالملاقاة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
المراد من الشيخ ابي الحسن محمد بن البصروي تلميذ السيد المرتضى في كتابه المعروف بالمفيد [illegible] التفصيل
لما قاله شيخه المرتضى في الجمل وهذه عبارته كل ماء على اصل الطهارة الا ان [illegible] نجاسته فينجس او بتغير وهو كثير
[illegible] اوصافه من لون وطعم [illegible] القليل ما نقص عن كر والكثير [illegible] اطلق فيها التفصيل
في البئر ولم يذكر سوى ذلك [illegible] الاصل عنده في جميع انواع المياه [illegible] الجاري والبئر وهو موافق المشهور الا قوله
[illegible] الثالث والبصروي [illegible] لكن الاصحاب لم ينقلوا [illegible] المسائل [illegible] الثانية
[illegible] الانتصار [illegible] بنجاسة البئر [illegible] الاجماع [illegible] الرأي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] في المعتبر القول بنجاسة البئر [illegible] السيد في الجمل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في المدارك [illegible] بان التفصيل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكثير في مطلق الجاري [illegible] والمشارق [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] من جميع كتب العلامة القول بالطهارة [illegible] بين القليل والكثير [illegible] القواعد
[illegible] القولين [illegible] والقول بالنجاسة [illegible] القليل والكثير [illegible]
بالطهارة [illegible] القواعد [illegible] القول
بالطهارة [illegible] بالتفصيل [illegible] الجاري في بعض [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
بالطهارة [illegible] الذكرى [illegible] وجوب النزح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الفرق بين الكثير والقليل والاختلاف في تقدير الكثير واشتراط **منفصل** ثم انه [illegible]
من كلام السيد [illegible] عن البصروي حكم النزح في الكثير والقليل لكن [illegible] الطهارة في الكثير [illegible]
النزح [illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible] الخلاف بينها [illegible]
وهو وجوب نزح [illegible] الكثرة [illegible] ثلاثة [illegible]
والطهارة [illegible] والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل [illegible] القولين [illegible] النزح [illegible]
الطهارة والوجوب [illegible] ثم [illegible] على القول بوجوب النزح مع الطهارة [illegible]
[illegible]

فالنجاسة

في البئر والعلة

من النجاسات قليلا كان ما ظهر اكثر [illegible] الاجماع [illegible] الا في الانتصار [illegible] القول بان ماء
البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسات وان كان كرا [illegible] والفصل بينها وبين مياه الغدران
[illegible] من الحجر [illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible]
ابن [illegible] باب [illegible] من النجاسة [illegible] اقول [illegible]
من [illegible] من مياه الصانع [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] النجاسات قليلا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام العلامة [illegible]
نجاستها بالملاقاة ووجوب النزح [illegible] المشهور [illegible] القول بعدم نجاستها وعدم وجوب النزح [illegible]
[illegible] الشهيد في غاية المراد [illegible] القول بنجاسة البئر بالملاقاة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] القول [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاجماع في الانتصار والغنية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والذكرى وجامع المقاصد والمعالم والذخيرة [illegible] كشف [illegible]
والرياض [illegible] الاجماع [illegible] على الحكم بالنجاسة بالملاقاة وهو
ضعيف [illegible] الاجماع [illegible] هذا الخلاف
العظيم [illegible] بعدم التغيير [illegible] القول بالنجاسة
بالملاقاة [illegible] بالطهارة ووجوب النزح [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
على القول [illegible] بالملاقاة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] القول بالتغيير بالملاقاة [illegible]
من الا [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لم [illegible] العبادات [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان يكون اجماعا [illegible]
بالنجاسة [illegible]
[illegible] القول [illegible] العبادات [illegible] القول بالنجاسة
بالملاقاة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
تلك العبادات [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] العبادات [illegible]

المذكورة من ظواهرها المعلومات من ان جماعة من اعيان علماء الامامية والاصحاب لم يذهبوا الى القول بتنجيس البئر بمجرد الملاقاة للنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تقدم الاشارة الى ما ذكرنا بان حجية فتوى الصحابة ما لم يتبين ليس بحجة ما لم يبلغ حد الاجماع الكاشف عن قول المعصوم
او رضاه وهو غير معلوم وتامل عنهم لم يصرح به فالقائل بان الفتوى بالوجوب لا يدل على النجاسة كما تقدم اليه الاشارة
ودفعا بان حكم الصحابة والتابعين بان اخراج بعض الماء ويطهرها على ما حكاه السيد المرتضى وابن زهرة ولا يفيد [illegible]
وهو غير ثابت بملاقات كل نجاسة لان كلامهم قضية مهملة ويكفي في صدقها صدق بعض افرادها الا تفاق [illegible]
فلا يفيد الكلية ومن الحكم صدق ما ذكره حيث تغير الماء باستيلاء النجاسة على احد اوصافه من اللون والطعم
والرائحة وبالجملة ان كان مدعوا [illegible] ثم اتحاد دعوى الاجماع على نفس النزاع فيه فيجاب بعدم ثبوت النقل
اليه الاشارة مع انها ادعيا الاجماع على ذلك قبل حدوث الدعوى وان كانت مرادهما دعوى الاجماع على ما يلزم منه
القول بنجاسة البئر بالملاقات فكذلك غير معلوم فتامل واما الاخبار فيجاب عنها بالمنع [illegible] الاخبار
المذكورة لاثبات وجوب النزح بمجرد الملاقات للنجاسة وطرق الجملة اما اولا فلعدم تصريحها به بل غايتها الامر بالنزح
وهو لا يفيد الوجوب وان كان الامر موضوعا للوجوب لغة وعرفا وشرعا وفاقا لما صرح به جماعة من [illegible]
من ان الامر قد شاع استعماله في اخبار الائمة في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة فلا يكون ظاهرا فيها بالوجوب بناء على ما ذهب اليه اكثر الاصوليين من لزوم [illegible] الحقيقة
والمجاز الراجح وقد نبه على ما ذكرنا في الذخيرة فتامل لا نم ظاهرها وجوب النزح ان قلنا ان الاوامر في اخبارنا ظاهرة
في الوجوب مع انها شايعة في الاستحباب [illegible] في الظهور المذكور لكن حملها على الاستحباب
[illegible]

جمعا بين الاخبار وتنزيلا للظاهر على النص مع ما فيه من قراين الندب وكذلك كالجمع بين الروايات والتفريق بين المتماثلات
وعدم تعيين الدلالة والتخيير بين الاعداد [illegible] الاختلافات في المقادير حتى تلوح [illegible]
الجمع والا [illegible] بالدلاء والدلو الواحد [illegible]
من وقوع النجاسة ومظنة التغيير او احتماله ومن هنالك يظهر ضعف القول بوجوب النزح [illegible]
ظواهر الاخبار [illegible] ان تعارض بعض الاخبار الواردة في النزح [illegible]
[illegible]
لا يستلزم حمله الا مر على الندب [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible]
المشكوك فيه بالغالب [illegible]
[illegible]
لا يصح ان يكون قرينة على المراد من اللفظ المذكور في المتن [illegible] القرينة ان يكون [illegible] الحقيقة
لا معاندة بين السند والمتن [illegible] واما ما اشتهر من حمل الروايات الضعيفة
الاسناد الظاهرة في الوجوب [illegible] على الاستحباب والكراهة [illegible]
[illegible]

الذي يكلانه ومتابعة بالاصل وبكلا مثل الذي وبعضد ما ذكره او [illegible] عليه في جميع [illegible] بقوله لنا [illegible] النجاسة [illegible]
لانها الاتم من مقصودنا [illegible] من حيث عدم القائل [illegible] اضطراب [illegible] وانما في [illegible] عدم [illegible] النجاسة [illegible]
احتمال التاويل بالجمع بين الوجوه التي مضت بتمين [illegible] الذي جوزه [illegible] الاخبار على الاستحباب [illegible]
وبين [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] الزيدية [illegible] التشيع [illegible] بتكليف النزح الا استحبابا [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على النزح [illegible] اكثرها [illegible] النصوص [illegible] الحاكمة بالطهارة
وهي [illegible] بالكثرة والصحة والصراحة [illegible] الاصل [illegible] الكتاب العزيز والسنة النبوية [illegible]
[illegible] ذلك ما دل على طهارة [illegible] وما [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
[illegible] الادلة النقلية والشواهد العقلية على الطهارة [illegible] القول [illegible] التاويل [illegible] الحمل على الاستحباب [illegible]
الاخبار [illegible] على [illegible] في شرح [illegible] الى [illegible] والنزح [illegible]
من الحمل يكون محمولة على التقية لان العامة [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] من المتواترات [illegible] الكثيرة الظاهرة [illegible] كون [illegible]
وكذا [illegible] وقد اشار [illegible] على التغير [illegible] ترجيح اخبار الطهارة [illegible]
اخبار [illegible] القرآن [illegible] العامة فان جمهورهم [illegible] على القول بالنجاسة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] العامة [illegible] التوقيع والتهذيب [illegible]
في الحكم [illegible] النجاسة [illegible] في اخبار [illegible]
على النجاسة على التقية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] العوامل [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
عن القائلين [illegible] المنتهى [illegible] المدارك والمعالم والمشارق [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] المدارك والمعالم والذخيرة والمشارق [illegible] والمشارق [illegible] في باب تطهير
المياه والاستنجاء في باب البئر [illegible] عن ابي الحسن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible] بن بزيع [illegible] غاية المراد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] النزح [illegible] المنتهى والمشارق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الدلالات الثلث [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] اللغويين والبيانيين والاصوليين
[illegible] المطابقة والتضمن والالتزام [illegible]
الدلالة [illegible] جميع الدلالات المذكورة [illegible] المطابقة [illegible] التضمن [illegible] موضوعا
[illegible] الموضوع له [illegible] المفهوم [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الوجوب والندب [illegible]
في الامر [illegible] الموجب [illegible] الوجه المذكور [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية والمتشرعية في لفظ الطهارة [illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible] البئر [illegible] الحيوانات المذكورة في الروايات [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] الحيوانات المذكورة في الروايات [illegible] تغير [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الروايات [illegible]
والمذكورة [illegible] للاجماع لان اكثر الحيوانات المذكورة طاهرة [illegible] بوجوب نجاسته
[illegible] من [illegible] من الفيل [illegible]
[illegible] جميع الحيوانات المذكورة [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الفارة والنجسة [illegible] كلام [illegible] ان كل ما [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحيوانات المذكورة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] تطهير البئر [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible]
القائلين بالنجاسة [illegible] الروض
[illegible] الكلب [illegible] الفارة [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] المعنى العرفي [illegible] الطهارة [illegible] حصول النجاسة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible]
حصول النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] المعنى العرفي [illegible] المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] المدارك [illegible] الطهارة على المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] المعنى اللغوي من الطهارة [illegible] حصول النجاسة
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الشرعي للطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الروايات المتعددة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاصل [illegible] الشهرة [illegible]
الروايات المذكورة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المعتبر والتحرير [illegible] غاية المراد [illegible]
[illegible] والمنتهى والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] المدارك والمعالم والذخيرة والمشارق والكشف [illegible] المشارق [illegible]
في باب تطهير المياه [illegible] باب البئر [illegible] كتب الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا [illegible] البئر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غاية المراد [illegible]
كانت [illegible] الامام [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible] نجاسة البئر [illegible] المذكورة [illegible] النزح [illegible]
النجاسة [illegible] النزح [illegible] الروايات

بوصين لعدمها ما اشر عليه الروض قائلين بقيد الاشارة الى الرواية المذكورة وهي [illegible] قوله ثم طهرها بان ينزح منها [illegible] ليطابق السؤال
والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله [illegible] من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل [illegible] ما ذكر في الذخيرة و
المشارق ايضا وثانيها ما اشر عليه في المنتهى والمعالم قائلين ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب لانا نقول لا نسلم دلالة [illegible]
المذكورين على [illegible] اما الاول [illegible] من [illegible] الدليل [illegible] ان عدم [illegible] بالنزح [illegible] بطهرها ان
ان ينزح منها [illegible] الى انها لا تحتاج الى طهر بل هي باقية على الطهارة ولكن يجب [illegible]
بعد تنكير الكلام [illegible] الايجاب [illegible] بسهولة الامر [illegible]
الكلام [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان قوله ينزح [illegible] على النجاسة واما الثاني
[illegible] الى الرواية المذكورة وهي [illegible] الدلالة بل [illegible]
وقوع التطهير في كلام [illegible] احتمال عدم [illegible] المقام [illegible] لاحتمال كون الوجوب [illegible]
على كون [illegible] النجاسة [illegible] ما ذكره [illegible] المشارق [illegible]
في كون [illegible] وقوع [illegible]
عليه واما ثانيا فلانه ليس في كلام الراوي التصريح بنجاسة البئر بمجرد وقوع الاشياء المذكورة [illegible]
من كلام السؤال من [illegible] المذكورة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] على هذه الصورة [illegible] الاشارة وثانيا انه لو لم يحمل عليها يلزم ارتكاب التأويل والتقييد
[illegible] على عدم نجاسة البئر بالملاقاة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الجواب من وجوه احدها انه لم يحكم بالنجاسة
[illegible] وثانيها انه يجوز ان يكون قوله ثم ينزح منها [illegible] التطهير الا ان المراد من
الطهارة ههنا [illegible] النجاسة فان هذه الاشياء المعدودة من القاذورات [illegible]
[illegible] التنجيس فانا نقول [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
على ما ذكر [illegible] النزح [illegible] الى الجواب الثاني
وانت [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الى الجواب الثاني [illegible] الطهارة [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] استعمالها [illegible] النزح [illegible]
والذخيرة والمشارق [illegible] الجمع بين الادلة [illegible]
قائلين ان ظاهر الرواية [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible]
والمعتبر والذكرى [illegible] والروض [illegible] المنتهى [illegible] والمعالم والذخيرة والمشارق [illegible]
[illegible] باب الجنب [illegible] باب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
الصعيد [illegible] والمشارق [illegible] من وجهين احدهما [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فساد الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
قائلين ومن الروايات الدالة على النجاسة صحيحة عبد الله بن ابي يعفور [illegible] التيمم [illegible]
يكون الماء [illegible] الوقوع [illegible] فساد الماء [illegible] فساد النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible] الوقوع [illegible]

البيان عن وقت الحاجة [illegible] فانه لو كان الماء طاهرا لما جاز التيمم مع وجوده لكثير [illegible]
الملازمة [illegible] عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز [illegible] الدليل [illegible] التيمم [illegible]
رواه ابن ابي يعفور [illegible] لم يجز التيمم [illegible] استعمال ماء البئر [illegible] الصلوة وكل [illegible]
اما الاول [illegible] لما وجب النزح [illegible] بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] عليه [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] النجاسة
بوجه [illegible] التيمم [illegible] نجاسة الماء [illegible] ان يكون [illegible]
الجنب [illegible] المشارق [illegible] التيمم [illegible] الطاهر بل يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله [illegible] من الرجل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الدلالة [illegible] الماء
ويمنع ان يكون تسويغ التيمم [illegible] وثانيا [illegible] الذخيرة [illegible] الملازمة [illegible] جواز التيمم [illegible] الماء
[illegible] التيمم
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] النجاسة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible] بنجاسة البئر [illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم نجاسات [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحكم [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] البئر بوقوع الجنب فيها
لزم التقييد [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] البئر [illegible] النجاسة [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التقييد [illegible]
كثيرة [illegible] الثاني [illegible] المعالم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] والمشارق [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الرواية [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] هنا التنجيس

ولكنه قد عطف الفساد على النزول والعطف لا يستلزم كون المعطوف عليه علة في المعطوف بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي عن الامرين
ذلك انه قال لا ينزل الى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم بامر آخر ولم يجنب فلعله نجاسة بغيرهما وبالجملة فمحل ما قلنا الدليل على ان افساد
هنا عبارة عن التغيير ان الافساد ضد الاصلاح وضد الطهارة تقتضي زوال الاصلاح المقصود منها الطلق عليه والمصير الى الظاهر
من الامارة لا استعمال فيصير معنى الافساد اذ الله قوله عطف النهي عن الجماعة النهي عن الوقوع فيكون الا ان يكون وله يتركه
علة فلعله بما يغير الماء او وصلت من النجاسات قلنا ان الافساد لهو المفسد من الماء الا ان السؤال عن وقوع الجنب فيكون
الحكم مختصا به ولا يتحقق الاختصاص الا اذا كان هو السبب كما تقول مما ذكره هو لان الفضلاء لا يصح التزام حينئذ اذ كان
على القائل السعد المفرد والدليل الذي ذكره المحقق عن بعضهم كما لا يخفى وثانيا بانه لو سلم ان المراد من الافساد النجاسة فلا تم
ان المراد النجاسة بحسب الواقع والشريعة لاحتمال ان يكون المراد النجاسة بحسب معتقد القوم لما عرفت فيما سبق من انه
حكي عن اكثر القول بنجاسة البئر بالملاقات ومن الممكن ان الغالب يومئذ بل الان في الحجاز والعراق العامة وبالجملة الاكثر
غير ظاهرة الدلالة المرتبطة المدعى ولو سلم ظهورها فيه فغايته ظهور ضعيف فهو لا يصلح لمعارضة ادلة القول الثاني ومنها ان
ماء البئر لو لم ينجس بالملاقات لجاز الشرب والوضوء منه واستعماله في ازالة الحدث والخبث بعد وقوع النجاسة فيه وقبل
النزح منه والتالي باطل لما تقدم من الروايات وظاهرة واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار احدها ما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي الذي وصفه في الرجيزة بالصحة عن ابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وثانيها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع الذي وصفه الكشي بيرق بما حقه قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به وثالثها خبر علي بن جعفر الذي وصفه في الرجيزة بالصحة عن اخيه ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ورابعها خبر ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وفيه تامل لا يخفى اذ كما يمنع من الملاقاة لاحتمال كون وجوب النزح وعدم جواز الشرب والوضوء
قبل على جهة التعبد لا لاجل النجاسة وقد صار جماعة من اصحابنا الى وجوب النزح تعبدا وفيه نظر فان هذا القول ضعيف جدا لما
سيأتي ان شاء الله تعالى على ان بعض القائلين بوجوب النزح تعبدا صرح بجواز استعمال ماء البئر قبل النزح فهم على ذلك وعدم
ضعف ولكن يستدل بالوجه المذكور على ابطال مذهب القائلين بالطهارة مع وجوب النزح تعبدا فتامل وثانيا بالمنع
من بطلان التالي فان الاخبار المذكورة ليست صريحة بالمنع من بطلان التالي فان الاخبار المذكورة ليست صريحة بالمنع
من الاستعمال قبل النزح ولا بها ما لا يدل على النجاسة بالملاقات من جهة ان الامر بالنزح وبما فيه الاستعمال بعد النزح فغايته
الظهور ولكنه ظاهر في الوجوب الشرطي والاول لا يمكن المصير اليه لما سيأتي اليه الاشارة مع انه لا يثبت معه المدعى
بل يدل على خلافه كما لا يخفى والثاني الحمل عليه اولى لرجحان الحمل على الثاني والحمل على الاستحباب التقييد وان لم يرجح الاخير
فلا اقل من المساوات ومعها لا يتجه الاستدلال بالاخبار المذكورة على المدعى سلمنا او لوية الحمل على الوجوب الشرطي لكونه
اقرب المجازات ولكنه يستلزم ارتكاب التخصيص والتاويل والعمومات الدالة على ان الظاهرة في عدم التنجس بالملاقات فح
يترجح الحمل على الاستحباب التقييد خصوصا بملاحظة ما صرح به جماعة من متاخري اصحابنا من شيوع الامر في الاخبار الائمة ع
بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي لاحتمال الحقيقة ويعضده ما ذكرناه ما بيناه في مقام الجواب عن المشكلة الى جهاد
الكثيرة المتضمنة للامر بالنزح بوقوع جملة من النجاسات في البئر على القول بتنجسها بمجرد الملاقات فتجاب الى التحقيقات
هذه الاشارة ليس في هذه الاعتبار ولا من جهة الامر على التنجس بالملاقات ولهذا لم يعمل اصحابنا بلا خوف ذلك
او ماء على القول بالنجاسة فتامل ومنها انه لو نجس البئر بالملاقات لم يكن فرق بين موت الذباب والنمل والعقارب
والخنافس ونحوها مما ليس له دم سائل فيها وبين موت ما له دم سائل فيها والتالي باطل لما تقدم سلمنا ابا الملازمة
فظاهره واما بطلان التالي فلخبر ابن ابي عمار عن الصادق ع وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه

والف

ذلك يموت في البئر فقال لكل ما ليس له دم فلا باس وثانيها خبر ابن مسكان عن الصادق ع قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ويجاب عما ذكر اولا بالمنع من الملازمة لجواز عدم استحباب النزح بموت ما لا
نفس له سائلة فيها واستحبابه بموت ما له نفس سائلة فيها فلا يلزم القائل بالطهارة مع عدم العرق من جهة الملازمة الا انه يتم
مع عدم العرق من جهة التنجس وهنا نوقش على القول المذكور وهو ان البئر لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيها ان
تغيرت بما عدا وصافه الثلاثة وينجس بموت ما له نفس سائلة مع التغيير فكيف تسلم الملازمة وثانيا من بطلان التالي
لانه لم يثبت اعتبار سند الخبرين المذكورين نعم حكى في الرجيزة عن ابي العلامة بوصف الثانية بالصحة ولكنه تغير
قائلا الا ان في طريقها ابن سنان والظاهر انه محمد وهو ضعيف سلمنا صحتهما ولكنهما قاصرتان عن افادة الحكم من العرق الفع
القول بحجية مفهوم اللقب وما ثبات الشيء نفي ما عداه وكلاهما خلاف التحقيق عند المحققين ومنها ما دل عليه
رواية محمد بن مسلم وابي بصير التي وصفها بعض الفضلاء بالحسن قالوا قلنا له يتوضأ منها يجري البول من تحتها الجنها
قال فقال ان كانت في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس ذلك وان كان اقل من ذلك نجسها وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه وقد يجاب عن الرواية المذكورة بان الراوي حسن والمعنى
غير معلوم فلعله غير الامام ع ونحن لا نحب اتباعه ولا نسلم ان الفضلاء الذين دونوها لا يروونه عن غير الامام ع مطلقا
ولو لعقوده ومكاتبتهم فلو سلمنا ولكن ظاهر الرواية ان ما اقل من ذلك يحمل على صورة ملاقات البئر للنجاسة مدفوع اولا
بانه لا يناسب التفصيل المذكور في الرواية وثانيا باستلزام هذا التخصيص التخصيص في العموم الدال على عدم التنجس
وان كان التخصيص الكثير ليس بابعد من المجاز فتامل ومنها ما ثبت عليه في كتب مقام ذكره لهذا القول
قائلا الصدوق قوله انجوا مذكور لبعض الوجوه كالامر بتقبل النجاسة بالانفعال منها بالملاقات كالتقليل واجاب عنه بقوله
الجواب انه قياس لا نقول به سلمنا لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدم فان المسالة الانفعال بكون
معهودا مالنجاسة فيجب الحكم وهو الاستاع من شيء لا ثابتا رواية عدم الانفعال بكون الماء طاهرا فيجب حكم الماء
وهو استعماله ثانيا موجبا تمام العرق يبطل القياس سلمنا لكن الشرط لا يصح للعلية لوجوده في التواتق الكبير مع قلت
الحكم عنه والقول الثاني وجوها منها ما تمسك به السيد الاستاذ فقد مر سره قائلا في مقام الاحتجاج على مختاره لنا على
ذلك وجوه من الادلة وهي الاصل ومرجعه الى اصول هي اصل الطهارة واستصحابها في الماء ومايلاقيه من الاجسام
اصل الطهارة الاشياء عموما واصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي من
الاعيان الطاهرة واصل براءة الذمة من وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وتندرج من ذلك
كل الشيء بالاصلح فيحج جزءه عن حكم الاصل ويعصل ما ذكره اولا ما صح به في لف قائلا انه ما يحكم بطهارته قبل ورود النجاسة
عليه فيتبعه بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارض وغيره الانفعال بالتغيير وصح بما ذكره هنا في جواب مسئلة السيد مهنا بن
سنان وثبته عن الاستصحاب فهو جمع الفائدة والمشارق متمسكين به على هذا القول وثانيا تصريح شرح المفاتيح بدلالة
الاصول على القول بالطهارة وثالثا تمسك العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام وجواب مسئلة السيد مهنا بن سنان باصل
الطهارة وصرح بدلالته لكونه ايضا ولعله اشار اليه في جامع المقاصد والمعالم والمدارك والكفاية والرياض ومعولها بلغة
على الطهارة الاصل وقد دفع شرانه اولا بمنع حجية الاستصحاب العمومات كما هو الظاهر منهم بل موضع منهم واما الاستصحاب
مهجور وان كان صحيحا الا انه معارض بمثله في بعض الصور وهو اصالة بقاء الحيث والحدث واشتغال الذمة بالعبادة المشروطة
بالطهارة منهما اذا استعمل ماء البئر الذي لاقاه النجاسة فالمرجع ما ذكرناه من ترجيح اصالة بقاء طهارة الماء ومطهرية
باعتبار كونه من استصحاب الموضوع المقدم على استصحاب الحكم او باعتبار اعتضاده بسائر الادلة الدالة على هذا القول فتامل و
منها ما تمسك به في المنتهى قائلا اذ كره في مقام ذكر الاحتجاج على مختاره وهو الوجه الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل
اتفاقا لانه صحح خروج ما تقدم سلمنا بيان الشرطية ان طريق الى تطهيره الا النزح وهو لا يلزم احداث الثالث وليس

[illegible]

[illegible]

وقياسا هو حمل الذخيرة لنا العمومات الدالة على طهارة الماء الذي لم يتغير مطلقا والعمومات الدالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير
وقد عرفت ان المخصص لها [illegible] سواء بمخصوصه وانما يتعلق بها بناء على عدم القول بالفصل وهو لا يجري هنا
وان كان ذكرا لتفريع من تلك الروايات الدالة على عدم نجاسة الكر بدون التغيير وساير ما قوى الكثير والعموم نحو كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر وثانيا قوله — الوثاني من العمومات عموما في كل شيء وخصوص الماء وعموم ما دل على نجاسة الكر بالملاقاة
كثير في الجملة وثانيا [illegible] شرح المفاتيح يدل الى العمومات على القول بالطهارة فالدال لنا ما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ورواه اصحاب السنن من الجمهور
عنه [illegible] ابتداء على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ وابن ادريس والمحقق الكركي وغيرهم في كتب الفروع مرسلا
[illegible] السؤال المذكور واحتج به على جملة من مسائل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن ابي عقيل
تواتره [illegible] من الائمة عليهم السلام واورد عليه ان الاصول لا تسلم [illegible] العام على السبب الخاص [illegible] خصوص
ومع القول [illegible] السؤال [illegible] للقطع بارادته من العموم [illegible] بالخاص مع احتماله
[illegible] من بئر بضاعة [illegible] وهو عجيب [illegible] بئر بضاعة [illegible] في كونها
[illegible] قال الجوهري [illegible] في الحديث [illegible] بضاعة [illegible]
دليس مجموعا وعن ابن ماجه [illegible] قال سالت [illegible] بضاعة [illegible] اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة [illegible]
فقال دون العورة قال ابو داود [illegible] ستة اذرع وسالت بواب البستان هل غير بناؤها
عما كانت عليه قال لا [illegible] من هذا التقدير زيادة ماء البئر على الكر [illegible] الاحتجاج به على طهارة ماء البئر وان نقص
عنه لان العبرة بعموم الجواب لان قوله خلق الله الماء طهورا يعطي القصد الى بيان اصل كلي وغاية التخصيص بالبئر الا خصوص
هذه البئر والبئر الى القدر [illegible] الكر فلا [illegible] ما ذكر ما صرح به في الصريات [illegible] عن النبي [illegible] كان يتطهرون بئر
بضاعة وفيها [illegible] والنجاسات [illegible] اجاب عنه بانا قائلون [illegible] لكان ضعيفا [illegible]
[illegible] من الكر لما قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
باستعمال الماء [illegible] وجود عنها من الطاهرة كيف [illegible] جميع ما ذكر [illegible] ما نجس
المنتهى [illegible] الاحكام وجواب مسألة السيد مهنا بن سنان والايضاح والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك [illegible]
والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض من جوهر [illegible] اسماعيل بن بزيع الذي [illegible] المنتهى وكذا
وجواب مسألة السيد المذكور [illegible] وروض ومجمع الفائدة والمدارك [illegible] في المشارق [illegible] رواه في باب
في باب تطهير المياه من النجاسات [illegible] باب [illegible] فيه ما [illegible] اسماعيل بن بزيع [illegible] عن الرضا
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [illegible]
تدل على [illegible] من وجوه كما صرح به [illegible] الرياض [illegible] ما [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] والمكاتبة [illegible] المطلوب [illegible]
التقريب فيه من وجوه [illegible] الاول — قوله ماء البئر واسع [illegible] بالسعة المحكوم بها [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الكثرة [illegible] التعليل بالمادة يقتضي كونها [illegible]
دون الكثرة [illegible] في المشارق [illegible] لا يخفى [illegible] المطلوب [illegible]
بالسعة [illegible] والتعليل [illegible] اعاده [illegible]
على تقدير ان يكون المراد بالسعة [illegible] الطهارة [illegible] النزاع [illegible]
النجاسة بالملاقات [illegible] الحكم بالسعة [illegible] النزاع
[illegible] الحكم بالسعة [illegible] الروايات [illegible]
كالعلامة [illegible] الذخيرة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] بالسعة [illegible] بالملاقات

نجاسة مضافا الى ان تخصيص ماء البئر بالسعة دون غيره من المياه يفيد ان المراد بها الزيادة على الطهارة وليست الا عدم
قبول النجاسة بالملاقاة لا يقال ما ذكر ضعيف بل [illegible] الروايات على [illegible] عليه في غاية [illegible]
عن [illegible] بالروايات عن [illegible] قائلا [illegible] الجواب [illegible] لاشتراك البئر [illegible]
لا ريب ان [illegible] لفظ البئر [illegible] او [illegible]
الاشتراك [illegible] من اللفظ [illegible] قلت — [illegible] الحكم المعلق
على المفهوم الكلي يثبت لجميع افراده كما لا يخفى [illegible] الاشتراك اللفظي لكن الظهور [illegible] والتعليل بالمادة هو
الذي محل النزاع [illegible] ما نبه — عليه في المصابيح [illegible] حكم [illegible] يتنجى
[illegible] على سبيل العموم مقتضيا [illegible] النجاسة [illegible] الخصوص
النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة [illegible] التغيير [illegible] النجاسة [illegible]
الكلام في بيان الاحكام [illegible] لا يقتضي التخصيص [illegible] مثلا [illegible]
في المدارك والعالم والذخيرة والمشارق قائلين في مقام [illegible] الروايات على [illegible]
[illegible] التغيير على [illegible] العموم فيكون النجاسة [illegible] النجاسات
كما [illegible] والوصف بالسعة [illegible] غاية المرام والشيخ [illegible]
[illegible] مقام الجواب عن [illegible] بالروايات [illegible] الجواب [illegible]
يوجب التعطيل كما قال الشيخ [illegible] الطهارة [illegible] نجسا [illegible] الرضا [illegible]
انه يجوز ان [illegible] النجاسة [illegible] الصريات [illegible] التطهير بنوع من الاصلاح
[illegible] مع غاية المرام عن الشيخ [illegible] اجاب الشيخ بان المراد بالفساد
[illegible] وهو مستند الى التغيير [illegible] عدم [illegible] الملاقات وهو محل حسن [illegible]
كشف [illegible] صحيحة الدلالة لانا نقول — ما ذكره المحقق والشيخ ضعيف [illegible]
والذخيرة قائلين [illegible] عدم جواز الانتفاع [illegible] مع عدم التغيير في كثير من النجاسات
القائلين بالتنجيس [illegible] الانتفاع [illegible] التغيير في صورة [illegible] زوال التغير على نزح
الجميع مقتضى الملاقاة [illegible] فالملاقاة [illegible] الانتفاع [illegible] الجميع مع التغيير [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الجواب [illegible] على [illegible]
[illegible] — هذا التخصيص [illegible]
جمعا بين الاخبار كما صرح به [illegible] بين الاخبار [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] بعض الفضلاء [illegible] على عدم نجاسته [illegible]
اللفظ عموم وما دل على نجاسته [illegible] الخاص مقدم على العام لانا نقول — ما ذكر [illegible]
دليل خاص يدل على نجاسة البئر بالنجاسة [illegible] المحكية [illegible] البئر من وقوع نجاسات
مخصوصة فيها [illegible] عدم [illegible] ما ذكر في المدارك [illegible] الاطلاق
[illegible] عن بعض الفضلاء [illegible] ان [illegible] من وجوه [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه [illegible] النجاسة [illegible] لان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الاعيان فيه [illegible] التطهير
[illegible] علي بن يقطين [illegible] الذخيرة في المقام المذكور [illegible]
نجاسة الماء [illegible] بالنزح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الامام عن [illegible] يكون [illegible]

حمل القاموس من معنى يكون الحمل [illegible] من ارتكاب التخصيص في العام وكلا منهما آخر فان حمل اخبار النزح على الاستحباب [illegible] وتعليقها [illegible] بعض هذا التخصيص وقد [illegible] في بعض ما ذكرناه ولكن ما مر من عدم [illegible] حمل اخبار النزح على الاستحباب النجاسة هو الصواب كما بيناه [illegible] ما ثبت عليه في المصابيح ايضا فانه [illegible] بعد ما حكيناه عنه سابقا انا [illegible] استثناء التغيير الدال على ثبوت [illegible] عدم الانفعال بالملاقاة ولو اريد [illegible] النجاسة مثلا [illegible] العموم في غير المستثنى [illegible] في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض للون لان [illegible] المقتضي [illegible] وكان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم وثبوت الحكم به [illegible] الريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال [illegible] ولعل هذا هو السر في خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب ونبه على ما ذكرنا في المدارك قائلا قال بعض الفضلاء انه يتوجه عليه ان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء اذا تغير لونه والجواب [illegible] ان تغير اللون مقتضي لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة [illegible] ولو [illegible] ثبت نجاسته الماء بتغير لونه [illegible] وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال [illegible] على ما يدل على نجاسته بتغير لونه واما الموجود [illegible] بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحي [illegible] من [illegible] في هذا الحكم [illegible] كله [illegible] عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول [illegible] في [illegible] ما نبه عليه في المصابيح [illegible] في طهارته اذا تغير [illegible] لما يزيل التغيير [illegible] وكان الحكم فيه نزح الجميع [illegible] الحكم منوطا بالتغيير [illegible] ونزح الجميع [illegible] بالملاقاة [illegible] التغيير [illegible] وعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغيير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس [illegible] المطلوب [illegible] زوال التغيير دون زوال التغيير [illegible] الطهارة [illegible] نزح [illegible] التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم [illegible] ولا يجب له نزح الجميع [illegible] مع التغيير بالنزح الى زواله [illegible] عدم [illegible] بالملاقاة [illegible] التغيير [illegible] على نزح [illegible] عدم التغيير [illegible] التغيير [illegible] في المصابيح [illegible] حكينا عنه سابقا قائلا الخامس التعليل [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] التغيير [illegible] النجاسة [illegible] التعليل [illegible] ثبوت التنجيس [illegible] عن سوق الكلام وعدم [illegible] في التخصيص [illegible] الدلالة [illegible] هذه الرواية [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] والمكاتبة [illegible]

[illegible]

من القطع على ان الرسول [illegible] بالمكاتبات فلو لم يكن حجة [illegible] الحديث [illegible] من هذا النوع [illegible] ما ذكره ما نبه عليه في مجمع الفائدة [illegible] رواية محمد بن اسماعيل بالكتابة [illegible] الامام [illegible] المكتوب اليه [illegible] ان المكاتبة [illegible] الامام [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] المكاتبة [illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible] التغيير [illegible] الجواب [illegible] الامام [illegible] في التحقيق [illegible] المعصوم [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الحاصل من المكاتبة [illegible] الحاصل من [illegible] على جميع القرائن [illegible] المكاتبة [illegible] من الكاتب [illegible] المكاتبة [illegible] يكون حجة [illegible] المكاتبة [illegible] الحاصل من المكاتبة [illegible] الحاصل من المشافهة [illegible] المكاتبة [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] بطريق المكاتبة [illegible] خبر الواحد [illegible] المكاتبة [illegible] المكاتبة [illegible] الاجماع على حجية المكاتبة [illegible]

فان عموم يشمل الكتابة ايضا وقد استدل الى صحة الاخير الشريف في اثبات اصل حجية خبر الواحد وفي بعض شروطه كثير من
الاصوليين من الخاصة والعامة ولكن في دلالتها على حجية قول الواحد تامل ولكن لو سلمنا الدلالة فلا اشكال في شمولها الكتابة
ومنها عموم قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقد استدل به كثير من الاصوليين على حجية خبر الواحد وفيها اشكال ولكن على تقدير الدلالة لا يخفى شمولها الكتابة ايضا
كما لا يخفى ومنها ...

[illegible]

في كاكش

[illegible]

في المدارك والذخيرة قائلا بان وقوع الزنبيل يستلزم حصول ما فيها بالامارة [illegible] او حمل القول على احتمال البعيد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ويؤيد ما ذكره قول الشارح قائلا يبعد بل يستحيل عادة ان يقع
الزنبيل في الماء ثم يصل الى العذرة [illegible] ذلك بعيد ولكن غايته
حصول الظن وهو لا يكفي في التخصيص [illegible] ان يقال الاغلب عادة حصول العلم بالملاقات [illegible] اطلاق الجواب وقد يجاب
الظاهر ان مقصود السائل السؤال عن حكم صورة عدم العلم بالملاقات مع الظن بها كما يشعر به سوق كلامه فيكون اطلاق
الجواب منصرفا الى هذه الصورة لاصالة مطابقة الجواب للسؤال هذا ويحتمل ان يكون مقصود السائل [illegible]
ماء البئر في الزنبيل [illegible] فلا يكون اطلاق الجواب منصرفا الى هذا ولا يستلزم عدم التخصيص
بالبعد وعدم التحير بالملاقات وقد يقال تنزيل السؤال على هذا الاحتمال [illegible] بعيد جدا واما الثالث
[illegible] عليه في المدارك والذخيرة ايضا قائلين ان ارادة نفي الباس مع نزح [illegible] من
[illegible] وذلك يشبه الالغاز واما الرابع فلان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشتمل عليه المنتقى وكذا في المعالم والذخيرة والشارح
وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض من خبر معوية بن عمار الذي وصفوه بالصحة وصرح في الشارح بانه رواه في باب
تطهير المياه من النجاسات والاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصافها عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة [illegible]
[illegible] في المدارك والمعالم والذخيرة والشارح وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض
[illegible] من خبر معوية بن عمار الذي وصفوه بالصحة كالمنتقى [illegible]
من النجاسات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا شبر [illegible] الاصحاب [illegible] لكن القول [illegible]
[illegible] ابن عيسى [illegible] والدلالة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] بن عمار [illegible]
[illegible] ان هذا الاشكال قريب [illegible] صحيح [illegible] الى البحر
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القول وعدم التفصيل [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] واما الرابع فلما مر
[illegible] الروايات [illegible] نزح البئر [illegible]
[illegible] واما الخامس [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] الظاهرات [illegible] ومنها ما اشتمل عليه المنتقى والمدارك والذخيرة
والشارح وشرح المفاتيح والمصابيح من خبر [illegible] بن عمار [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] ولا يغسل [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشتمل [illegible] المدارك [illegible] والذخيرة والشارح والمصابيح من خبر ابي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال اذا وقع في البئر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الثياب [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء والصلوة [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] والذخيرة والشارح والمصابيح من خبر ابان بن عثمان [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء من ماء البئر [illegible] النجاسة [illegible]
الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الثياب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العلم [illegible] الروايات المذكورة [illegible]
الشارح [illegible] البئر [illegible]

في باب البئر مرسلا عن الكرام وكذا اشتمل عليها في المنتهى و الذخيرة ايضا ومنها الموثقة ايضا كبعض الاجلة ومنها
ما اشتمل عليه في المصابيح ايضا من خبر جعفر بن بشير الذي هو صحيح ... رواه الشيخ في التهذيب ... قال سئل ابو عبد الله ع
من الفارة تقع في البئر ... [illegible]
... ومنها ما ... في المصابيح ... ما رواه الشيخ في ... [illegible]
... الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ... [illegible]
... ومنها ما ... في المصابيح ... ما رواه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الماء المطلق

[illegible]

واما عدم وجوب النزح فللاصل والروايات فانها يقتصر فان اكثرها فا يكون الاستدلال به على عدم وجوب النزح فيها ايضا منه فان الاستدلال به فوق هذا مثل رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا البيع موجب للاجمال لعدم ظهور المراد منه مع ان حمله على اي معنى من المعاني كان موجبا للفساد اما على عرف غيرهم زمانهم
فلما ذكرنا من عرف زمانهم فلعدم معلوميته فيكون التعريف مجملا لكنه لم يتعرض لبيان التغير للظهور والجواب عنه ان المراد
العرف العام كما هو المتبادر الى الفهم فلا اجمال وما ذكره من تغير الحكم بتغير التسمية فيه انه لا يخلو اما ان يكون المعتبر بالعرف
العام فيما لم يثبت فيه عرف زمانهم ثم فيلزم تغير الحكم بتغير التسمية وكلامنا ليس فيه انما يلزم لو ابرا ما دام ثبت عرفهم ثم ما
اطلاق البئر على بعض افراده بحيث انه تابع لا يشكله غالبا او علم الاطلاق عليه ويكون العرف العام فيما عداه فيكون الجواب
بان هذا الفساد انما يلزم على تقدير العرف لما ثبت في زمانهم ثم ماخوذ في الكلام ما ... الظهور وان كان عرفهم
بعرف زمانهم ثم كما ذكره هذا المحقق نعم الكلام كما سنشير اليه في الالات بيانه انه على هذا كلما يثبت اطلاق البئر عليه في
عرفهم يكون داخلا في الحكم وما لم يثبت فلا يقول يمكن ان يكون مراده ما العرف عرف زمانهم وان كان بعيدا في الجملة
هذا انما يلزم الايراد عليه لو ثبت انه عرف زمانهم ثم يطلق البئر على شيء لم يطلق او لم يثبت الاطلاق عليه في عرفهم ثم او لم يطلق
البئر على شيء يثبت الاطلاق عليه في عرفهم ثم وذلك غير ثابت ويمكن اجراء هذا الجواب في الصورة الثانية ايضا كما لا يخفى وايضا
يرد على هذا المحقق ان قوله لم يثبت في العين حكم البئر فاسد لانه لم يحصل العرف حتى اطلاق الاسم بل حق يلزم ما ذكر بل
عدم التعلق بدون الاطلاق وفيما ذكره المحقق موجود مثل الصواب ان يقال فيلزم ان يجري البئر حكم اذا سمي بالعين
ثانيا بما نبه عليه بقوله فالاولى الاشارة الى ما ذكره الا انه لا الذي يقتضيه النظر انه قد ثبت في الوصول ان
الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم فان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية والا فعلى
العرف العام او الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه وما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق الثلث
المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم ثم وعدم العلم بعدم تعلق الاحكام
بالابار الغير الثابتة كالتي في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد الغروي على ساكنه السلام حتى يلزم تغير الحكم بتغير
التسمية فيتم ردا بما ذكره اولا بانه عليه فلذلك قال الاولى الاشارة الى الترتيب المذكور والمرجع في العرف ... في زمانهم
او زمان بعده فتامل فان الحكم عليه بما ثبت بالاستصحاب لم يعلم حال العرف في تلك الازمان ويرجع فيه الى العرف الا ان يختص الحكم بما الانام
بدون حيز وان شاكل في الشرع ولا يبعد في ذلك ... التعبد وروده النقض وثانيا ما نبه عليه في الروض قال الاولى الاشارة الى التعريف
المذكور احترازا بالقيد الاخير عن الكثير من الماء الذي لا يتعدى محله غالبا لكن لا ينبغي اخراجه عن الحكم لانه تابع للاسم ويكون
تغيره بتغيره فلا تعلق في ذلك بعدده ورود الشرع والمراد بالعرف هنا العرف العام الموجود في زمانهم ثم انه قد تقدم ان الحكم
معلق على الاسم والمسمى حقيقة شرعية يرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة وقد ناقشه بعضهم بعدم ثبوته او عرفهم الا انه
ما ثبت له الاسم في زمانهم ثم كالموجود في العراق والحجاز فحكمه ذلك والا فالاصل عدم تعلق حكم البئر وليس ببعيد لما بيناه اولا
بنا مشى فيما ذكره في المدارك ثم نبه عليه في المدارك والشارح قال الاولى الاشارة في كلام صاحب المدارك بحيث كان ما
ذكره من ان ... عدم ثبوت الحقائق الثلث وجب الحمل على العرف العام لما لا دليل عليه والاصالة عدم النقل وعدم تقدم
وضع سابق ضعيفة لم يحصل الظن بها من هذه الاصالة ففيه انها ... الوصول ... عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لان اصالة
عدمها ابقى في الحكم الحمل على العرف العام مالم يثبت في شيء منهما وتحقيق ذلك موضعه في الاصول وثم كما ثبت الاطلاق
البئر عليه في عرفهم ثم فلا اشكال فيه وكذا فيما ثبت عدم الاطلاق عليه وانما الشكوك فيه فيبتني الامر فيه على مقتضى الاصول العملية
المستنبطة من الادلة الشرعية في ابواب الفقه وايضا ما ذكره من عدم لزوم تغير الحكم بتغير التسمية بناء على ما حققه من الحمل
الظهور ... انما هي الا مع الحمل على العرف العام فلذلك تغيره بتغير الحكم الا ان يكون مراده من تغير الحكم التغير الذي ذكره المحقق من
تعلق حكم البئر بالعين اذا سميت باسمه وعدم اللزوم مع ... على ما شرحه من انه لا يكون فيه علم عدم اطلاق البئر عليه في كلام
الى العين فيه علم عدم الاطلاق عليه وكلا يخفى انه بقي من غير طائل وان لا يكون فيه علم الاطلاق عليه ان يطلق عليه في العرف
العام وانه يلزم ايضا تغير الحكم بتغير التسمية وكان انما ذكر للظهور وبما ذكرناه الاول في تعريف البئر ان يقال
الها مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا ولم يتعداه بالفعل ويطلق عليه اسم البئر في عرفنا او يقرب ما ذكره ما نبه عليه في الذخيرة قال الاولى

نقال العلق

عبد الاشارة الى ما ذكره في المدارك من التمسك باصالة عدم النقل وفي العمل بمثل الاصل وثبوته تكلم نامل وربما اعتمد جميع
مبرهم ثم او عرف هذا الاثمة ثم فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق والحجاز لحقه الحكم والا فلا وفيما ذكره نظر
والتحقيق عندي ان المرجع في معرفة معنى البئر المعلق عليها جملة من الاحكام الشرعية في النصوص والفتاوى وهو العرف العام
فما علم صدق البئر عليه حقيقة فلا يتعلق به الاحكام المختصة بالبئر وما شك في صدق البئر عليه فينبغي فيه الرجوع الى ما
يقتضيه الاصول العقلية والقواعد الشرعية لنا على لزوم الرجوع الى العرف العام هنا امور منها ان الحكم بل الظاهر
بان البئر ليس من الالفاظ المنقولة بل معناه الحقيقي في جميع الازمنة التي من جملتها ازمنة صدور الخطابات المتضمنة لتلك
الاحكام حقيقة فيما ثبت له في العرف معنى حقيقي لزم ان يكون هو المعنى الحقيقي في جميع الازمنة والا لزم النقل وهو باطل
ومنها انه لو كان للبئر معنى او حيز معنى العرف لورد التنبيه عليه في نص او فتوى تكرر ومنها ان معظم الاحكام الشرعية
متعلقة من الفاظ العرفية العامة لكنها اعتبارا ومنها ان معنى الحقيقي حال صدور الخطابات المتضمنة لاحكام البئر لم يعلم
في القدر للعرف العام ولا يخفى انه الاصل لو انفقوا انها اخذ بمقتضى النقل قطعا والاصل عدمه ومع اعتبار هم عز ربه
في الغاية بل هو الاصول المسلمة التي عليها جميع الاعصار والامصار كاصالة عدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم
التخصيص وعدم النسخ ويدل عليه ايضا اصالة عدم النقل لا ظهور اتفاق المسلمين بل العقلاء على اعتبارها كما لا يخفى
بل صرح العلامة في بعض كتبه الاصولية بدعوى الاجماع على اعتبارها وثانيا انها لو لم يكن حجة لما جاز التمسك بشيء من الالفاظ
والاحاديث وعجزها على حكم من الاحكام الشرعية غالبا لان المعنى الحقيقي حال الصدور والامور المذكورة غير معلومة قطعا لاحتمال
النقل فيما موجود مثلا لو لم يعتبر اصالة عدم النقل لزم التوقف وهو لا يجوز التمسك قطعا وانما اطلقات اثنا في تعلق القصر
من الدين وثالثها انها لو لم تكن معتبرة لما جاز التمسك بالتبادر وعدم صحة السلب وغيرهما من الامارات المثبتة للوضع
لعرفنا في الخطابات الشرعية اذ غايتها اثبات الوضع في زماننا لا مطلقا كما لا يخفى ويظهر من الثاني ما نقل ورد بما ان الاثنة
عدم النقل ينفع لان الشكوك فيه ما الغالب عليها الاستقراء المفيد للظن للاصل فيه الحجية وقد نبه على هذا العلامة
بعض كتبه الاصولية وما سنا ان النقل يستلزم الحوادث ... يكن معلوما فالاصل عدمها ايضا لا ستعفاه
ثم على هذا العلامة في بعض كتبه الاصولية ايضا والحاجة لا اشكال في حجية اصالة عدم النقل لا في ان لفظ البئر وسائر الالفاظ
والمحذور والامر والنهي وغيرها بلكن لكما الامر يرجع في معرفة معاني هذه الالفاظ الى العرف العام فكذلك في لفظ البئر لا عام
طريق المسلمين ويتجه بما ذكرنا لا يقال البئر لغة موضوع للحفيرة كما صرح عليه المحقق في المعتبر فيجب الحمل عليه
لانا نقول لا نسلم ولكن الحمل على العرف لما اولا فللظهور ثبوته حال صدور الخطابات المتضمنة لاحكام البئر واما ثانيا فلان
المعنى اللغوي يقتضي التخصيص الكثير في تلك الخطابات بخلاف الحمل على العرف العام فيكون اولى ويدل عليه ان الكلام ان هو ابار
المشهد الغروي والنيل في محل النزاع تصدق اللفظ عليه حقيقة في العرف العام لعدم صحة السلب والتبادر والمفهوم الكلي
منه وانما العذر فلا يطلق عليه اللفظ حقيقة لصحة السلب وتبادر الغير او عدم التبادر وان كان الكلام في بعض افراد البئر الحقيقة

القول في المضاف مسئلة اشار اكثر الاصحاب في تعريفه في الشرع الى ان المضاف هو ما لا يتناوله الاسم و
يصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وفي التذكرة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم
عليه كالمعتصر والمصعد والممزوج سلبه الاطلاق وفي القواعد المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه
كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وفي الارشاد الماء المطلق ما يصدق عليه الاسم من غير قيد والمضاف
بخلافه وفي الدروس من المضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وفي ... المضاف
[illegible]

انتهى

في احكام المطلق المضاف

[illegible]

[illegible]

في الغسالة

[illegible]

في المضاف

[illegible]

[illegible]

واصل و اطلاق الامر بالغسل وصدق الامتثال ولزوم الحرج لو منع منه واطلاق حكاية الغنية والتذكرة ان ذلك مذهب عامة اهل العلم
الذي لا ينحصر بل المعهود من سيرة المسلمين في الاعصار والامصار خلافه ويحكي عن المدارك نقله عن جماعة من الاصحاب الخلاف
المسئلة فاثبتوا اشتراطه الى تحصيل العلم في الانتزاع ولو مزج ظاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به ان لا يسلبه اطلاق اسم الماء
يتفرع عدم الفرق بين ما اذا كان الممازج المضاف غالبا على المطلق في الصفات او موافقا كما في الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم
الاول يجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع التساوي
وعن ابن البراج المنع من الاستعمال في الطهارة لعدم العلم بحصول الطهارة الحقيقية كالمحكي في الخبر فالذي ذكروه
والشيخ يعتبر الوسط في الحال الغالب ولا يعتبر الكم لحدوث الحال ولان الحكم كذلك ايضا والمعتبر مجهول الحال والقول ما
يتحقق به الحال الغالب والاحوط الطهارة ما اعتبار الاسم لان شرطها احكام وما هو المحقق **مسئلة** يجب على المكلف
ان كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته المضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق ان امكن وفاقا لبعض الاصحاب لتوقف
الاتيان بالطهارة المائية الواجبة على الاطلاق عليه فمن يجوز الاصحاب وجوب العدول الى التيمم اصل في عدم الوجوب لعدم
الغرض وهو حسن لو لا فيه الكون الماء وعند الاطلاق لكن حكي اجماع المفسرين والفقهاء على ان المراد منه عدم التمكن
ويجب عليه لكونه متمكنا وبعضهم وجوبه فيشا عمر باعطاء الثمن والاحوط الجمع بين الامرين

القول في الاحداث الموجبة للوضوء **مسئلة** من الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالوضوء ايجابا او ندبا بالشرط
به فعلا او كان له اولا لم يكن ممن يتوقع اصابة بلغ في خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والغالب اجماعا كما
صرح به في المنتهى والخلاف والنهاية والمصابيح ونقل العلم والتهذيب والتذكرة والمهذب والغنية والوسيلة والتبيان والشرائع
والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والتبصرة والالفية والذكرى والبيان والدروس والمقنعة
والقصد والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية والحدائق ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية
والرياض وغيرها ولهم وجوه منها دعوى الاجماع على ما في مشارق ب ومشرح نهاية الاحكام وحيوع الارشاد والاسلام والمدارك
وبعض شروح المختصر والمحكي عن الغنية الشكرة ويستفاد منهما ومن الاول ـــــــ التاسع الاربع ان اجماع المسلمين وبعضه
ما ذكره الاوقتبر المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وثانيا قول الذخيرة لا خلاف بين الجملة وثالثها انه مجمع عليه منها
مجعه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ومنها **مضمرة** زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم ومنها **مضمرة** عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ومنها حسنة
الفضل عن ابي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ومنها حسنة
بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها
او يجد ريحها ومنها رواية ابن الحكم البصري اما عبد الله سئل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ومنها رواية
ابي بصير من الصحيح قال انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ومنها رواية زكريا بن آدم عن الرضا قال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول

في الاحداث الموجبة للوضوء

او ريح او نوم او جنابة وايضا قال الفضل ما امنا وغيرها متضمنا باثبات ان الحكم انما كان لاجل انه كثير ضعيفا لسند ما الصحيح المجيزة ثانيا
ثلاث كون ال... يلزم كونا وغيره فان غسل الجنابة ناقض وليس بموجب وان هنا ثالثا ان حصر النقض والموجب بما ذكر
فيما عدا المتفق عليه بالاجماع ومن انواع ونحوها والموثقات وفيه دم الحيض والاستحاضة والنفاس كما البحث لانا نقول ـــــ اما تسليم ان ما لا المذكوره
كلها وحيث انه الاولى فلا ان منعت جملة من ذلك الاخبار وعلى ضيرا فانه اول ولا ينفع ولا لعدم كلامنا للوجوه الخاصة
ولا يشمل الحيض والاستحاضة والنفاس العلة لا تنطبق على بعضها بل بوجوب تعين ذلك المجيزة وانما كيفت المجيزة وانما
ثالثا اطلاق الاخبار والمضمنة ما كونها ودلت على حكم فلا يبعد ان قيل بعض لزوم حصول الظن فيها باعتبار الكثرة
والاصل في المجيزة فتامل وانما الثالث فلان النص مل المطلق هو ان كلمن قال بان الامور المذكورة ما تنقض قال بانها موجبة للمطلق
بالفصل حرف للاجماع ثبت الاستلزام بين الموجبية وعدمه بحيث انفهم من جواز ان النقض يقتضي تحقق الحدث وبالعكس وكلا
يجوز الصلوة معها ولا واقع له مما سيوجه الوضوء فيثبت وجوبه بها فتكون موجبة لها فتامل ومع هذا فيه يدعى فهم المدعى من
التصريح بالنقض بالالتزام عرفا ولا يتصور ببرهان النقض بالجنابة وعدم انها موجبة للوضوء فتامل وانما الثالث فلعدم الكتاب
اثبات الاحداث غير الاضافات واختص معلل بالتعليل وعلى الاول المدعي ومن الكتاب اثبات المطلق الطهارة منصوصا اذا كان لو ثبتا
او نفي البيته على ما هو المذكور ـــــ اما النقض الحرف فلم يظهر فيه خلافا ولم يخرج الحدث الا انه كان ناقصا كما صرح به في
المنتهى وغاية المرام وشرح التهذيب وشرح المفاتيح والمحكي عن التحرير وشرح الالفية بدعوى الاجماع ولا علم وبعضهم ادعاه
قول المدارك انه موضع وفاق وثانيا قول الذخيرة وشرح المفاتيح انه لا خلاف فيه وثالثا ما نسبه عليه ان يقول وفي الاخبار الطاهرة
ما يدل عليه وفيه نظر ومنها ما نسبه عليه بعض من ان ذلك لا يخرج المكلف عن التكليف بالوضوء من الاحداث الا اجماعا
وفيه نظر ايضا وان اشتد الطبع وصار المخرج حيث يصل حكمه حكم الطبيعي او لا صرح بالاول ـــــ في جامع المقاصد
والمدارك والسبل المبين وغاية المرام وهو مقتضى اطلاق المقنعة وجمل العلم والنهاية والمصابيح والوسيلة والغنية والمعتبر
بل حكي جملة من الكتب عن المنتهى التصريح بدعوى الاجماع عليه ولعلها الشارة الى قوله لو تفتق المخرج في غير الموضع المعتاد
خلقة انتقض الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه ما له الوجود كذا الوا فيشملا المعتاد والتفتق غيره ولا دلالة لعدم اعتبار ذلك
المعتاد اعلى تقييد اصالة اشتراك الخصوصيات مع عدم الاعتبار ولكن في غاية القوة للاجماع المنقول المنتصر مع ظهور عدم المخالف
ويقول الشارق ما لو اعتاد اشتراط الاعتياد ويقوى ان كانت الامور كلام الاكثر من عدم الاشتراط وبعض الوجوه الا عبارته والاحتياط
المطلوب حصولها في التفاوت للنها عن والذي الثالث ـــــ اذ اخرج الغائط والبول من غير الموضع المعتاد مع عدم انسداد المعتاد
فهل يوجب الوضوء وينقضه ام لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول ـــــ انه لا يوجب ولا ينقض مطلقا وهو الصريح عن
ظاهر الشرائع والارشاد والالفية والمحرر والتذكرة والكفاية ومال اليه المنتهى ويتفق معهم وهو المحكي عن كره والتبصرة والمقتضى لاطلاق
المقنعة وجمل العلم والمصابيح والوسيلة والغنية والمعتبر ومال اليه انه ينقض ويوجب ان صار معتادا ولولا فلا وهو المحكي عن
والمعتبر والمنتهى والمحكي عن القواعد والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية وصرح جماعة
بانه المشهور بينا الثالث وانتقض الشيخ على الحكم بالنقض في صورة الاعتياد ورد ايضا انه ينقض ويوجب ان خرج من تحت المعدة
وان كان فوقها فلا وهو المنسوب الى الخلاف والجواهر واحتمل في نهاية الاحكام على ما يحكى عن الذخيرة التوقف في المسئلة والقول الاول
وحجة ـــــ الاصل ومنها المحصور مستند في الحصر السابقة مثل علم شمول المحصور فيها للمعروض لمالكونه حقيقة في الخارج
من الطبيعي كما يظهر من صاحب المشارق للتبادر وصحة سلبه عن المعروض ولان المطلق ينصرف في الشرايع مع الطبيعي ان سلمنا
كونه حقيقة فيما اوله بالاجماع المشترك بينه وبين غيره على ان بيانها ما يدل على ان المراد الطبيعي وهو قوله طرفيك ان من المعلوم انه يمكن
علينا ان يخرج منها البول والغائط سوى الطرفين الطبيعين فتامل مع ان في بعض صحاح زرارة التصريح بان المراد الطرفين
الاسفلين الذكر والدبر فلم يبق غيرها دالة للعموم فيها كما في نظائره الا ان يقال ملاحظة السؤال والجواب ولزوم المطابقة بينهما
ويفيد نافيا بيان من دفعت الحاجة يفيد الحصر فيها ومنها ـــــ ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة وغيرها مما يكون الوضوء شرطا
فيه عدم جواز الا بيان بها مكره مسح منه بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته الثاني والقول

الثالث ومنها ما تقدم عليك في الذخيرة من ان الاصل بقاء الاشتغال بالعبادة المشروطة بالوضوء حتى يحصل اليقين بفعله ولم يحصل
اليقين بفعله ولم يحصل الا بعد الاتيان بالوضوء بعد خروج الحدثين من غير الطبيعي وفيه ما عرفت مما ذكره بانه معارض باصالة بقاء
الطهارة وعدم انتقاضه بما خرج من الموضع المفروض [illegible]
[illegible]

الى او اشارة وعن الثالث اولا [illegible] المقام وثانيا [illegible]
في الذكرى وثانيا ان [illegible] الخارج من قبل المرءة [illegible]
[illegible]

قلت الى [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة [illegible] بذلك قال اذا قمتم من النوم [illegible] عن الصادق
مسلم وربما ينسب الى النقل على مضمونه [illegible] اجماع المفسرين [illegible] والفضلاء [illegible]
الثاضية والبيان وقد يناقش بما ذكره بانه موهون [illegible] بعض الفضلاء فانما لا يحمل الاشارة الى دعوى [illegible]
اجماع المفسرين على التفسير المذكور [illegible] ذلك على مراجعة ما حضرني من كتب التفسير مثل الكشاف ومجمع البيان وغيرهما
يشعر [illegible] ان الطبرسي [illegible] النقل وان سبب كل قول الى قائله من المفسرين [illegible] عن احد [illegible]
بل نقل عن عكرمة وداود ان الوضوء لكل صلاة [illegible] كان علي [illegible] يتوضأ لكل صلاة [illegible] هذه الآية [illegible] عن اكثر المفسرين
كابن عباس [illegible] ما ورد من تحديد الوضوء [illegible] فقيل ان الفرض في بدء
الاسلام [illegible] ثم نسخ على ان تخصيص [illegible] بغير مخصص لا يليق من المفسرين ويؤيد ما ذكره [illegible] الى التفسير المذكور
في [illegible] تفسير البيضاوي [illegible] والشهيد [illegible] في بعض المواضع [illegible]
الآية الشريفة من غير [illegible] الى التفسير المذكور [illegible] اطلاق الآية الشريفة على
المعنى مع قطع النظر عن التفسير المذكور فتأمل ومنها صحيحة زرارة عن الباقر وقد تقدم اليها الاشارة ومنها صحيحة
زيد الشحام عن الصادق [illegible] ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible] ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة [illegible] عن الرضا [illegible] عن الرجل ينام [illegible] فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء ومنها صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث [illegible] عبد الرحمن
[illegible] قال سمعته يقول من نام وهو [illegible] على اي الحالات فعليه الوضوء [illegible]
[illegible] على جميع الاحوال [illegible] ان النوم [illegible] على التأكيد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] موسى بن جعفر [illegible] المسجد [illegible]
نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان النوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان النوم [illegible] الاصل المذكور
منها ان النوم [illegible] خروج الحدث [illegible] المنع [illegible]
[illegible] ان النوم [illegible] ومنها ما رواه [illegible] قال سئل موسى بن
جعفر عن الرجل [illegible] عليه وضوء [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] من وجوه [illegible] حصل النوم ناقض
[illegible] خروج الحدث [illegible] لم يكن ناقضا [illegible]

[illegible] خروج الحدث [illegible] التفتيش [illegible] النوم [illegible]
[illegible] بعدم خروج الحدث [illegible] النوم [illegible] ومنها اطلاق النصوص
[illegible] بان النوم ناقض [illegible] اطلاق [illegible] الصريحة [illegible]
[illegible] خروج الحدث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] النوم [illegible] خروج الحدث
[illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] كون النوم ناقضا [illegible]
[illegible] النوم ناقض [illegible] خروج الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النوم [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] حقيقة النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم ناقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والارشاد والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير والالفية والتذكرة والمبسوط والمعتبر والذكرى والموجز وجامع المقاصد ومجمع
الفائدة والمدارك وغيرها والمحكي عن السيد والتقي والحلبي والقاضي وصريح المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وفي
المنتهى وفي الوضوء والذخيرة وغيرها انه المشهور وفي المدارك انه مذهب الاكثر وفي الكشف انه قول المعظم وانها
انها لا تستقل في الوضوء بل لا بد من غسل [illegible] مع غيره كما يستفيد حكاية عن ابن عقيل ومحكي [illegible] عن [illegible] الفوائد
ايجابها الوضوء دون الغسل للمتوسطة وللمسـ وجوه منها ما عن [illegible] من توقف حصول [illegible] من
التكليف بالطهارة للعبادة المشروطة بها على الوضوء ومنها الترجيح الشيخ في [illegible] جامع عليه [illegible]
من السيد والشيخ [illegible] بدعوى الاجماع عليه [illegible] الترجيح [illegible] التذكرة كما عن المعتبر انه قول علمائنا الا
ابن ابي عقيل [illegible] الترجيح الشيخ [illegible] بدعوى اجماع المسلمين على كون الاستحاضة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع على لزوم الاستحاضة [illegible] بعض شروح المبسوط على
[illegible] العظمى [illegible] فيها بل [illegible] عبارة المعاني [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الخلاف [illegible] واجب [illegible]
والاستكان بالدوام [illegible] الاصحاب عليها على هذا الزمان ومنها [illegible] معوية بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ومنها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان كان
الدم الذي يجابها بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتغتسل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصحيحين احدهما [illegible] الكافي في باب [illegible] وان كان [illegible] ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل [illegible] ومنها حجة يونس على الحكم [illegible]
[illegible] كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ولتصل ومنها موثقة سماعة [illegible]
[illegible] لكل صلوتين [illegible] فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
[illegible] فان كان صفرة فعليها الوضوء [illegible] الاستحاضة القليلة التي هي مورد
النزاع لانا نقول [illegible] المقابلة [illegible]
الملاقي الصفرة [illegible] القليلة [illegible] ومنها رواية زرارة التي وصفها
[illegible] بالموثقة [illegible] كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم ومنها مرسلة
محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] ومنها رواية ابي بصير عن مولانا الصادق [illegible]
[illegible] فاما ان رات صفرة توضأت [illegible]
[illegible] مولانا الصادق [illegible] الكرسف [illegible] توضأت وصلت ومنها رواية علي بن جعفر عن
[illegible] صفرة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] كل صلوة بوضوء [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] المجازات
[illegible] مقام [illegible]
[illegible] ومنها اصالة
[illegible] الطهارة [illegible] القول الاول ومنها [illegible] بالغسل للصلوة من غير
[illegible] الوضوء [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الوضوء مع
[illegible] القول الاول [illegible]

الدم

في الاستحاضات [illegible]
الوسطى

الدم الذي لم يثقب الكرسف وهو القطن الذي يدخل في الفرج [illegible] عند الاستحاضة توجب الوضوء لكل صلوة كما
في [illegible] والمقنعة والفقيه [illegible] والمعتبر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والقواعد
والتحرير والتذكرة والذكرى [illegible] والمعتبر [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك عن الشيخ والحلبي
والقاضي وعن المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وفي [illegible] والمنتهى [illegible] والذخيرة وغيرها انه المشهور وفي [illegible]
مذهب الاكثر وعن الكشف انه قول المعظم [illegible] التذكرة [illegible] المعتبر انه قول علمائنا الا ابن عقيل وحكي [illegible]
المفيد [illegible] الوضوء [illegible] الكبيرة [illegible] المعظم
ولهم وجوه منها [illegible] الاجماع على ما صار اليه الخلاف [illegible] ومنها جملة من الاخبار
المتقدمة منها [illegible] الاستحاضة الكثيرة وهي الدم الذي يثقب الكرسف ويسيل [illegible]
موجبة للوضوء [illegible] الاغسال الثلاثة وهو المشهور [illegible] والغنية والوسيلة
والشرائع والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير [illegible] والذكرى والمعتبر وجامع المقاصد والجعفرية
[illegible] عن ابن بابويه والمفيد [illegible] والقاضي والحلبي والحلي وابن سعيد [illegible]
بانه المشهور [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] كما يجزي غسل الجنابة [illegible] المعتبر والمدارك والذخيرة ان اشتغال الذمة
بالعبادة المشروطة بالطهارة [illegible] يحصل [illegible] الوضوء مع الغسل [illegible]
[illegible] ومنها ان دم الاستحاضة سواء
كانت كثيرة او متوسطة او قليلة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] دعوى الاجماع على
دم الاستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible] الاستحاضة
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] بالمذكور [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] وقد
[illegible] دم الاستحاضة
حدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] وان رات صفرة توضأت

لا يقال ان المراد بها القليلة بل ما دونها من الكثيرة والمتوسطة لانا نقول لا نسلم ذلك فان الصفرة تعم جميع الدماء المستحاضة ولذا ورد بعضها واولها
عرفوا دم الاستحاضة بانه دم اصفر بل قد اطلق الصفرة في بعض الاخبار وارادوا منها القليلة ولكن الظن ينقاد بمعنى الكثيرة
ولعله لهذا من المحققين من توقف في ان الاخبار المذكورة تدل على الشهرة ومنها الطلاق الثوبين الخاصة فتوى انها لكل صلوة
لا يقال ان هذا الاطلاق منصرف الى القليلة لغلبتها لانا نقول لا نسلم هذه الدعوى لمنع القلة وظهور صدق الاستحاضة على غير القليلة
حقيقة وليشهد بذلك تقسيم الاصحاب ان الاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة ولا اشكال في ان حمل الافراد
الكثيرة يمنع صرف الاطلاق كما لا يخفى ومنها نظرهم ونحوه ما ادعاه من التبادر من الحمرة البالغة والصفرة التي في الصلوة
كما عن كتاب الصلاة كالقاموس ونحوه المستحاضة من قبيل ما هو عرفا العادل غير القليلة وهو نظرائه ولكن الاشكال فيه
شمول الاطلاق لغير القليلة ومنها مرسلة يونس الطويلة عن غير واحد عن الصادق ومنها ورسل عن المستحاضة فقال تغتسل وتتوضاء
لكل صلوة قيل وان سال الدم قال وان سال مثل المثعب لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول
المنجبر ضعفها بالشهرة المحققة والمحكية فلا يكون ــــ ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق لكل غسل قبله وضوء
الا الجنابة لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانها مع ضعفها قد عارضها ما هو اقوى منها وانه لما لم يعلم انها ذلك
وصرح به الشهيد الثاني بضعف مراسيل ابن ابي عمير في شرح الرواية ورجال الدين الخراساني في بعض مصنفاته لانا نقول لا
نسلم ضعف سند هذه الرواية بحيث يمنع من التمسك بها لانا نقول مراسيل ابن ابي عمير بمنزلة الاخبار الصحيحة في الحجية كما هو
المعظم ولهم وجوه احدها ان الشيخ في العدة والنجاشي والشهيد وابن المحقق الاردبيلي صرحوا بان الاصحاب على العمل
بمراسيله وبعضها ما ذكره كما يقوم الذخيرة بانه اشتهر بين الاصحاب العمل بها وثانيها تصريح الشيخ في العدة والعلامة في مختلف
الاصول ومختصر الاسلام وشرح المبادي والشهيد في الذكرى والسيد جمال الدين في البشرى بانه لا يرسل الا عن ثقة بل جميل في الذكرى
والمقنعة الى الشيخ استناد الاصحاب الى مراسيله علم بذلك هذا وقد صرح الشيخ في العدة بانه لا يروي الا عن ثقة لا يقال لا يجوز
الاعتماد على شهادة هؤلاء بما ذكر لانها تزكية لمجهول العين فلا تكون حجة فلاصالة والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم واحتمال
وجود الجارح له لو كون من بعث ظهر لنا ثقة كما اشار يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه باعتبار احتمال وجوده لذلك
يجوز العمل بتزكية مجهول العين باعتبار احتمال وجود جارح له والجملة علة المنع في المقامين مشتركة ولا يمكن دفع الاحتمال المذكور
بالاصل لو فرض كثيرا لانا نقول لا نسلم عدم اعتبار تزكية مجهول العين بل ينبغي اعتبارها لما صار اليه من يعمل كما في محله والوجوه
احدها مصير المعظم وثانيها عموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل وشهادة من يحصل قوله عليه السلام ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لا
لا يقال هو معارض بالعمومات الناهية الدالة على عدم جواز العمل من الكتاب والسنة لانا نقول لا نسلم المعارضة لقيام الدليل القاطع
المفيد للعلم على حجية العموم الدال على حجية خبر العدل الا ما دل شهادته فلا يكون العمل بها عملا بغير العلم سلمنا المعارضة لكن
الظاهر ان التعارض بين هذين العامين من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع ما دل على جواز الاعتماد على خبر
العدل وشهادته لاعتضاده بالشهرة العظيمة ثم هذا مع ما يمكن ان يدل على حجية خبر العدل وان استدل بها عليها كثير من
محققي الاصوليين وقد حققنا الكلام في ذلك في المفاتيح والوسائل وثالثها ان اخبار العدل بان ابن ابي عمير لا يرسل
الا عن ثقة مما يفيد الظن بوثاقة من يروي عنه وان كان مجهولا مفروضا والاصل حجية كل ظن بوثاقة الراوي بناء على المختار من
الجرح والتعديل في الرواة من باب الظنون الاجتهادية من باب الشهادة ولا من باب الخبر لا يقال مع حصول الظن من اخبار
هؤلاء بما ذكر يبعد احتمال كون من يروي عنه ابن ابي عمير من الضعفاء وثبت ذلك عندنا بشهادة العدلين او غيرهما بانما يثبت
به الجرح لانا نقول ــــ نمنع هذا الاحتمال من حصول الظن بما افاده الموثقات بلا اشكال فان اخبار الجماعة بما يفيد
الظن بوثاقة من يروي عنه ابن ابي عمير عادة ملحوظ ولو فرض الاحتمال المذكور حصول الظن بما افاده الموثقات بلا اشكال فان اخبار الجماعة
بذلك مما يفيد الظن بوثاقة من يروي عنه ابن ابي عمير عادة والحكم المذكور ويشهد بذلك الوجدان الحقيق ومصير المعظم الى حجية مراسيل
ابن ابي عمير فتامل ولا يقال انه ــــ صالح لحجية الظن في الموضوعات وان صح في نفس الاحكام الشرعية الفرعية ومن
المعلوم ان الجرح والتعديل من الامور المتعلقة بالموضوعات لا بالاحكام لانا نقول ــــ على البحث وان كان من الموضوعات

ولكن هذا القسم من الموضوعات لا اصل فيه بحجية الظن كان الظن بالقبلة والظن بافعال الصلوة فان الاصل فيها حجيته ان كان
من الموضوعات ولا يخفى انه لا نسلم بحجية الظن الاجمالي حصول الظن الاخر من حجية الفحص والاجتهاد بعدم وجود معارض له ولذا لا يجوز
العمل بالعمومات من الكتاب والسنة وساير الظواهر منها بل ساير الادلة الظنية المعتبرة شرطها الاجمالي حصول الظن من طريق
الفحص والاجتهاد بعدم وجود المعارض لها فلا يكفي في العمل بها مجرد الظن الحاصل بحجيتها لتشك باصالة عدم المعارض لها قبل
الفحص وقيل بحيث لم يمكن في محل البحث الفحص عن المعارض لها الرسن يروي عنه ابن ابي عمير لم يتحقق شرط العمل بالظن بعدم
الظن بعدم المعارض من حجية الفحص فلا يجوز العمل بشهادة الجماعة بان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة ولا بشهادة الشيخ بانه لا
يروي الا عن ثقة وان افادنا الظن بوثاقة من يرسل عنه او يروي عنه ومع هذا فقد يمنع الشهادة بانه لا يروي الا عن
ثقة ما اورده في المعتبر على من يعتمد على هذه الشهادة منا ان في رجاله من طعن الاصحاب فيه لانا نقول ــــ لا نسلم
ان شرط العمل بالظن حصول الظن الاخر من حجية الفحص بعدم وجود المعارض له بل هو على تقدير تسليمه حيث يمكن
من الفحص عن المعارض باعتبار احتمال الاطلاع عليه بعد الفحص والاجتهاد واما اذا لم يمكن منه كما في محل البحث فلا الظهور
اتفاق القائلين باصالة حجية الظن في باب الجرح والتعديل على حجية هذا الظن ولعموم ما دل على حجية الظنون كثيرة في
هذا الباب على ضعف من هذا الظن ولا شهادة العقول بحجية مراسيل ابن ابي عمير التي هي حجية فانها الظن والاصل حجية
الحجية وهذا الظن سليم عن المعارضة بيقال ــــ قد ادعى بعض الاجلة الاتفاق على وجوب تحصيل الظن بعدم الجارح
لمن عدله العدل والعدول ــــ لانا نقول هذه الدعوى مما هي بيانه ويؤيده قول المحقق لو قال العدل اخبرني بعض
اصحابنا وعناه الامامية يقبل لانه انما قيل هذا الزهو لمحل البحث بطريق اولى فتامل سلمنا ان الواجب حصول الظن بعدم الجارح
من تنصيص الجماعة بان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة ولكن من تنصيص بعض بانه لا يروي الا عن ثقة وانما ما ولعلم
ما في رجاله من طعن الاصحاب فيه قد نوقع ما في العام المخصص حجة في الباقي على انه قد يدعى ان من المصرح بانه
لا يرسل الا عن ثقة لتصريحهم بعد تصريحهم بانه لا يروي الا عن ثقة لتصريحهم بعد تصريحهم بانه لا يروي الا عن ثقة وقد نبه على ما ذكر
الفاضل التهانوي فانه لا يعمل بتصريحهم باعتبار مراسيل ابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه كما يقال لا يجوز الاعتماد على ما صرح به الجماعة
من ان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة لان مستندهم في ذلك ان كان قوله فانه ثقة فلا يصح الاعتماد عليهم لان مذاهبهم
في الجرح والتعديل مختلفة لغلبته معامع لا يصح الاعتماد عليه واختلاف الاصحاب فيها ليس فيه الا غالبا وفيه وصح ضد انقلو
وان لم يكن كذلك فلا يجوز الاعتماد عليها على شهادة واجبة حصولها اذا امكان الرجوع اليه وان كان مستندهم حسن الظن بها فانه حسن مع عدم
الارسال الا عن الثقة فلا وجه لجواز الاعتماد عليه ومع ذلك فهو غير صالح لما ذكره ابن ابي عمير وقد نبه على جميع ما ذكر بعض
الافاضل لانا نقول ــــ الظن من الاصحاب بعدم محل ما صرح به الشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي ان وجه تنصيص الجماعة انهم
انهم استنبطوا ذلك من ابن ابي عمير هو احتمال ذلك ومعنى انه ابعد ضعيفا واي بعد في ذلك بالحدس لا بد منه لا يعقل ولا عادة ولونه
مع علمه بالتنبه ولا يستلزم عدم العمل بما هو الارسال على نحو كل مستند في الترجيح وان الكلام في ما هو الاوسط مما لكثر
على مرسل عنه فانه ان كان عندهم مستندا او الجملة ما ذكر من ان الفطرة لا تليق باهل الفضل سلمنا ان الاستنباط بقولهم
من ذلك هو احتمال الاول ــــ فلا يمنع ابعد والمناقشة المتقدمة لو تمت لا تمنع بما يدل لا تستفاد الجرح والتعديل
من اصحابنا المتقدمين لمطويتها في حقهم ايضا والتالي باطل فما ذلك لقوى عندي جواز الاكتفاء في تعديل الرواة بشهادة
العدل الواحد والجملة ان الجماعة منهم ومن ذلك هم ثقات عدول من الظن فيحصل لنا الظن من نصهم بالصحة
عليهم هنا الخالي من المعارض واما ما صاحب الشرح فالحكم عندي دوام الحجية وكذا اعتبره بعض مقابلة تنصيصهم المذكور وكلا
يخفى واما ما يدل من ان الضعف بالارسال على تقدير تسليمه هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وتلقي المعظم له بالقبول وبعضد
ما ذكر ان الكليني رواها في الكافي وقد صرح في اوله بان ما رواه فيه صحيح عن الصادقين والجملة المناقشة في
هذه الرواية من جهة السند ضعيفة جدا لانهم قد رجح من رده لها كما عليه المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم
والمحقق ان الموانع والاعتبارات ويمكن المناقشة فيها فانه لا يقال رواية ابن ابي عمير مرسلة وغيره عن ابي عبد الله في كل

[illegible]

[illegible]

غير غسل الجنابة نادرا قليل او نقول وليس الا [illegible] على لفظ العموم بعموم التعليل [illegible] ليس في [illegible]
في ان غسل الجنابة اكثر وقوعا في الخارج من سائر الاغسال ومع هذا فالظاهر من عادة اهل العصمة التعرض لاحكام الذكور و
عدم التعرض للاناث في الاحكام المشتركة بين الذكور والاناث كما يظهر من التتبع في الاخبار الواردة عنهم [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] الاجماع على وجوب [illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة من باقي الاغسال [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الا غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

استحباب الوضوء مع غسل الجنابة

وصحيحة حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل وثانيها رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الثالث هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة ام لا فيه قولان الاول انه لا يستحب وهو
المنتهى والذكرى وجامع المقاصد بل صرح به في [illegible] والروض وحاشية الارشاد والنزاهة من انه المشهور وثانيها انه يستحب الوضوء
مطلقا بعض المتأخرين وثانيها انه [illegible] الذي يستحب وهو المحكي عن الشيخ في ب وما نسبه بعض الاصحاب للقول الاول وجوه منها
الاصل ومنها ان [illegible] المذكور وجامع المقاصد الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ويعضده ما دل على انه المشهور المحقق
والمحكي في كلام جماعة وثانيها ان القول الثاني لا يستحب الوضوء عنده ما حكاه الشيخ في ب ومنها انه لو كان الوضوء مستحبا
مع غسل الجنابة لكان بدعة لا قبله ولا بعده [illegible] المتقدم سلمنا ان [illegible] ظاهره وانما بطلان ان قال
قلت له احمد بن محمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ويعضده ما دل رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة حكم بن حكيم ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين
وصحيحة [illegible] المتقدمة باجزاء الغسل عن الوضوء وبان اي وضوء اطهر من الغسل وقالا [illegible]
لا وضوء على الجنب ولا في غسل الجنابة وضوء من الغسل لا يقال [illegible] لا تنهض باثبات [illegible] احدى [illegible]
يجيء لنا ما اجاب به الشيخ عنها من انها مرسلة ومقطوعة [illegible] انا اعتقدنا [illegible] الجنابة عنه وما رواه
عبد الله بن سليمان فلان غايته ما يستفاد منها كون الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة وهو لا ينافي كونه مستحبا قبله واما الاخبار
الباقية فلان غايته ما يستفاد منها نفي وجوب الوضوء مع هذا الغسل وهو لا ينفي نفي استحبابه [illegible] الوجوه لانا نقول
رواية احمد بن محمد بن يحيى وان كانت ضعيفة السند بالارسال والقطع لكن الضعف منجبر بالشهرة المحققة
والمحكية في كلام جماعة فتكون حجة واما ما [illegible] هذه الرواية على [illegible] ضعيف جدا لانه
الاعتضاد بالروايات [illegible] ورواية عبد الله بن سليمان وسليمان بن خالد [illegible] الا ان [illegible] والمدعى [illegible]
التقييم [illegible] بالفصل الا ان [illegible] الفصل وباستحباب تقديم الوضوء على غسل الجنابة [illegible] القول الثاني وجوه
احدها ان القرآن المستحب الوضوء مع غسل الجنابة كان الاتيان به [illegible] واعتقاد [illegible] وهو حرام وثانيها
احمد بن محمد بن يحيى المتقدمة ورواية عبد الله بن سليمان وصحيحة سليمان بن خالد الدالات [illegible] بكون الوضوء بدعة [illegible]
العموم ما دل على كون البدعة حراما [illegible] المسألة الثالثة اختلف الاصحاب في [illegible]
[illegible] ان اجاب [illegible] لا يحصل [illegible] في غسل [illegible] الوضوء
مع غسل الجنابة في صحيحة [illegible] ومحمد بن [illegible] المتقدم [illegible] وان كان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible] على [illegible] الدال على القول الثاني [illegible]
محمد بن يحيى [illegible] وهو [illegible] الوضوء [illegible] فيكون قوله الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible] قبل الغسل [illegible] بالوضوء قبل الغسل [illegible]
[illegible] المركب [illegible] ان يكون قوله ما الوضوء قبل الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] قبل الغسل [illegible] ورواية عبد الله بن
سليمان وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] على كون الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] مستحبا قبله [illegible]
بالفصل المتقدم [illegible] بل يحتمل ان يكون الشيخ [illegible] بالفصل [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] من ظاهرها [illegible] على الاستحباب [illegible] الوضوء على الغسل [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] من [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] هذا الوجه [illegible] المذكورين [illegible] اثبات
المدعى [illegible] القائل باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] من الاصحاب [illegible]
كما يدل عليه [illegible] للذكرى [illegible] الشيخ [illegible] الاستحباب [illegible]

في الاحداث الواجبة للوضوء

وقد يجاب عنه بالمنع من نقله للمعارض بل هو موجود وهو ادلة القول الاول فانها اقوى منها صحيحة يونس عن الصادق عليه السلام
فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل فان الظاهر من التفصيل المذكور
بينهما اختصاص القليلة بالوضوء لكل صلوة لان التفصيل يقطع الشركة فلو وجب في الكثيرة الوضوء لكل صلوة لاشتركا معا
وهو مناف لظاهر الرواية وهو وان كان مقتضيا نفي وجوب الوضوء في الكثيرة مطلقا ولكن عدلنا عنه بما دل على وجوبه
فيها في الجملة وحيث لا دليل على [illegible] ذكر ما ذكر بالمنع من كلا الامرين لان
التفصيل وان كان يقتضي قطع الشركة لكن لا مطلقا بل في الجملة وهو حاصل هنا فان القليلة يجب فيها الوضوء دون
الكثيرة فانه يجب فيها مع الغسل [illegible] القول الاول من وجوه عديدة منها
[illegible] ومنها [illegible] فان [illegible] لكل صلوة بوضوء لم ينفذ الدم وقد يجاب [illegible]
[illegible] وان يكون قوله ما لم ينفذ الدم [illegible] على الوضوء [illegible] الغسل لا الاصل وجوب الوضوء لكل صلوة
وثانيا [illegible] القول الاول من وجوه عديدة ومنها الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلواتها كل صلوة بوضوء ويجاب عنه بما تقدم فان [illegible] هو القول الاول الثاني [illegible]
التي تثقب فيها الكرسف [illegible] بوجوب الوضوء لكل صلوة كالقليلة [illegible] ان قلنا انه يجب عليها [illegible]
ثلثة كالكثيرة كما ذهب اليه جماعة فالمشهور انها [illegible] بل لا يجب عليها [illegible] وقد ذهب [illegible]
وهو المستفاد من المحقق وصاحب المدارك [illegible] من [illegible] انهم [illegible]
من جهة [illegible] لوجوب الوضوء عليها اصلا وان قلنا بانه يجب عليها غسل [illegible] الصلوة [illegible] الغسل يجزي عن الوضوء
الا غسل الجنابة كما هو المحقق فالمعتمد هو الاحتمال الاول وقد ذهب اليه المقنعة والناصرية والوسيلة والنافع
والشرائع [illegible] والتذكرة والقواعد [illegible] والتحرير والذكرى [illegible] والتنقيح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والمحكي عن [illegible] هذا القول [illegible] ابن بابويه والمفيد والشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس [illegible] الروض انه المشهور وحكي هذا القول عن [illegible] وابن طاوس [illegible]
الوضوء لكل صلوة في الكثيرة [illegible] القائلين [illegible] الفرق بينهما [illegible] الكثيرة المتوسطة [illegible]
[illegible] يجب عليها غسل [illegible] الغداة وان الغسل يجزي عن الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] وضوء [illegible] لكل
صلوة [illegible] وقد حكي في الكشف [illegible] لصلوة الغداة [illegible]
جماعة من القدماء [illegible] من [illegible] والقاضي [illegible] الرسالة [illegible] والسيد
[illegible] لصلوة الغداة لكن [illegible] ان يجب الغسل لصلوة [illegible]
الوضوء [illegible] الحيض والنفاس [illegible] الاستحاضة [illegible] الوضوء
[illegible] الغسل الواجب [illegible] من موجبات الوضوء [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] وابن حمزة وابن ادريس وهو المحكي عن [illegible] وابن حمزة [illegible] والمحقق
الثاني والشهيد الثاني [illegible] في الشرائع والمعتبر [illegible] والذكرى [illegible] والمدارك
[illegible] المشهور [illegible] من متأخري الاصحاب [illegible]
المدارك والذخيرة [illegible] الى نفي وجوب الوضوء مع [illegible]
[illegible] وقد حكي هذا القول عن السيد والاسكافي وهو ضعيف [illegible] الى حجة القولين
[illegible] القول الثاني [illegible] الغسل الواجب [illegible] لا يجزي عن الوضوء [illegible] الغسل الواجب
[illegible] بل يجب معه الوضوء [illegible] القائلين [illegible] الواجبة [illegible]
عن الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وضوء ولا يسقط بالغسل [illegible] الحيض [illegible] الوضوء [illegible]

عرض من اسبابها محدثا بالحدث الاصغر وجب معها الوضوء ولا يغنها عنها والظاهر انه مذهب كل من قال بوجوب الوضوء مع غسل
الحيض وعدم اجزائه عنه بل عليه مضافا الى الادلة المتقدمة انما المرتضى وجوب الوضوء بالحدث بخصوصه تقدم اليه الاشارة
وثانيا رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولا يغتسل بها اخيتها
من المدعى للظهور وعدم القائل بالفصل بين مورد الرواية وغيره من ساير الاغسال المستحبة وقد يعتضد بغيره من المشارق
والرياض ولا يعارض هذه الرواية موثقة عمار ومكاتبة الهمداني المتقدم اليهما الاشارة لما تقدم اليه الاشارة ونصب كل
من قال باجزاء غسل الحيض عن الوضوء الى اجزاء الاغسال المستحبة عنه ايضا على الظاهر وهو ضعيف لما بيناه فيما سبق
وانه يجب الوضوء في جميع الاغسال المستحبة بالاسباب المتقدمة التي بينا انها توجب الوضوء كالبول والغائط وغيرهما و
لا يجب بالاسباب التي تقتضي استحباب تلك الاغسال واما وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة فانما هو باعتبار الاسباب
الموجبة لها كما يقتضيه اطلاق كثير من الاصحاب ومنع بعض الوسيلة والنهي [illegible] والمقاصد العلية فالحيض مثلا
سبب لوجوب امرين احدهما الوضوء والاخر الغسل وربما يتوهم من بعض كلماتهم ان السبب وجوبه هنا هو سبب
في وجوبه مع الاغسال المستحبة مطلقا مستحبا او مطلقا مدعيا ان كل غسل عدا الجنابة من الاجماع المنقول
والروايات وبما دل على ان دم الاستحاضة حدث ناقض موجب للوضوء من الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة واشكال
انما يجب الوضوء مع الاغسال المتقدم اليها الاشارة لاجل صحة العبادة المشروطة كالصلوة لا لاجل صحة الغسل فلا يتوقف
عليه ولا هو شرط فيها وقد صرح بما ذكرنا الشيخ في المبسوط والنهاية والحلي وابن حمزة وسلار والعلامة وهو الظاهر من ابن زهرة
والمحقق ويحيى بن سعيد بل كل من قال بوجوبه معها كما يظهر من المدارك بل حكى والد العلامة قدس سره عن بعض مشايخه
دعوى عدم الخلاف في ذلك ثم احتمل في الذكرى والمشارق مع جزمها كونه لاجل صحة الغسل وهو ضعيف للظهور الاتفاق على
بطلانه ولاندفاعه بالاطلاقات الدالة على صحة الغسل بدونه وبخلو الاخبار عن التنبيه على توقف صحة الغسل عليه
هل يجب عليه تقديم الوضوء على الغسل حيث يجب معه ولا يجزي عنه او لا بل يتخير بين التقديم والتاخير اختلف اصحاب
القائلون بوجوب الوضوء مع الغسل في ذلك على قولين احدهما الترتيب بتقديم الوضوء وهو المستفاد من الامالي والشيخ في
كتابي الحديث وغيرهما وابن زهرة في الغنية وابي الصلاح وحكي في شرح وهو ظاهر المقنع والمحكي عن [illegible] الصدوق
ومال اليه في الذكرى وثانيهما التخيير بين التقديم والتاخير وهو للشيخ في النهاية والمحكي عن المبسوط واختاره الحلي والعلامة
كما عن ابن حمزة ويحيى بن سعيد بل يظهر من المعتبر والروض ومجمع الفائدة والمشارق انه مذهب الاكثر من قال بوجوب الوضوء
مع الغسل وقد يحتج له ببعض الادلة فلا قائل وجوه منها ـ انه مقتضى الاحتياط وقد يجاب عنها بالمنع من لزوم مثله بالرجوع الى
الى نفس التكليف لان وجوب التقديم على القول به تعبد محض ليس لصحة الصلوة ولا لصحة الغسل فالاصل بعد الرجوع الى
اصالة البراءة ومنها بعض مراسيل ابن ابي عمير المتقدمة المتضمنة لقوله ع كل غسل قبله وضوء وقد يجاب عنه بما مضى
ما اشير اليه الاشارة ومنها ـ قوله ع في رضوي المتقدم واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجب
لاستعمال الامر في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما صرح به جماعة من
متاخري الاصحاب وكان حمله على الوجوب يستلزم تقييدات عديدة احدها تقييد الاطلاق قوله ع في صدر هذه
الرواية الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة وثانيها تقييد الاطلاق قوله ع في مرسلة اخرى لابن ابي عمير في كل غسل وضوء
الا الجنابة واطلاق الفتوى المرسل في الغوالي المتقدم اليها الاشارة كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وثالثها تقييد
الاطلاق قوله ع في مرسلة اخرى لابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا الجنابة واطلاق الفتوى المرسل في الغوالي المتقدم
اليه الاشارة كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وثالثها تقييد اطلاقات الامر بالوضوء والاغسال الواجبة والمستحبة
بعروض سببها ادابها تقييد اطلاقات قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ومن القول ان الحمل على الاستحباب اولى وان
كان مجازا فقلنا ان التقييد [illegible] ترجيح التقييد على المجاز فيختص بما اذا كان متحدا واما اذا كان متعددا كما
على البحث فلا بد من الحكم بترجيح المجاز عليه فمنها وان الحقيقة بالشهرة والمحكي من كلام جماعة كان محل البحث تامل و

منها ان

في الاحداث الموجبة للوضوء

وانا في ما اوجبات المذكورة انه يصح الاشارة اما الاول ـ فلعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول خصوصا على القول
بعدم حجية الموثق ما [illegible] في المتأول كما ذهب اليه جماعة من القائلين بالقول الثاني كالمحقق وصاحبي المدارك و
الذخيرة وقد حمله الشيخ على صورة اجتماع الجنابة وغسل الجمعة والحيض والنفاس فانه يتداخل وجوب الوضوء مع الغسل وان عليها
بوجوبه مع كل غسل عدا الجنابة فاحتمل هذا الحمل في المنتقى ولكن ضعفه في المدارك بعده بل قطع بفساده ونقله بل المتوجع فيها
او بقوله والمراد مثل ذلك ولكنها لا يوجبان القصر فاما هذا غير الصورة المذكورة وربما يحمل على الصورة التي لم يسبق
الغسل حدث ولكنه بعيد اطلاق الروايات والمتبوع فيها ملفظ الاجزاء واما الثاني فلضعف سنده سلمنا ذلك ولكنه معارض
بالخبر الامر بالوضوء مع غسل الجمعة ومانره العقول فيجب [illegible] عدم جواز دخول وقت الصلوة كما نبه عليه في الكشف فلا
لا يقال ـ ان الحديث عام فيخص بغير وقت الصلوة [illegible] لانا نقول ـ منع العموم لدليل الوجوب وهو
ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة لا يقال التاويل الذي في كونه بعيدا لانا نقول يرجح هذه الرواية على معارضها الذي
اشرنا اليها الذي هو اقوى منها سندا ودلالة واعتضادا بالكثرة والشهرة وغيرهما ومنها ـ ان الوضوء لو وجب مع غسل الاستحاضة
لوجب مع غسل الحيض لما بيناه من ظهور عدم القائل بالفصل بينهما من علماء الجمعة ولو وجب مع غسل الحيض لوجب مع غسل
الجنابة ايضا وانتفائه بالجملة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الاخبار الدالة على ان غسل الجنابة وغسل الحيض واحد واما بطلان التالي
فلما سيأتي اليه الاشارة لكن قد يجاب الاول يمنع [illegible] غسل الجنابة عن الوضوء وقد يجاب عن هذا الوجه [illegible] من هذه الملازمة
الاخبار [illegible] في الكيفية لان
جميع الاحكام لا لوجوب ارتكاب تخصيصات كثيرة والاصل عدمها ويحتمل ان يكون المراد بيان جواز التداخل في الغسلين
كما هو الحق وثانيا فلان هذه الاخبار تصلح لما بعد القول الاول ـ ينبغي تقييدها لما عليه [illegible] ذكرنا
اليه الاشارة ومنها الاخبار الدالة بعضها على ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبعضها على انه قبله بدعة وقد يجاب ـ تارة
مع ضعف سندها كما هو ما تقدم اليه الاشارة من انها في غسل الجنابة ويؤيده هذا التعبير بكون الوضوء
مع الغسل بدعة لاختصاص غسل الجنابة بالاغتسال الذي لم يجب الوضوء معها فلا اشكال في عدم جوازه معها كما نبه عليه بعض
ومع هذا فلا دلالة لها على ان الوضوء مع الغسل بدعة لا يدفع القول بوجوبه في ساير الاغسال فيها [illegible] ولكن هذه الاخبار الرجح
لما يعضد ادلة القول الاول من وجوه عديدة فينبغي تاويلها بما يرفع التناقض او طرحها ومنها الصحاح الواردة في بيان احكام المستحاضة
والمستحاضة والنفساء فانها تضمنت الامر بالغسل ثم الصلوة من غير تعرض للامر بالوضوء مع انها وردت في مقام البيان بل بعضها
عند التقييد قبل الوضوء فيها بل الغسل من الوضوء من حيث السكوت عن الجنابة معه [illegible] بيانها عن وقت الحاجة وهو
المعلوم ان ذلك انما يتحقق [illegible] الاخبار الدالة على وجوب
معه وهو المشتهر ان تلك الصحاح كما تبين فيها [illegible] كاشفة عليه والعلامة قدس سره الحاجة الى معرفة
الواقع للاحداث الثلثة وبيانه [illegible] ما علموا من الخارج
ما تا المقابلة الوضوء والغسل في بعضها فلا يبعد على الاحتمال ان يكون المراد من المقابلة بيان الموضع الذي يجب فيه الوضوء
والموضع الذي يجب فيه الغسل وان وجب معه الوضوء فيه بيان الموضع الذي يجب فيه الغسل ان وجب معه الوضوء ايضا بيان
الموضع الذي يجب فيه الغسل ولا يجب فيه الوضوء فتامل ومنها ـ اصالة البراءة عن وجوب الوضوء وقد يجاب عنها بعدم
لما بعد ادلة القول الاول ـ ومنها الاخبار المتقدمة المتضمنة لحصر نواقض الوضوء [illegible]
ومنها خبر الحسين بن [illegible] فان الكرسف [illegible]
كل صلوة مالم يخرج الكرسف [illegible]
فان دخلت [illegible]
فان المعتمد هو القول الاول ـ وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب على القائل بالوضوء لكل صلوة كما في القليلة [illegible]
يجب مع كل غسل [illegible] الترجيح [illegible] لكل صلوة وهو [illegible] التذكرة و

والقواعد وشارح القواعد والذكرى والدروس [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية والروضة والمحرر والمحكي عن ابن ابي عقيل
والمفيد والشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] من الجامع وصرح [illegible] بانه المشهور ونقل الشيخ
بانه مذهب كثير من المتأخرين [illegible] المدارك بانه مذهب [illegible] المتأخرين [illegible] بانه مذهب جمهور المتأخرين وثانيها
انه يجب الوضوء مع كل غسل فيجب وضوءات ثلثة كما يجب اغسال ثلثة [illegible] كل من قال
بوجوب الوضوء مع كل غسل [illegible] مع كل صلوة كالصدوق [illegible] الفقيه [illegible] الخلاف
[illegible] والوسيلة [illegible] وجوه منها [illegible] ومنها انه لو لم يجب الوضوء لكل صلوة
لما كان الدم المتخلل بين الصلوتين حدثا [illegible] موجبا للطهارة والتالي باطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في احكام التخلي **منهل** يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها لما دل على وجوب ستر العورة
عن الناظر المحترم من الاجماعات المحكية وجميع اكثر عبارات الاصحاب وقوله تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الاية والنبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمروي عن دعائم الاسلام وروينا عن اهل البيت انهم
امروا بستر العورة [illegible] المستفيضة وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب ستر العورة حال الخلوة فان لم يكن
هناك ناظر ومعه صرح به المحقق الثاني والشهيد وحكاه في الذخيرة عن المشهور وحكي عن الاسكافي القول بوجوب ستر حال
الخلوة وهو مقتضى ما في الشرائع والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والمعتبر والنفلية ويجب على المتخلي ستر العورة وربما في الذكرى
على اثر قولها [illegible] لستر في الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا اما في الخلوة فلا يجب اقتضاه الاصل [illegible]
[illegible] وقوله لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر [illegible]
[illegible] على ان الفضل [illegible] قول العلامة في التذكرة على ما
حكي ولا يجب [illegible] الصلوة في الخلوة اجماعا [illegible] وهو معتضد بالشهرة المحكية بل المحققة واطلاق العبارة المتقدم اليها
اليها الاشارة محمول على صورة وجود الناظر كما اشار اليه الشهيد الثاني في الفاصل [illegible] شرح النفلية فقال على الاطلاق
الوجوب [illegible] وثانيها [illegible] لا يقال [illegible] اطلاق ما دل على وجوب الستر المروي عن
دعائم الاسلام فلضعف سنده وثالثها لزوم الحرج وهو منفي شرعا [illegible] عدم اشتهار وجوب الستر [illegible]
ما دل على وجوب الستر من الخبر والمطلقة [illegible] ويستفاد من [illegible] الاحكام الوجوب فان [illegible]
ستر عورته عن اعين الناس وقريب منه ما في المقنعة والنهاية والمراسم والذكرى وهو بعيد [illegible] كلامهم على [illegible]
المحترم قريبا [illegible] في المقاصد العلية والروض بعدم وجوب الستر عن [illegible] الرابع صرح في الروض بانه يجب [illegible]
الستر عن [illegible] الخامس [illegible] في جامع المقاصد [illegible] يجب على المرأة الستر [illegible] السادس صرح في جامع المقاصد [illegible]
بانه لا يجب الستر من الحيوان والطفل [illegible] اذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر او لا وجهان [illegible]
الثاني للاصل [illegible] اطلاقات ما دل على وجوب الستر [illegible] الناظر [illegible]
اذا علم وجود الناظر المحترم فهل يجب الستر [illegible] **منهل** اختلف الاصحاب
في العورة التي يجب سترها على اقوال الاول انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وهو [illegible]
والنافع والمعتبر [illegible] والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والدروس [illegible] والبيان والتنقيح وجامع المقاصد
والجعفرية [illegible] والروض والمدارك [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الثاني انها من السرة
الى الركبة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الى [illegible] انها ما بين
السرة والركبة ومقتضى هذا خروج السرة والركبة عن العورة ولا كلام الاول فان مقتضاه [illegible]
بانها ما بين السرة والركبة ويقتضي هذا خروج السرة والركبة عن العورة ولا كلام الاول فان مقتضاه الدخول [illegible]
[illegible] الثالث انها من السرة الى نصف
الساق [illegible] من السرة الى
الركبتين [illegible] ابو الصلاح [illegible]
الكشف [illegible] ستر ما بين السرة والركبة [illegible] للاول وجوه [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
الخلاف والغنية وهي معتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
الاجماع على ان الركبة ليس من العورة [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر فالدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها [illegible] عن مولانا الصادق الفخذ ليس من العورة ومنها ما
رواه الصدوق [illegible] كان يدخل الحمام [illegible] ثم [illegible]

[illegible] قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
[illegible] وان اخفقت [illegible] الوضوء وان لم يكن [illegible]
ولا وضوء **منهل** لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مس الفرجين [illegible] والشيخين [illegible]
والناصريات والانتصار [illegible] عن المشهور [illegible] في الفقيه كما عن الاسكافي [illegible]
الاصل والعمومات والاجماع المحكي في الخلاف وظاهر الغنية [illegible] الاحكام [illegible] منها خبر سماعة
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس ذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس [illegible] قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ومنها
موثقة [illegible] في المرأة تكون في الصلوة [illegible]
[illegible] ومنها الرضوي ليس عليك [illegible] ومنها [illegible] عن الصادق قال
سئل عن رجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء [illegible]
[illegible] عن الصادق قال سئل عن رجل [illegible] ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع [illegible] ويعيد الصلوة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible]
على [illegible] **منهل** لا ينقض الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ... مرسلة حريز عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض

الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ومنها مرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله ... واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما المذي

فهو الذي يخرج من الادراك ولا شيء فيه ... [illegible]

[illegible]

فى احكام المني

على التقية لان الاصحاب على خلافه ... [illegible]

[illegible]

المذي ناقض للوضوء

القول اختلف الاصحاب في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له ... [illegible]

[illegible]

النبي (ص) يسيل طرف ذكره وتنبيه ويتوضأ ومنه الصلوة ومنها ما من النوادر [illegible] عن علي (ع) قال سمعت النبي (ص) [illegible]
[illegible] ان يسئلان يقول ثلثة اشياء [illegible] واما الوذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء ويعضد هذه
الاخبار ما دل على حصر النواقض في الخارج من الطرفين [illegible] لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة
الاخبار المتقدمة لصراحتها وكثرتها وصحة سند اكثرها واعتضادها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار
لا قائل باطلاقها [illegible] مع موافقته للمحكي عن الجمهور ايضا على انه ليس في هذه الاخبار ما يصح الاعتماد عليه سوى [illegible]
وهو مع بعده [illegible] كيف يعارض القطع الكثيرة ومع هذا فقد ذكرت في نهاية المرام وجها اخر يمنع من الاعتماد عليها [illegible]
[illegible] السادس صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يقال يعارضها [illegible] روايات متعددة منها صحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومنها رواية الكاهلي قال سألت
ابا الحسن (ع) عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ ومنها رواية ابي بصير [illegible] اذا [illegible] على شهوة فتوضأ
وان خرج ذلك على غير تلك فليس عليك فيه وضوء وهذه الاخبار اما يطرح بالترجيح واما يجمع بين عموم ما دل على عدم كونه
ناقضا وعموم ما دل على كونه ناقضا بتخصيص الاول بالخارج من غير شهوة والثاني بالخارج عن شهوة لانا نقول لا
نسلم ذلك بل هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة صحيحة ابن ابي عمير ونحوه من وجوه عديدة منها انها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة
على ان المذي ليس بناقض ولا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضا اما لكونه الغالب
[illegible] او لكونه حقيقة فيه كما يستفاد من المصباح المنير ونهاية ابن الاثير ومجمع البحرين والعين والمتن والمسالك
والمحكي عن الجوهري والفيروزابادي [illegible] ابن الجنيد [illegible] من كلام اهل اللغة [illegible]
لزوم كون المذي عقيب الشهوة انتهى [illegible] والمذي يخرج من الشهوة [illegible]
لا يقال [illegible] على عدم كون المذي موجبا للوضوء [illegible] وغيرهما [illegible]
كما عن [illegible] والتذكرة [illegible] الى الاصحاب ولا بأس به **مسئلة** المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا توجبه وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال [illegible] القبلة ناقضة
بشهوة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي عليه في [illegible] الغنية ونهاية الاحكام [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] روايات مستفيضة منها صحيحة [illegible] ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء ومنها صحيحة الحلبي قال سألت
عن القبلة ينقض [illegible] قال لا بأس ومنها [illegible] القبلة لا يتوضأ منها [illegible] رواية ابي بصير
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء [illegible]
[illegible] عثمان بن عيسى [illegible] ابي بصير [illegible] موافقة العامة [illegible]
الاجماعات المحكية والاصل والعمومات [illegible] بتخصيصها بالتقبيل [illegible]
[illegible] مع ذلك يكون [illegible] رواية [illegible]
[illegible] **مسئلة** المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] لا تنقض الوضوء ولا توجبه [illegible]
[illegible] بالاصل والعمومات [illegible] الاجماعات والاجماع المحكي عليه في الخلاف [illegible]
[illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] لا تنقض الوضوء [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] لا تنقض الوضوء ولا توجبه [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ظاهر الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible]

[illegible] ما عن ابي بصير [illegible] الذي [illegible] كلا ان النورة [illegible] ومنها المروي عن الفقيه [illegible]
[illegible] العورة [illegible] هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها لانا نقول الشهرة العظيمة [illegible] التعويل عليها
ولا يقال اكثر هذه الاخبار [illegible] تمام المدعى لانا نقول [illegible] يعلم بعدم القول با
الفصل كما ادعى ولا يقال الاخبار المذكورة معارضة باخبار منها النبوي [illegible] والركبتين من العورة
ومنها [illegible] عورة ومنها [illegible] ومنها ما روي عن [illegible]
[illegible] ان [illegible] ويجلس بين قوم [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] ما كان [illegible] عباس [illegible]
المروي [illegible] الرجل [illegible] العورة ما بين السرة والركبة لانا نقول
هذه الاخبار لا [illegible] تصلح [illegible] سندا [illegible] في نهاية المرام ولا يقال [illegible]
ذكر [illegible] العورة [illegible] الرجل بين السرة والركبة لانا نقول ذلك لا يصلح [illegible]
هذا [illegible] الصحاح [illegible] القاموس [illegible] مجمع البحرين [illegible]
وجوب ستره هو القضيب والانثيان والدبر [illegible]
[illegible] الرابع ان لفظ العورة حقيقة [illegible] المتقدمة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واعلم انه [illegible] كون القضيب عورة [illegible] **مسئلة** اختلف الاصحاب [illegible]
القبلة [illegible] الخلاف [illegible] الى [illegible] ابن زهرة والفاضلين [illegible]
والمحقق الثاني والشيخ البهائي [illegible] تحريم [illegible] ما حكي عن القاضي
[illegible] بل يكره [illegible] مصابيح [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] عن المفيد [illegible] الثالث [illegible] المفيد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] المرفوع [illegible] المرسل [illegible] ابراهيم
[illegible] الاخبار المذكورة ضعيفة السند [illegible] لانا نقول [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] العلامة والشهيد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موثق بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وهو لا
يجوز الا مع دعوى انه للتحريم ولا اشعر وضعف سنده او لان القبلة للتنصيص لمنعه ثم دعاوة اكثر القائلين بالحرمة الظاهر بين
منه اه استقبال وله مسئلة [illegible] فى جامع المقاصد فالمدار على ذلك وغيرها بجوم انها عبارة [illegible]
الاشارة والمحل [illegible] النصوص [illegible] والاستدبار بالفرج [illegible]
اشكال الثالث اعلم انه [illegible] الفضل [illegible] ابن عمار عن الصادق ع قال قلت
له الرجل يريد ان يتخلى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويؤيدها بعض الاخبار المتقدمة **مسئلة** يكره
استقبال الريح بالبول كما فى المقنعة والسرائر والغنية والنافع والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى والدروس
والروضة والروض والمقنع والمفاتيح وغيرها وحكى عن الاكثر والحجة فى ذلك مرسل [illegible] الاجماع المحكى فى الغنية الثانى
للخبر المرتضى [illegible] امير المؤمنين ع اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح ويؤيده المرفوع عن [illegible]
عن ابراهيم بن هاشم ولا يستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب [illegible]
والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة واعلم انه صرح فيما تقدم [illegible] والمفاتيح وغيرها بكراهة
استقبال الريح بالبول [illegible] الاحكام [illegible] بعض العبارات كراهة
استقبال الريح واستدبارها بالغائط [illegible] ابن ابى عمير عن عبد الحميد ابى العلاء او غيره قال الحسن ع
ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها **مسئلة** اعلم ان المستفاد من عبارة
المقنعة حرمة استقبال قرص الشمس والقمر فى بول وغائط وهو ظاهر [illegible] عن سلار [illegible] استقبال النيرين
بالفرج عند البول وقال العقيل [illegible] بول او غائط ولا يستدبرهما [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الاصل والاجماع المحكى [illegible] الغنية [illegible] بعض الاخبار وبالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] على ما عليه الاكثر [illegible]
ما ذكر جملة من الاخبار الظاهرة فى الحرمة منها الحسن بل الصحيح [illegible] عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم [illegible]
[illegible] قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الشمس والقمر لانهما ايتان من ايات الله [illegible]
[illegible] قلنا لا نقول هذه الاخبار لا تصلح [illegible]
لا يخفى [illegible] الاصحاب [illegible] **اعلم** انه صرح
فى المنتهى [illegible] استقبالها [illegible] البول بل يشمل الغائط وهو [illegible]
[illegible] لا اطلاق بعض الاخبار المتقدمة [illegible]
الغائط بالبول [illegible] الاحكام [illegible]
الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغائط [illegible]
[illegible] **مسئلة** صرح فى الشرائع والنافع والارشاد والقواعد [illegible] والذكرى والدروس وغيرها بكراهة البول
فى الارض الصلبة [illegible] والسرائر والتنقيح [illegible]
يكره البول قائما كما فى [illegible] والذكرى والدروس [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله [illegible] قال قلت له يبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان [illegible] قال النبى ص البول قائما من غير علة
من الجفاء [illegible] المحكى عن [illegible] الاصل [illegible] المذكورة [illegible]

من جوية البول فانما [illegible] فى ذلك [illegible] مع اطلاقه [illegible]
الاحكام [illegible] البول فلو كان [illegible] الا ظل الكلام [illegible] عن [illegible]
عن الرجل يطأ يبول [illegible] قال لا باس [illegible] عند الحاوس [illegible] من الوجهين [illegible]
[illegible] البول [illegible] ولكن لا باس [illegible] **مسئلة** يكره
البول [illegible] من الشئ المرتفع كالسطح ويرميه فى الهواء كما فى المنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والمقنع [illegible]
[illegible] احتجاج بالحديث [illegible] على كراهة [illegible]
يكره للرجل [illegible] ان يطمح ببوله من السطح او الهواء فان فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه [illegible]
[illegible] على ان [illegible] بعد ان [illegible]
[illegible] يمنع من [illegible] الكثير [illegible] الثانى [illegible]
به الحكم المذكور [illegible] ان المراد [illegible] البول [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
بعد [illegible] **مسئلة** يكره البول فى الجحر كما فى الشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والذكرى
والدروس والمقنع وغيرها [illegible] الاصحاب [illegible] وادعى عليه الاجماع [illegible]
[illegible] كراهة ذلك [illegible]
[illegible] **مسئلة** اختلف الاصحاب [illegible] على اقوال
الاول [illegible] الشرائع والنافع والارشاد [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الماء الجارى [illegible] القليل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قال قلت يبول الرجل [illegible]
ولكن يتخوف عليه الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء الراكد [illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الماء الراكد [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] على امور الاول [illegible] الذكرى [illegible]
نهاية الاحكام [illegible] البول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] بكراهة البول فى الراكد [illegible]
من المشهور [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الاول قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن احدكم فى ماء جار [illegible]
[illegible] فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا [illegible]
[illegible] فان للماء اهلا [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

الثلاثة وصحيحة الفضيل وموثقة ابن بكير ورواية عنبسة عن الحكم فهي اقوال [illegible] كلاما هو ان يجعل الرجل في الماء [illegible] كره
ان يبول في الماء [illegible] لا باس بالبول في الماء الجاري [illegible]
على [illegible] المتقدمات [illegible] بعبارة الشهرة [illegible]
وابن بكير وعنبسة لكون الخبرين المتقدمين اظهر منها [illegible] على الكراهة [illegible]
لان البأس [illegible] العذاب [illegible] على نفي العذاب [illegible] الترجيح مع الكراهة ولم يثبت [illegible] العرف حقيقة
في مطلق المرجوحية [illegible] نفي الكراهة [illegible] العرف حقيقة في مطلق المرجوحية حتى يلزم
من نفيه نفي الكراهة [illegible] وتقديم العرف [illegible] لا باس في الكراهة
[illegible] صحيحة الفضيل [illegible] على الكراهة [illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى كل ذلك للاخبار [illegible] مسألة ذهب اكثر كتب الاصحاب كالشرايع والنافع والتذكرة [illegible] والمنتهى [illegible] والارشاد [illegible] والذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك والمشارق والمفاتيح والمعتمد وشرح المفاتيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصحيح ابن فضال [illegible] يعني الحكم بان الرواية فما اتضح التخيير في نفسها كما اتضح ولا يقال الامر [illegible]
الغسلتين وقد صرح به المحقق الثاني فانه قال الظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتخيير بالمثلين بيانا لما يجزي
وقد [illegible] ايضا بوجوب غسل البول مرتين [illegible] بعض الروايات وقد حكي هذا عن جماعة من المتأخرين فيكون الظاهر
في [illegible] القول الثاني لانا نقول ذلك بعيد [illegible] كان اللازم الحكم بان المثل
الواحد غسلة وهو غير ممكن لان الغسل لا يتحقق [illegible] من القليل [illegible] النجاسة واستيلاء الماء عليها [illegible] في مثل البلل
الكائن على المخرج [illegible] ان يكون المراد من المثلين الغسلتين [illegible] لو كان المراد الغسلتين لوجب الحكم بالترتيب
والفصل بين المثلين لعدم تحقق مفهوم الغسلتين الا بذلك والتالي باطل لان مقتضى اطلاق الرواية عدم وجوبهما ثم لا
يقال المراد من قوله [illegible] الغسلة الواحدة كما هو مذهب جماعة من الاصحاب لان استيلاء الماء على النجاسة لا
يحصل بمفهوم الغسلة لا يحصل الا بالمثلين معا لانا نقول ذلك [illegible] كما يحصل بالمثلين معا
[illegible] فلا يمكن الحكم [illegible] ولا يقال يعارض الخبر المذكور اطلاق [illegible] لانا نقول
ذلك لا يصلح للمعارضة [illegible] هذا الخبر والشهرة كما يقال يعارض الخبر المذكور المرسل عن مولانا الصادق ع انه يجزي من البول
ان يغسل بمثله لانا نقول هذه الرواية لضعف سندها لا تصلح للمعارضة [illegible] والتقريب على هذا القول [illegible]
ولكن الاحوط مراعاة الغسلتين بل الثلث [illegible] ثلث مرات **منهل** اذا تعدى الغائط
مخرجه وتفاحش عن محل العادة تعين الماء [illegible] في ذلك للاصل والاجماع المحكي في التذكرة و
الانتصار والغنية والمعتبر والروض والكشف وغيرها وهو معتضد بظهور عدم الخلاف في ذلك واذا لم يتعد [illegible]
عن حواشيه فلا يتعين الماء [illegible] بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم القالع [illegible] كالحجر والخرق والجلد [illegible] الاجماع
المحكي في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة والمشارق ويعضده نصوص كثيرة مستفيضة [illegible]
الاشارة اليها [illegible] واذا تعدى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة بتعين الماء للتطهير
في [illegible] الاولى [illegible] دعوى الاجماع عليه ويعضدها امران الاول دعوى الاجماع جماعة من الاصحاب
كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض [illegible]
المخرج تعين الماء للتطهير [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] استفادة القول بتعين الماء [illegible] من المراسم والسرائر والشرايع والتحرير [illegible]
[illegible] لتصريحها بعدم التخيير بين الماء [illegible] وذهب جماعة
من متأخري المتأخرين [illegible] وصاحب المدارك والمشارق والذخيرة والمفاتيح وغيرهم الى عدم تعين
الماء [illegible] الثانية [illegible] في الخلاف والنهاية [illegible] النبوي المرسل [illegible]
ثلثة احجار [illegible] محل العادة وقد يجاب عنه [illegible] فلا يصح التعويل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] لانا نقول
دعوى الاجماع [illegible] للتطهير اذا تعدى المخرج ليس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ودعوى

وهو بعيد [illegible] المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها **منهل** اذا استنجى بالماء كان
اللازم عليه ازالة العين والاثر [illegible] وجوب ازالة العين [illegible] وجوب ازالة الاثر [illegible]
[illegible] من المنتهى والمبسوط [illegible] واختلفت في تفسير الاثر [illegible] الصغار
التي تخلف على المحل عند مسح النجاسة [illegible] اللون [illegible] وجوب ازالته [illegible]
[illegible] لعدم الخلاف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] من وجوب [illegible] عدم [illegible]
في الخلاف والنهاية وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والمفاتيح [illegible] على ما ذكرناه وجوه الاول [illegible]
ان ازالة اللون [illegible] الثاني ان اللون لو وجب ازالته [illegible] الثاني باطل فالمقدم مثله
واما الملازمة [illegible] الثالث ان المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في [illegible]
عدم وجوب ازالة اللون [illegible] وجوب [illegible]
الاطلاق الرابع ان [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] اللون [illegible]
الغائط [illegible] وجود اللون [illegible] ولا شك في وجوب ازالتها [illegible] نقول هذا
[illegible] اعلم انه يجب ازالة الاثر كما
يجب ازالة اللون والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] واجاب [illegible] للنص والاجماع
[illegible] الكلام [illegible] وصاحبا الذخيرة
والكشف [illegible] فالاصل الطهارة [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالظن الا
[illegible] الثالث اعلم انه صرح في [illegible] والقواعد [illegible]
استنجى بالماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
من النصوص الدالة على جواز الاستنجاء [illegible] وفتاوى الاصحاب [illegible] واستدل عليه الفاضل
بوجوه الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمفهوم على [illegible] وعليه
للطهارة [illegible] ثبوت الطهارة **منهل** لا يجزي الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال وعند [illegible]
[illegible] **منهل** لا يجزي [illegible]
من النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الغرض ومصدقة الامتثال تدقيقا لاطلاق ما دل على جواز الاستنجاء بغير الماء وهو بعض افراد محل البحث الذي تقدم فيها استصحاب
الماء شد سلبا من المعارض وغيره نظر وكيف كان فالمعروط التنزه **مسألة** يحرم الاستنجاء بالروث والعظم لوجهين الاول دعوى
الاتفاق عليه في الغنية والنهج اي كاف في الاعتبار المستفيضة منها النبوي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن
ومنها حديث المناهي وغيره ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وهي العظم البالي كما عن الاثير والقاموس ومنها النبوي
الا من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومنها النبوي ايضا حيث نهى ان يستنجي بروث او عظم ومنها مرفوعة الراوندي قال سأل
عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال لا يصلح
بشيء من ذلك قال في المنتهى والمشارق والروايات وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ونادى الذكرى
فقال ويجزي بها الروايات المشهورة الدالة على الاجزاء ومقتضاها الاقتصار عليها الا ان المرسل المنجبر بالشهرة كالدليل ...
على المنع الذي ما حمل في الذكرى والكراهة ويشعر به ما في النكت وحكي التصريح بها عن الوسائل للراوي وضعف الفتوى الا الا على الحرمة
واشعار ... **مسألة** يحرم الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة لوجوه الاول ... الثاني ...
... بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه الا من ظاهر ... ولا حرمة ...
ما سنذكره ... والشهيدان والمحقق الثاني ... على حرمة الاستنجاء بجميع ...
... لم يحرم شيء من الاستنجاء ... العجين كما تدل عليه ...
كثيرة ولو كان ما انما ... الاستنجاء ...
الوجوه المذكورة ... ولم اجد ... الاسلام ... من الاستنجاء ...
... الوجوه المذكورة ... الاسلام ...
والخبز وكل طعام ... ما كان مطعوما ... الا ما ...
الوفاق ... **مسألة** ... الاستنجاء ... المنتهى ...
ورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث ... الذكرى ...
... الاستنجاء ... التعابير ... التربة ... النبي ...
وبالجملة ... الاستنجاء ... بكل ما ...
مع سوء الحدث **مسألة** ... الاستنجاء ... التطهير ...
... وجامع المقاصد ...
عن التذكرة والجامع ... الاطلاق ...
... الطهارة ...
المغصوب ... يجزي ... المستعمل ...
... الشيخ ... المقاصد ...
حصول الطهارة ... التطهير الثالث
... والمبسوط والشيخ ...
... الاطلاق ...
... الروث ... ما قيل
من ان الاستنجاء ... كثيرا ان
النهي ... المتقدم ...
لا ثم ... حصول الطهارة ... باستعمال الماء المغصوب ... قبل البحث ...
نقول ... والنهاية ... والمبسوط ... والمنتهى ...

التنبيه فا انتفاء الوضوء

والذكرى والجعفرية والحرز والتنقيح وغيرها اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا وهو صريح المقاصد والمدارك كما
عن الشرائع والتذكرة والعشرة ونهاية الاحكام ويظهر من الشرائع والشرائع خلافا لما عن النهاية والوسيلة والمهذب في الجامع والاصباح
فلا ... الاطلاق كثير من الاصحاب الاشارة الى عدم جواز الاستنجاء بالحجر الاطلاق ما دل على كفاية ... الاستنجاء وقد
... الاستنجاء ...
... **مسألة** اختلف الاصحاب في اشتراط
... التنقيح ...
... والذكرى ...
... الاول ...
... التطهير
...
... والذكرى ...
...
... الاجماع ...
...
... الاول ...
مسألة يجوز ... الاستنجاء ... كالروث ...
...
...
...
...
...
...
... ما يشبه
... **مسألة** لا اشكال ولا خلاف ...
...
... الاشكال ...
...
... والذكرى ...
...
...
...
... الاول ...
...
...
... من رسول الله ...

بثلثة احجار او بثلث حثيات من تراب ومنها النبوي اذا جلس احدكم لحاجته فليستنج بدون ثلثة احجار وقال في المعتبر وفي رواية
ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار ومنها موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين
بن علي يتمسح بثلثة احجار ونحوها لا اطلاق هذه الاخبار محمول على صورة عدم حصول النقاء بدون الثلثة الا بان يقال لانها
الغالبة فقد صرح بما ذكره جماعة ولم يشاهدوا الاشارة اليها والى غيرها مما يوجب ضعف الاحتجاج بالاخبار المذكورة على
وجوب التثليث بل غايته الرجحان لوجوه الاول ما اشار اليه الذكرى من حمله على ما يحصل به زوال عين النجاسة
وقد يقال هذا حسن لو كان ارباب القول الاول يلتجئون الى ان وجوب الزائد على ذلك من جهة التعبد المحض واما
اذا كان مذهبهم ان تحصيل الطهارة كوجوب الغسل ثانيا في التطهير من البول كما هو صريح بعض كلمات المحقق والعلامة المحقق
الثاني وغيرهم فلا يحسن ذلك بل للاعلام الحكم بوجوب الاجتناب باستصحاب النجاسة حتى يقوم دليل على العدم اللهم الا ان يعارض
باستصحاب طهارة الملاقي ويدعى ترجيحه كما تقدم اليه الاشارة الثاني الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال في الغنية والسنة
ان يكون ثلثة وهذا كما ترى ظاهر في دعوى الاجماع على جميع ذلك لا يجامع المشار اليه ان ولفظ السنة حقيقة في المستحب في نظر الفقهاء
احتمال ان يريد من لفظ السنة ما يعبر عنه بقولهم جرت السنة بثلثة احجار ولم يتوهم عبارته ما يدل عليه ايضا ولكن يمكن
دعوى بعض الذي ذكره عن كثير الا ان ما يخالف ذلك وهذا يظهر من اطلاق قوله ويدل عليه ايضا بطلق موثقة يونس بن يعقوب
المتقدمة وقد يقال ان الاطلاق المذكور محمول على الصورة التي يحصل النقاء فيها الا بالثلث لغلبتها وقد تقدم اليه الاشارة ثم
الرابع قوله في الموثقة ما في خبر ابن المغيرة المتقدمة لا يقال لفظ الاستنجاء فيها المسؤول عنه يختص بالماء فلا
يكون الرواية شاملة للحجر لانا نقول لا نسلم ذلك بل الاستنجاء المذكور يعم تطهير مخرج الغائط بالماء والتطهير ببعض
ظهور كلام جماعة من اهل اللغة كالجوهري والفيروزابادي والفيومي والطريحي بل ادعى جماعة من اصحابنا الاتفاق
اهل اللغة ويؤيده ايضا ما في ... ولا يقال لفظ الاستنجاء وان كان يعم الامرين وضعا الا ان الاطلاق ينصرف الى الاستنجاء
بالماء لكونه المحل الغالب وعليه فالرواية لا تشمل محل البحث لانا نقول ... الحجارة يوجب ... الى
واما غلبته فلا ... في زمان السؤال ... ويحتمل ان يكون ... في زمان النبي ... الاستنجاء فيه
بعض هنا ايضا ... الاستنجاء بالماء ... على ... عند بعض المحققين
ولا يقال ... لا يبقى النقاء ... ودلت ... للتثليث ... المسحات ... من ... ذلك
نعم ... بعد المسحات الثلاث ولكن لم ... ثلث فلا يصح الاستدلال بالرواية على
القول الثاني بل ... لا انا نقول لا ... بل ... النقاء ... الثلث
... على ... ولا يقال ... الروايات المذكورة الاخبار المتقدمة على وجوب التثليث لانا نقول لا ...
ثلث احجار ... لكن ... بينها ... الرواية المذكورة ... الرواية المذكورة
اولى بالترجيح ولا ... ان المسئلة ... الا ان القول الثاني ... ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه **تنبيه**
اذا اراد تطهير المخرج بالحجر وقلنا بوجوب تثليث المسح فهل يجب تثليث الحجر ام يكفي ... الثلث ...
اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يجب ولا يكفي ... وهو المنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والمعتبر
... والنهاية والتنقيح والمعتبرة ... وجامع المقاصد ... والبيان ... لابن البراج ... انه يجوز ...
الحجر ... ويحكى ... والمقاصد العلية ... الكشف ... والرياض ...
... وجوه الاول ...
الواحد ...
مع الانفصال ...
...
...

دليل على ... ما لا يحصل بدونه ... الاحجار ... الاخبار ... ونظر والاخرين وجوه ايضا الاول ان الاصل بقاء النجاسة
حتى يحصل ... بالحجر الواحد ... الثاني ان الحجر الواحد اذا استعمل طرف منه فقد تنجس ...
من ... الذي يستنجى به طاهرا ... ونظر ... وجوب طهارة محل الاستعمال ...
... يقال ... الطهارة ... لانا نقول ... الطهارة ... الاستعمال ...
... استعمال ... من الثلث ... الاخبار المتقدمة الدالة على التثليث واجاب ...
على ... بكثرة المسحات ...
... بالحجر ... وكيف كان ... القول الثاني ان لم نقل
بكونه اقوى ... الذي يستنجى ... كالحجر الواحد ... ثلث ... واحدة ... اشكال ...
... **مسئلة** ... ان
... قال ...
... **مسئلة** ... الاستنجاء من الغائط ... بالماء وما يقوم مقامه ...
الا ... الاستنجاء بثلثة احجار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار
... كلام الاصحاب ...
... الاجماع ...
... ولا ...
... **مسئلة** يكره الاستنجاء باليمين كما في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد ... وغيرها ...
ظاهر ... الاستنجاء باليمين من الجفا ...
... يستنجي الرجل بيمينه ... التقاصد ...
... **مسئلة** يكره مس الذكر باليمين
كما في الذكرى ... الرجل ...
ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه **مسئلة** يكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى كما في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد
... والذكرى ... ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ...
... رواية الحسين ... قال قلت لابي الحسن ... الرجل يستنجي وخاتمه في
...
في ...
من ...
وكان ...
باسم ...
...
...
بالنجاسة ...
عن ...
الشارع ...
...
...

تحت ابط الاصل ومعا ابراهيم القاسم عن الصم ثم قال قلت للرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا باس وفي من لا يحضره الفقيه لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف من القرآن فان دخل وهو
عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء **منهل** يستحب [illegible] ان يمسح بطنه عند الفراغ كما في المقنعة والنهاية و
ما اذكره في الروضة وحكي عن الاصباح [illegible] والمهذب والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام
والمعتبر [illegible] ان يكون بالحيق [illegible] **منهل** اذا توضأ قبل الاستبراء [illegible]
[illegible] كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والمختلف [illegible] والذكرى والوسيلة [illegible]
وغيرها [illegible] هو مذهب الثلثة [illegible] والمدارك والمشارق والحبل المتين [illegible]
والمنتهى [illegible] الفقيه [illegible] ان يغسل ذكره ويعيد
الوضوء والصلوة [illegible] الكبرى [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
من الرجل يبول [illegible] ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه [illegible]
قلت [illegible] توضأ [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها [illegible]
ابي مريم [illegible] ان الحكم [illegible] يغسل ذكره [illegible] ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه ومنها موثقة ابن بكير [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible]
ينبغي ان يغسل ذكره حتى يتوضأ [illegible] قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء [illegible]
منها [illegible] الرجل يتوضأ [illegible] ذكره [illegible] يغسل [illegible]
الوضوء ومنها خبر ابي بصير [illegible] ان تغسل ذكرك [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء [illegible] ثم توضأت [illegible]
[illegible] فعليك اعادة [illegible]
اعادة الوضوء وغسل ذكرك [illegible]
[illegible]
من الاصحاب [illegible] والوسيلة [illegible]
[illegible] الحبل المتين [illegible] من قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما يظهر من بعض الاصحاب

[illegible]

القول في الوضوء وكيفيته واحكامه وما ينبغي تقديمه عليه **منهل** يستحب السواك عند الوضوء [illegible]
الاجماع المحكي [illegible] عن قول النبي [illegible] امير المؤمنين [illegible] السواك [illegible]
[illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء صلوة [illegible] السواك [illegible]
او من سنن الوضوء [illegible] السواك [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] السواك [illegible] الوضوء
[illegible]
في الوضوء [illegible] السواك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
ثلث مرات [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] **منهل** [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible] **منهل**
يستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] **منهل** يستحب [illegible]
الاجماع المحكي عليه [illegible] والذكرى والمشارق والمعتبر [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** يستحب
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

الرجل بيده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومنها المرسل عن الفقيه اغسل يديك من البول ومن الغائط مرتين ومنها المرسل الآخر
عنه اغسل يديك من النوم ويقتضي الثلاث المذكور موازن الاكتفاء بالواحدة وعدم تعيين مضمون الكتب ولكن صرح بان
المراد ما يدل هذا الكتب فالوا انضاف المستيقظ وقال بعضهم دعوى ... منها ويتبع التنبيه على امور الاول
اعلم ان المستفاد من جملة من الكتب كالمقنعة والنهاية والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والمنتهى ونهج الحق وارشاد وشرح القواعد
والتذكرة والقواعد وغيرها ان محل غسل الكفين المستحب هو قبل ادخالهما الاناء ان تعرف منه الاناء للوضوء وقد بان من هذا
بعدم استحباب غسلهما اذا توضأ من غير الاناء كالنهر او نحوه او حوض وقد صرح به في المنتهى والمدارك وجامع المقاصد والمعتصم و
التنقيح وادعى عليه الشهيد ... وصرح في نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمشارق والكشف ان يلحق بالنهر
البيان وشرح المفاتيح لجدي قدس سره وغيرها بانه يستحب له ولو كان الاناء كثيرا او قليلا واسع الراس وهو يغتسل
الملاق الغسل والتامل والمعتبر والملاق ... المقنعة ولا يا ... القول الاول الا ان الاولى ترك ايقاع نية الوضوء عند
غسل اليدين اذا لم يغترف من الاناء الواسع الراس المحتمل عدم الماء القليل ومع هذا القول يكون محل غسلهما قبل الاشتغال بغسل
الافعال على ما في الروض وغيره الثاني اعلم ان جملة من الكتب كالمقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع
والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وغيرها وشرح القيلة وغيرها صرحت بانه يستحب غسل الكفين من حدث النوم و
البول مرة ومن حدث الغائط مرتين ونقل عن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ونصه جملة من الاخبار منها حسنة الحلبي
المتقدمة احدها والمستدلة التي تقدم احدهما ومنها يغترف الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من حدث الغائط ومنها ما تقدم اليه الاشارة ويظهر من المقنع ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين ومن الفقيه
وقد ان لكل مرة ومن الفقه ان لكل مرتين ومن بعضهم ان للبول والغائط مرتين مرة ويدل عليه موثقة المتقدم واجيب عنهم
بحمله على تداخل الاسباب فانه جائز وقد صرح به في الروض وغيره والمدارك والمعتصم بل حكى عن الاصحاب الثالث انه
صرح في نهاية الاحكام وموضع من المنتهى بان غسل اليدين المستحب يختص بغسل كلتيهما ... يده اليسرى يحب ان يغسلها ايضا
اعلم ان الظاهر من اكثر الاصحاب عدم استحباب غسلهما من غير الاسباب الثلاثة كالريح وصرح به في الروض والمشارق ويظهر
من بعض انه يستحب للمناسبة قال في المنتهى ويصل غسلهما من سنن الوضوء ما يحال من حيث الامر ومن حيث انه مقدم له
لقوله فانه قد يصدوا على ذلك وهذا على الوجهين ترددت فيه فان قيده الى البدن ولا المنتهى والتحرير بحكم بعدم الافتقار اليها

منهل المشهور بين الاصحاب انه يستحب في الوضوء المضمضة والاستنشاق المراد بالاول ادارة الماء في الفم وبالثاني جذبه الى داخل الانف وصرح بالتفسير في المنتهى وجامع المقاصد والتحليل والروضة والمدارك بل حكى عن اكثر انه قال
انهما عند الرسول ليسا بفرض ولا سنة وانهما عادتان على ابن ابي عقيل ... ولنا الاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى
كما عن نهاية الاحكام وهو محقق بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والنصوص المستفيضة منها الموثق المضمر عن السنة ومنها القوي
المضمضة والاستنشاق فيما سن رسول الله ... المضمضة والاستنشاق سنة ومنها القوي الذي الحاكي لوضوء امير
المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض ثم استنشق ومنها القوي المروي عن امير المؤمنين قال لعلك انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الى
في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق لايضاله ... ما ذكرناه مستفيضة منها الصحيح المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء ومنها القوي ليسا هما من الوضوء هما من الجوف ومنها القوي في غير المضمضة والاستنشاق في غير هذه ولا
سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومنها خبران ضعيفان ... فقد اجمع ابناء الوضوء لانهما من الجوف وفي الا ... وليس
في الغسل ولا في الوضوء استنشاق ولا مضمضة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لعدم مقاومتها لما قدمناه من الاستحباب
لامكان تنزيلها على ارادة نفي الوجوب بل هو الحكم من التعليل بانهما من الجوف ومن قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر ولم
يثبت صيرورة لفظ السنة حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين في زمن الائمة عليهم السلام لو ثبت كذلك لكن نقول
الاخبار الدالة على استحبابهما اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وبهذا التنبيه على امور الاول
حكى عن اكثر الاصحاب عدهما من اجزاء الوضوء المستحبة ويدل عليه خبر مروي عن ... ان اطلاق ... هما من الوضوء وذهب

جماعة من الاصحاب كالصدوق في الهداية وسبط الشهيد الثاني في كتابه والمحدث الكاشاني الى انهما ليسا من الاجزاء وانما هما من
المستحبات الخارجة ويمكن تنزيل الموثقة على انهما ليسا من الوضوء على الفرض ولو ثبت ... مثلا ولكن من هذا ايضا بعد الثاني
انهما وعدم نقل المواظبة عليهما عن الائمة وفي جميع ذلك نظر والقول الاول ... كما في عشق وعن قوة الثاني الثاني
صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني باستحباب التثليث في كل منهما وعزاه جماعة الى المشهور
ولم يذكره في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والمعتمد الا انه ... وفي الا ... الاجماع المحكي عليه في الغنية المعتضد
بالشهرة المحكية في كلام جماعة وان ما في الاخبار ما يعتضد به منها خبر معاوية بن خيثم عن الكاظم ثم تمضمض ثلاث مرات ومنها
المرسل المروي عن الكاظم ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ومنها المروي في مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين ثم تمضمض
ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واعلم انه حكى عن الذكرى ونهاية الاحكام باستحباب كونهما بست غرفات المضمضة بثلاثة
والاستنشاق بثلاثة وحكى عن مصباح الشيخ ومختصره ونهاية الاحكام والمقنعة والوسيلة والاشارة والمهذب في
انه تمضمضا حد كفين لكل منهما قال في الكشف ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاجماع يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة او بغرفتين او بثلاث حتى انه حكى عن المنتهى انه قال ويستحب اعادة الماء في جميع
الفم الى العنق وكذا في الانف قال في الكشف بعد نقل ما ذكر عن جمع ونحوه ما في كرة من استيعاب الصائم وهو اشبه
بالتنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان قال التعليق على الكشف وكلا يلزم مراد الرسول بما امر لعوانيه كلا انه عديم ما نقل الى
المنتهى الجنابة ثم انه حكى عن العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام فقال اذا اراد الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وصرح في
في الكشف بان ظاهر كرى اشتراط المج قال العلماء مفهوم المضمضة كان الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق
معيل في التنقية الحكم باستحباب تقديم المضمضة واحتج عليه بفعل امير المؤمنين عليه السلام وفي المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق
وعن الجامع انه يبدأ بالمضمضة وعن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب وكرة انه يتمضمض ثم يستنشق قال في الكشف
يجوز ان يريد الاستحباب والوجوب بمعنى ان الهيئة المشروعة في الحال لم يثبت الاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه
مع علمه بها لم الهيئة المشروعة لم يلكن الهيئة المشروعة وفي ذلك نظر مع ان المروي في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام
العكس **منهل** يستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع ارطال والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير اما استحباب الوضوء بالمد فمما لم اجد فيه خلافا وقد ادعى عليه الاجماع
في المنتهى والتذكرة وغيرهما وفي الخبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وهو ... الحكم نصوص مستفيضة منها الصحيح
عن الصادق عليه السلام احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ومنها المرسل
المروي في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك ولئك على خلاف سنتي
وحكي عن حطيوة العيس واما ان المد رطلان وربع بالرطل العراقي فهو خيرة الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي والفاضلين
والشهيدين وصاحب المدارك وغيرهم بل ... عليه الاجماع المحكي عليه في الغنية والمحكي عن الخلاف
وظاهر موضع من المنتهى والتذكرة وهو معتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة ... خبر سليمان بن حفص
المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد ... ما دل على ان الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة بالعراقي من الاجماع المنقول والنص لان هذا يستلزم ان يكون المد رطلين وربع بالعراقي لكون الربع
الصاع لا يقال ... ما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال لانا نقول
لا تم ولا اشكال لكون المراد من الرطل هنا المدني الذي هو رطلان وربع بالرطل العراقي كما صرح به جماعة بل هو المتعين اما لحمل
اللفظ على عرف المعصوم وهو مدني او لعدم القائل بان المد رطل ونصف بالعراقي وقد ادعى الاجماع ... ان
الاجماع وعلله لذلك فسره الشيخ به فقال بعد نقله الارطال بعضها بالمدنية فيكون تسعة بالعراقي ... باستفادة من
موضع من المنتهى والمدارك كون التفسير من تتمة الرواية بل صرح في ... انه يظهر من بعض ... انه من تتمة الرواية

وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الا انه فاسد بما في الاحتجاج من ان المانن نقله من كتاب الحسين بن سعيد
هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كره نقل عن مولانا ابي الحسن
عين العبارة المذكورة وبما ذكرنا يندفع قول البزنطي يكون المد رطلا وربعا بالعراقي نصرح به ومن هنا فلم نعثر
لمعنى مخبر منهم قال بالمخرج الذي عول على ... ضعيف واما ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما فوفاقا اختاره الصدوق
الشيخ والديلمي والحلي والمحقق والعلامة في موضع من التحرير والسيوري والمحقق الثاني والفاضل الخراساني والمحقق
والمحدث الكاشاني والوالد وحكي عن المفيد ونهاية الاحكام وادعى جماعة الشهرة عليه وخالف في ذلك العلامة
في المنتهى وموضع اخر من التحرير فقال انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا للقول
الاول منوان مرويات ... احدهما خبر جعفر بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع وفيه الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وصحيح الداري ... بان المراد بالوزنة الدرهم وقيل وقد
روي هنا ... ونكر الدرهم ... الوزنة ... في ذلك ... ابرهيم بن محمد
الهمداني عن العسكري ع ... الرطل ... والمراد ... فيلزم ان يكون الرطل
مائة وثلثون درهما ... الرطل ... لا يقال الخبران لا يصح التعويل عليهما لضعف سندهما لانا نقول ذلك غير قادح
لان الشهرة ... وللقول الثاني ... بعض اهل اللغة ... ما يستفاد مما حكي عن بعض من ... وفيه نظر والعمدة
عندي الاول ... وعليه فيكون الرطل العراقي ... مثقالا ... بجماعة فيكون الدرهم نصف مثقال ...
وقد حكي عن ... العلامة المجلسي ... ان ... كون المثقال الشرعي
ثلثة ارباع الصيرفي ... الدرهم ستة دوانيق ... والتحرير والارشاد ... عليه
احدهما ... جماعة من الاصحاب ... وادعى ... اهل اللغة ... جعفر بن سليمان
بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن موسى ع الدرهم وزن ستة دوانيق ... ان الدرهم الذي هو ستة دوانيق هو الدرهم
الذي استقر في الاسلام واما الدرهم الذي كان في الجاهلية وفي بدو الاسلام ... كما يستفاد من كلام العلامة
وغيره ... الدانق ... ثمان حبات من ... الشعير ... المجلسي ...
علماء الفريقين ... الخلاف ... مقطوع ... كلام الاصحاب ...
جماعة ... جعفر بن سليمان ... قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الدانق ستة حبات والحبة وزن
حبتي شعير من وسط الحب ... قلت ... ضعيف ... التعويل عليها ثم واعلم
انه صرح بعض بان ... المعيار المتعارف في زماننا ... ثم اعلم انه صرح في ... بان هذا القدر
لا يكاد يبلغ الوضوء ... رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع حيث قال توضأ للصلوة ثم
ذكر ... واعترض عليه بوجوه ذكرناها في غاية المرام **مسئلة** ان الاخلاص
مثل الوضوء ... بالماء ... وهو ...
الاجماع المحكي ... والايضاح والتنقيح على كون النية شرطا في الوضوء ... عن
... المسئلة ... النية شرط ...
الطهارة ... الوضوء ...
في ذلك ... الطهارات لانا نقول ...
... الوضوء ...
... الاصل ... بالوضوء ...
ان الوضوء مأمور به والاصل في كل مأمور به ان يكون ... غاية المرام
الرابع ... النية شرط في جميع الطهارات ... الوضوء ... الاصل ...

علية

على النية ... الاصل ... الكتاب ... لو كانت النية شرطا في الوضوء ... الامر الوارد فيه
... بيان ... لانا نقول ... مما قدمناه من الدليل على توقف الوضوء
على النية وهو واضح **مسئلة** يجب في الوضوء ... ولم يستحق ... التواب
... الاصحاب ... المذكور ... الشهيدان وابن زهرة وابن ادريس
والفاضلان والشيخ ... المحقق ... المنقول ... المقاصد على وجوب
نية التقرب ... الاجماع على ان الوضوء عبادة ... الاصل ... الكتابين وبالجملة
في وجوب نية ... الحكم ... الاصحاب ... المرتضى
الانتصار ... شرط في العبادات ... الاثم
... العبادة ... التكليف ... الثواب ...
جماعة من ... الاصحاب ... الاصل ... غاية المرام والمشهور بين الاصحاب كون ...
شرطا في العبادات ... الاجماع المحكي ... الاصحاب على كون ...
كلام بعض هؤلاء ... بعض العبادات ... بالعوض ... سائر العبادات ...
ما ذكرناه ولا ... قلت ... المخالف ...
المعظم ... العبادة ... شرطا ...
ان الشارع ... الاصل ... بالعبادة المأمور بها ...
... العزيز ... الواجب ... دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع على توقف الوضوء على النية ...
... النية ... اللفظ ...
... العرف ... الخامس ...
... العبادة ... الاخبار الواردة في الرياء
اختلف الاصحاب في صحة الوضوء وغيره من سائر العبادات ... الثواب ... العقاب على قولين الاول
انه ... العبادة ولا يجزي ... الخروج عن عهدة التكليف وهو للعلامة في اجوبة بعض المسائل ...
... والسيوري وابن جمهور ... والشهيد ... وبعض الفضلاء ... العبادة ...
... المحقق ... والشهيد ... المدارك ...
... قلت ... الاجماع الذي حكاه العلامة في جواب ...
... بن سنان ... العبادة ...
... لا يستحق ... الطاعة ... الثواب ...
... الشهيد ... الثواب ... العقاب ... الاصحاب بكون العبادة ...
وكذا ... يكون غاية ... نظر ...
من الاجماع ... قلت ...
... العبادة ...
... العبادة ... الثواب ... العقاب ...
... الشهيد ... الثواب ...
... عليه ...
... العبادة ...
... الثواب على العمل ... والاصل

من عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى [illegible]
ذكر فخر الاسلام في الايضاح ان الوضوء الذي هو سبب للثواب [illegible]
[illegible] لان الثواب لما كان من [illegible]
فيهم وجوه الاول قوله تعالى [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible] رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [illegible]
منها اخبار كثيرة منها ما [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] المكلفين بعبادة
[illegible]
قال بل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني كما ثبت في الوسايل ونهاية [illegible] معضلا **مسئلة** اختلف الاصحاب في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة في الوضوء
على اقوال الاول يجب قصدهما معا وهو لابن حمزة في الغنية وحكي عن الحلبي والراوندي ومعين الدين المصري والقاضي
وصاحب الاشارة الثاني انه يجب قصد احدهما وهو للشيخ في المبسوط والحلي في السرائر والعلامة في المنتهى وفخر الاسلام
في شرح الارشاد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد وغيرهما وحكي عن المرتضى وابن حمزة
والمحقق وصاحب الجامع والقيصري وجمهور المتاخرين الثالث انه يجب قصد الاستباحة فقط وهو للشهيد
في اللمعة والالفية وحكي عن الشيخ في الاقتصاد والمحقق في الطبرية وابن [illegible] واشتهر نقله عن المرتضى الرابع انه لا يجب شي
من ذلك وهو للشيخ في المعتبر والنهاية والمحقق في الشرايع والمحكي عن بعض محققي [illegible] والشهيد الثاني في الروضة [illegible]
والفاضل [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخونساري [illegible] على الروضة
والحدائق [illegible] المعتصم والفاضل [illegible] الكشف [illegible] شرح المفاتيح [illegible] والرياض
والظاهر [illegible] المتاخرين عليه وقد نسب اليهم [illegible] واشتهرت حكايته عن ابن طاوس ويظهر من الارشاد كما عن التحرير
التوقف والمسئلة المعتمد عندي هو ما عليه متاخرو المتاخرين عليه وقد نسب اليهم [illegible] واشتهرت حكايته عن ابن
طاوس ويظهر من الارشاد كما عن التحرير التوقف في المسئلة والمعتمد عندي هو ما عليه متاخرو المتاخرين للاصل الذي [illegible]
الوسائل [illegible] الاول [illegible] ثم اما [illegible] وقد استدل [illegible] والشيخ والفاضلان والشهيد [illegible]
[illegible] وجوب نية الاستباحة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستباحة الثاني [illegible] الاجماع على وجوب
نية [illegible] الاستباحة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاول [illegible]
المتكلم [illegible] الاول [illegible] على وجوب قصد الاباحة [illegible] الوضوء [illegible] الشهيد الثاني وصاحب المدارك
والمحقق [illegible] الصلوة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الاكثر [illegible] الثالث [illegible] **مسئلة** يجب ان يكون النية المعتبرة
في الوضوء مقارنة اما الاول [illegible] الوجه او غسل اليدين [illegible] المضمضة والاستنشاق
[illegible] المذكورات [illegible] الغنية والسرائر [illegible]
الا فعال الواجبة [illegible] المذكورات [illegible] معظم الاصحاب [illegible] الحلي وابن زهرة والفاضلان والشهيد
وفخر الاسلام والمحقق الثاني [illegible] الاول [illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]
والشهيد الثاني [illegible] المذكورات [illegible] الشهيد والمحقق الثاني وفخر الاسلام [illegible]
[illegible] او كانت [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
الواجبة [illegible] الاعمال بالنيات
على وجوب [illegible] الطهارة ثم
[illegible] الذكرى [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل اليدين [illegible] الشرائع
والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والروض والمسالك والمقاصد العلية وجامع المقاصد
والتنقيح والذخيرة والكفاية [illegible] الكتب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الاحكام وهي معتمدة ما اشتهر المحكية من كلام جماعة الثاني الاصل [illegible] وليس الالتفات [illegible]
اشتراط الوضوء بنية [illegible] ولم يثبت كونه من ذلك والاصل عدم [illegible] الاطلاقات [illegible] الثالث انه من
افعال الوضوء الكامل [illegible] جماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثاني باستحباب ايقاعها
عنده وقد ذكر هذا جماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثاني [illegible] عنده [illegible] من مستحبات الوضوء وحكي
عن الحلي وابن حمزة [illegible] تقديمها عند [illegible] كلام [illegible] وجوها الاول انه مقارنها
للجزء الاول من الغسل [illegible] غسل اليدين الجزء الاول بل هو [illegible] الوضوء كالسواك والتسمية [illegible]
لا يجوز تقديمها عنده الثاني ان الاصل وجوب استصحاب النية [illegible]
تمام الدليل [illegible] غسل الوجه [illegible] عن حكم الاصل ولم يتم دليل على ان غسل اليدين [illegible] فيكون [illegible]
حكم الاصل [illegible] الوضوء [illegible] غسل اليدين [illegible] غسل الوجه [illegible]
عند غسل اليدين [illegible] الصلوة [illegible]
الرابع انه [illegible] الوجوب [illegible] الوجوه المذكورة نظر
نعم الاولى [illegible] غسل الوجه كما في الذخيرة وغيرها وحكي عن [illegible]
من نية [illegible]
الاكثر ومنهم الحلي وابن زهرة [illegible] غسل اليدين [illegible]
نهاية الاحكام ودعوى الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة وحكي عن صاحب [illegible] التوقف في جواز تقديمها عند
وغسل اليدين [illegible] **مسئلة** اعلم انه كما يجب نية الوضوء المقارنة كذا يجب استمرارها
حتى الفراغ [illegible] استمرارها [illegible]
الثاني كما هو [illegible] وقد وقعت الكلام [illegible] هذا المقام في الوسائل
ونهاية المرام [illegible] **مسئلة** يجب في الوضوء غسل الوجه كله بالنص والاجماع بل الضرورة و
المشهور بين الاصحاب [illegible] الاجماع في الخلاف والغنية وغيرها [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] الاصحاب [illegible]
الجنيد [illegible] ابي جعفر [illegible] جامع المقاصد [illegible]
المحدث الكاشاني [illegible] الشيخ [illegible] والابهام و
الوسطى [illegible]
نفسه [illegible] الشرايع
والحبل المتين [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] الوجه الذي [illegible] الذي قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] ما دارت عليه
الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن [illegible] من الوجه [illegible] فليس من الوجه
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجه
[illegible] الذقن [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الذقن [illegible] الابهام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاصبعان [illegible]

ذكرناه من ضعف الفقيه بكل ما يدخل فيه مواضع التهذيب والتصحيح يحتاج الى الزاميها فخرج بذلك عن الصلاة وقد صرح

بها عبارات ما قصدنا الفاضل ما ابهامه في الرواية المذكورة حسن [illegible] نظر من وجوه الاول ان معظم الاصحاب [illegible]

[illegible] الكاشان [illegible] والاربعين [illegible] اصحابنا [illegible] من القصاص

[illegible]

[illegible]

غسل تمام الوجه [illegible] على عدم وجوب غسل ما [illegible] من الشعر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] غسل البشرة [illegible] تمام الوجه [illegible] [illegible] على عدم وجوب غسلها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمشارق والكشف ولا عبرة بما قيل [illegible] [illegible] تحليل شعر الوجه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] [illegible] [illegible] يجب غسلها
[illegible] [illegible] [illegible] **مسئلة** يجب في الوضوء
غسل اليدين اليمنى واليسرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرفقين [illegible]
والمنكب [illegible] يجب غسله [illegible] [illegible] المرفقين من العضد والمنكب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وجوب غسلها [illegible] [illegible]
[illegible] والذكرى والشيخ [illegible] المرافق [illegible] المقاصد [illegible]
والكشف والمشارق وغيرها [illegible] [illegible] [illegible] مذهب اهل البيت [illegible] اكثر اهل العلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من العارق [illegible] قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل [illegible] [illegible]
[illegible] قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما [illegible] [illegible]
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده [illegible] [illegible] سألت ابا عبد الله عن الاقطع قال
يغسل ما قطع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] [illegible] **مسئلة** الاشكال في انه يجوز في غسل اليدين الابتداء من المرافق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الابتداء من الاعلى [illegible] في غسل الوجه [illegible]
ان الابتداء من الاعلى ومن [illegible] ومن المرفق في غسل الوجه واليدين واجب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من الغرضية سلمنا انه موضوع لمفهوم كلي يشمل ولكن علمنا انه ... اطلاق يجب تقييده بالاطلاق ... الدالة
على وجوب البدءة بالاعلى كما تقدم وانما الرابع فللوضوء ...
على ... ويظهر ... الاستقصاء مسئلة اعلم انه ... المدارك عن بعض ...

[illegible]

[illegible]

في الوضوء وكيفيته

[illegible]

[illegible]

مايعين الترتيبين لعدم ثبوت كونها حقيقة فيه وان حكي عن جماعة لانه حكي عن اهل اللغة تفسيرها بنفس مقدم شعر الراس الذي
هو عبارة عن الوسط شعره كما صرح به جمع منهم ثم الثاني انه المستفاد من عبارة ابن الاثير والمصباح المنير ومجمع البحرين
والمحكي عن الصحاح وان مقدم الراس عبارة عما ذكرنا وبه صرح في المقاصد العلية والروض والمسالك والذخيرة ومجمع الفائدة
وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي لا يقال المستفاد من كلام الفقهاء بما ادى ثم عبارة عما ذكره للفظه لانا نمنع من كلام عبارة
على ذلك سلمنا ولكن لا اعتماد على الترتيبين ثبوت لهما ثانيا ان المتبادر من لفظ مقدم الراس ما ذكرناه فينبغي
ان الاطلاقات الموجودة عليه من الاخبار المتقدمة ايها الاشارة وفي كثير من الكتب كالغنية والهداية وجمل العلم والمبسوط والنهاية
والخلاف والغنية والمراسم والنافع والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والتلخيص والبيان والقمر والدروس
والتنقيح وكشف الرموز والجعفرية وشرحها والروضة وغيرها على الراس بما تقدم ما ذكرناه وبعض ما ارى
الاول ما ذكره الشيخ فان الامر هو هو ما يبعد قوله انه ... من المسح متيقن فيما الراس الى الناصية بالقطعية والعقلية
ولا جهل وهو ... قال والتعليل ... المتقدم ذكره الثاني من المعلوم اني ما ذكره بل يمكن ... من
الاول ... كلام بعض الاصحاب وان ادعى به مذهب الخصم ولكن يمكن تحقق ... الا نظم ... ذكر فيه ان
ويرى الخصم من كون ما اصابه ... من الاخبار وعبارة اكثر الاصحاب مقدم مقتضيا سواء في غاية المرام
فما امر به ... من ذلك كله فالاحوط مراعات مذهبهم **مسألة** اختلف الاصحاب في وجوب الابتداء بالاعلى في
الراس على قولين الاول انه يجب بل يجوز المسح منكوسا ولو ابتدأ من قصاص شعر الراس وهو لابن زهرة والحلي والفاضلين
والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب المسالك والذخيرة وحكي عن الصدوق والراوندي والشيخ في كتابي الحديث
المشهور بين المتأخرين وفي الهادي وغيره ان الثاني انه يجب ولا يجوز النكس وهو للصدوق والقاضي كما عن الغنية والشيخ
في الخلاف والنهاية ... وابن حمزة ... وحكي عن ابن حمزة والشيخ والحلي ... والديلمي
جزءها الى المشهور والاولين ... **الاول** الاطلاقات ومسح الراس ... وهو قول من يقول ...
ما يمكن ... جواز النكس ... صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا لا يقال ... مضطربة لانا ... ولا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا لانا نقول
لا نسلم ... الا ما ... ولا يقال ... من قوله لا بأس ... جواز المسح
الابتداء ... الذي ... لانا نقول ... بعيد ... فلا يلتفت اليه
الثالث ... ولو كانت واجبة ... والسنة
بالاعلى في الغسل وان ... ولا ... الا انه يجب في ... الا ... القدم
... التقييد ... ولا يمكن ... الشيخ في الخلاف ... الاجماع ...
... المشهور ... لا ... المسألة ... الاشكال ...
بها وان كان الاحتياط ... **مسألة** اختلف الاصحاب في اقل ما يجزي في مسح مقدم الراس على اقوال الاول
ان اقل ما يجزي ... ما قاله الشهيد الثاني ... من الاصبع على الممسوح وهذا القول
المبسوط والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر ... والارشاد والتلخيص وكشف الرموز ... والجامع وجمع
ومجمع الفوائد ... والمقاصد ... والكفاية والذخيرة ... وجمع ... والمدارك ...
العلية والمسالك ... وشرح الالفية ... الشيخ ... وشرح الغنية ...
... شرح ... الاستاد ... الشيخ ... مختصر النافع ...
وحكي عن ... والعقود ... والمصباح والبيان ... الثاني
اقل ما يجزي في المسح مقدار اصبع وهو ... في المقنعة والشيخ في التهذيب والخلاف ... المراسم وابن زهرة في
الغنية وحكي عن ... من موضع من احكام القرآن ... الكافي ... الثالث ان اقل ما يجزي مقدار

مسائل الوضوء وكيفيته

ربع اصابع وهو للصدوق في الهداية الرابع ان اقل ما يجزي من المسح مقدار ثلث مضمومة وهو محكي عن الشيخ في الخلاف ومن
عبد الله ... الخامس ان اقل ما يجزي للرجل من المسح بثلث اصابع مضمومة واقل ما يجزي المرأة من المسح باصبع وهو
الصدوق في الفقيه السادس ان اقل ما يجزي من المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة ان لم يخف البرد من كشف راسه والا فيجزي
مقدار اصبع واحدة وهو للشيخ في النهاية السابع ان اقل ما يجزي للمرأة المسح مقدار ثلث اصابع وهو محكي عن الاسكافي كما
المحقق والحلي والسيوري والمحقق وغيرهم للاول اطلاق المذكور لا يصدق الا بالمسح مقدار اصبع لانا نقول هذا اقياسه
... الاطلاق المذكور ... بالمسح بالاقل مقداره ... اصبع حقيقة ... الاخبار ...
... بعض من قال ... مقدار الاصبع قال الشيخ ... لولا ... لكان القول بكفاية ما دون الاصبع حسنا
... لا يقال الاطلاق المذكور ... الى الغالب وهو المسح مقدار ثلث اصابع او مقدار اصبع واحدة فلا
الاستدلال به كفاية المسح لانا نقول لا نسلم ... الاطلاق المذكور ... ثبوت ...
ليس ... المضموم ... الاطلاق ... الذي ...
الاستدلال على القول بكفاية مطلق المسح ... القول المذكور ... بعض
... الثاني الاجماع المحكي عليه في ظاهر جملة من الكتب ... المشهور
الذي لا ... الثالث قوله ... في جملة من الصحاح ... من راسك ...
من ... الى اطراف الاصابع ... ما بين ... الى اطراف الاصابع فقد
... من راسه ... الاصابع ... القول
الثاني ... الاول دعوى الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الاجماع عليه الثاني الخبران ... القول
المذكور احدهما رواية الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة ... بجزيه
ذلك فقال نعم وثانيهما المرسل في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه لانا
نقول ... المذكوران ... على ما ... **الاول** ... يمكن تنزيل
كلام الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية المشتمل على دعوى الاجماع على القول الثاني ... بل كلام
غيرهما ... الغنية ... وبعض ... على كفاية
المسح ومنها استدلال الشيخ في الخلاف على ... ببعض الصحاح التي ... اكثر الاصحاب ...
الى القول الثاني في مقام ... في المسألة ومنها عدم ... الشيخ وغيره ... القول الثاني ... المسح ...
... على الحنا ... على وجوب المسح مقدار ثلث اصابع
... المرأة ... مسح ... ثلث اصابع ولا ...
... ثلث اصابع ... لانا نقول الخبران المذكوران
لا ... عدم اجزاء غيره فان
... ثلث اصابع ... الحنا
من وجوه ... المسح ... ثلث اصابع ... في المقنعة
والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والقواعد ... والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والمهذب ... وابن البراج
الاصباح ومصباح الشيخ ... والمعتبر والجامع **مسألة** يجب في الوضوء مسح ظاهر الرجلين من اليمين واليسرى بالنص والاجماع
بل الضرورة من المذهب ... الاول ... الاجماع المحكي عليه في الغنية والانتصار والكشف
... الثاني ... المرتضى ...
... ظاهر ...
مسح ظاهرهما ... ما تقدم ... **مسألة** اعلم ان محل المسح في الرجلين من

المراد مما يلي الكعبين والمراد بهما العظمان الناتئان في ظهر القدمين يعني القدمين وهو مفهوم الانتصار وعليه العلم والمبسوط
والنهاية والمهذب والخلاف والغنية والتبيان والنافع والشرائع والتذكرة والجامع والشرح والمراسم والتحرير ومجمع الفائدة
جميع ايضا والروض والمدارك وغيرها وما حكي عليه معظم الاصحاب ودعوى العلامة في المنتهى وغيرها والشهيد في الذكرى
والسيوري في كنز العرفان وابن فهد في المقتصر والمحدث الكاشاني في المفاتيح كما عن الاسكافي ان الكعب عبارة عن المفصل بين
الساق والقدم وذهب الشيخ البهائي الى انه عبارة عن العظم المستدير الموضوع تحت عظم الساق وعليه نزل كلام العلامة
المختار وجوه الاول [illegible] ادعاء الاجماع على ذلك في الانتصار قائلا الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد
الشراك والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة فرض الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب [illegible] مضافا
الى الاجماع ان كل من اوجب [illegible] فرض الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب [illegible] فالقول بخلاف ذلك [illegible]
وبعضه [illegible] والكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم والدليل على ذلك مضافا
الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة فرض الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك
خارج عن الاجماع وثانيها [illegible] الكعبان عندنا هما العظمان الناتئان في ظهر القدم ثم القول بخلاف ذلك
[illegible] عند معقد الشراك [illegible] الكعبان هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك [illegible] واصل
[illegible] الكعبان [illegible] معقد الشراك [illegible] القدم وعليه اجماعنا [illegible] اصحابنا [illegible] انهما الناتئان
في وسط [illegible] المدارك [illegible] في تفسير الكعبين من انهما الناتئان في القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
عليه المرتضى [illegible] والشيخ في الخلاف الاجماع [illegible] كلام [illegible] الكعب هو العظم الناتئ في
وسط القدم [illegible] اجماعنا [illegible] الجزري [illegible] المرتضى علم الهدى والشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح في القدم [illegible] معقد الشراك [illegible]
انهما الناتئان في ظهر القدمين [illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] جمهور الاصحاب [illegible] بل [illegible] من كلام العلامة [illegible]
ان عبارة معظم الاصحاب [illegible] من كلام الشيخ البهائي [illegible] الكاشاني
[illegible] كلام [illegible] الكشف [illegible] هو المفصل بين الساق والقدم
[illegible] الكعب عبارة عن عظم مستدير [illegible]
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] ان اسم الكعب [illegible] العظم المخصوص [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامة في تفسير الكعبين [illegible] جميع اصحابنا [illegible]
[illegible] عبارات اصحابنا [illegible] قال [illegible] عبارات
اصحابنا [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
ذلك من كلامهم لا يكون [illegible] المفصل [illegible] عليه دليلا [illegible]
قول المدارك [illegible] عبارات الاصحاب وكلام العلامة [illegible] الكعبين هما
العظمان الناتئان في وسط القدم [illegible] المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم [illegible]
قول [illegible] اصحابنا المتاخرين [illegible] الشهيد [illegible] الاجماع والتحقيق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع على الكعب [illegible] عبارة [illegible] الساق في وسط القدم
عند معقد الشراك [illegible] المرتضى [illegible] والشيخ [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] العلامة
في شرح الارشاد [illegible] الكعبين هما العظمان الناتئان [illegible]

الساق

في الوضوء [illegible]

الساق والقدم والمفصل بينهما [illegible] الجمهور والقول الثاني للشيخ [illegible] المرتضى [illegible] الكعبين
هما الناتئان في ظهر القدم [illegible] الاجماع [illegible] العظمان [illegible] ظهر
القدم [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
قال في مجمع البيان [illegible] في ظهر القدم [illegible] صاحب كتاب [illegible]
الى [illegible] ومن قال بالمسح [illegible] العظم [illegible]
قائل [illegible] المحقق [illegible] والمحدث الكاشاني [illegible] كلام [illegible] العظم [illegible]
ان [illegible] اصحاب [illegible] العلامة [illegible] الساق [illegible]
[illegible] مولانا الباقر [illegible] ظهر القدم [illegible] هذا هو الكعب [illegible]
هذا [illegible] ان يكون الكعب عبارة عن [illegible] القدم [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] المفصل الذي بين الساق والقدم [illegible] ظهر القدم
[illegible] المدارك [illegible] ان يكون الكعب [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] مولانا الباقر [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] الامام [illegible] للكعب
[illegible] الكعب عبارة عن [illegible] القدم [illegible] الكعب عبارة [illegible]
لانا نقول [illegible] وصف الكعب في ظهر القدم لا يقتضي [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] مولانا الرضا [illegible] الكعبين [illegible] ظهر القدم [illegible] الكعبين [illegible]
ان [illegible] ظهر القدم [illegible] الرواية [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible]
في ان الكعب هو المفصل كما يذهب العلامة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ان يكون المراد من المفصل [illegible] المفصل [illegible] وسط القدم [illegible] معقد الشراك [illegible] المفصل بين الساق
القدم [illegible] العلامة [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] ان المراد من المفصل المفصل بين الساق والقدم لكن نقول [illegible] كلام [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] على عدم وجوب [illegible] مسح الرجلين [illegible] الشهيد الثاني
في [illegible] ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم [illegible] معقد الشراك [illegible] الذكرى [illegible]
العلامة [illegible] ان الكعب هو [illegible] ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
[illegible] ابو عمرو [illegible] كتاب [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الساق [illegible] الرجل [illegible]
ابو العباس [illegible] الكعب [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
الرجل [illegible] الاعراب
[illegible] الكعب هو المفصل بين الساق [illegible] ابن الاثير والراغب الخليل وابن فارس [illegible]
بان الكعب [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible] اهل اللغة [illegible]
الزجاج [illegible] بان كل مفصل العظام كعب [illegible] القاموس [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب هو العظم [illegible] ملتقى الساق والقدم [illegible]

اثر اللفظ ان الكعبين هو العظم لانا نقول النصوصات المذكورة لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا من وجوه [illegible]
[illegible] وجوب لا تبالغ في مسح الرجلين [illegible] الاول [illegible] ان الاصابع [illegible]
[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

لزوم المسح بالاصابع وصرح في الذكرى بانه لو اتفق المسح بالكف والمسح بظهره [illegible] بعض الى انه لا يجزي الا بالبطن
وهو احوط الثاني اعلم انه صرح في التنقيح [illegible]
[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

واما مسئلة الوقت اثر والحقيق ان ان والحدث الكائن وانتبه الا شئ الى انه بذلك شرط وانه يجوز المسح وان كان في محل المسح
رطوبة المسح ... بعضهم وهو الا ... والخلاف ... بجواز المسح والمسوح ... الامكام ...
... المنق ... لمكان ...
الاول ... المسح الثاني ... عدم ...
ان ... شرط ... الوضوء ... المسح ...
... والقول الثاني ...
ان يكون ... الوضوء ... رطوبة الرجلين ... المسح ...
الرطوبة ... محل المسح ... المسح ... الوضوء ...
... محل المسح ... الوضوء ... يجوز المسح والمسوح ...
الوضوء لان الرطوبة ... الوضوء ...
الوضوء ... المسح ... ثبات جواز المسح والمسوح ...
رطوبة ... المسح ... الوضوء ...
فيكون المسح فاسدا ...

[illegible]

[illegible]

جواز التقية في مسح الخفين منها خبر زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ومنها رواية محمد بن مسلم ... شرب الخمر والمسح على الخفين تقية ومنها رواية ابي عمر الاعجمي تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ومنها المروي عن دعائم الاسلام التقية ديني ودين آبائي الا في ثلث في شرب المسكر والمسح على الخفين لانا نقول هذه الا ضرورة تبيح المحظورات ما تقدم منها وهذا وان كانت شاملة لما فيه الضرورة واعلم ان الراجح اكثر الاصحاب التقية الضرورية كالبرد وهو جيد هنا لعموم نفي الحرج ولما روي ان ابا الحسن مسح على الخفين ... وان الشيخ ... الوجه للتقية كان الاجماع ... نظرا الى انه ... ولم يمكنه المسح على بشرة الراس ... والمختص به ... المسح على العمامة والتيمم فاحتمل في المدارك ... جزء لزوم التيمم وذهب العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ... الى لزوم المسح على العمامة ... نسب الى الاصحاب ... على ذلك وجوه الاول عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الثاني رواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ... مفهوم قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ... على جواز التيمم ... العرض ... يجب المسح على العمامة ... بالفصل ... اصالة عدم جواز التيمم ... الوضوء ... الترديد بين الامرين ... بالوضوء ... بالاجماع المركب ... على عدم جواز المسح على الحائل لعدم ... في الجبيرة والمسلم ... الوجوه المذكورة ... الا ان ...

مسئلة لا يجب الاكثر ... المسح للاصل ... عليه وحكي عن ... مسئلة يجب في الوضوء تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ... الايمن على الايسر وغسل الايسر على مسح الراس ومسح الراس على الرجلين ... على ما ... الاجماع عليه ... والتذكرة والمعتبر والمنتهى ... والذكرى ... والكفاية ... الوضوء ... ما دل على وجوب المسح ... لا يقبل الله الصلوة الا به ... الترتيب كما عليه جماعة

مسئلة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى ... الترتيب ... ونسب الى القديمين ... والشيخ في ... وصاحب ... جمهور ... والسيد ... البهائي ... وصاحب المعالم ... والمحقق ... وغيرهم ... عليه ... فيه ... ثم ان الاصحاب ... اختلفوا فذهب جماعة منهم ... الى انه يجوز تقديم مسح الرجل اليسرى على الرجل اليمنى ... وهو وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ... قلت ... الاجماع عليه ... فقال ... امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين ... ابدأ ... بما بدأ الله ... اليسرى ... والترتيب ... للصلوة ...

بحيث

بحيث جعل الشمال من جملة ... وجوب الترتيب بين الرجلين ... اشكال ... المذكورة ... قلنا ... ان ... من ... على ... اليمين ... فلانا نقول هذه الرواية ... في الاطلاق ... المذكور ... وهو تقديم اليمين على اليسرى ... الرواية بل ربما يكون ... سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ... الكعبين ... جواز المسح على الرجلين ... وجوب الترتيب لانا نقول ... الرواية ... وجوب الترتيب لا ... الرواية المذكورة ... وسئل عن المسح على الرجلين ... باليمنى ... هذه الرواية ...

مسئلة اذا نسي الترتيب ... الموالاة كما في المقنعة ... والتذكرة ... والشرائع والمعتبر ... الوضوء ... الترتيب ... الاخبار الكثيرة منها صحاح زرارة ومنصور بن حازم ... قال الله ... ثم امسح الراس والرجلين ... الراس قبل الرجل ... غسل اليمين ... اليسرى ... ومسح راسه ... رجليه ... وشماله ... فان نسيت ... رجليك ... ومنها رواية ابن ابي يعفور ... فاغسل ... ومنها رواية زرارة ... الوضوء ... ومنها رواية ... الاصابع ... يساره ثم مسح راسه ورجليه ... ومنها ... الوضوء ... راسه ... لانا نقول ... هذا الخبر ... اما الاول ... في المعتبر والمنتهى ... الترتيب ... اعادة ... يجب اعادة ما قدم ... كما يجب اعادة ما قدم ... الثاني ... لو اقتصر على اعادة ما قدم ... لان ... الكريم ... بن ... الشيخ ... لانا نقول ... الضعيف ... بالشهرة ... الطريق الذي ... وتعارض ... الاجماع ... ويدل على ... الرابع

الى دلت عليه رواية عبد الكريم لا انها اقوى منها باعتبار موافقتها لمذهب الاكثر بل يمكن دعوى عدم الخلاف فى المسئلة فان
ما فى [illegible] والسرائر يمكن تنزيله على ما يستفاد من كثير الاصحاب [illegible] بان [illegible] من المسئلة يجب كونها
للخلاف هنا ان الثانى اعلم ان الحق هنا ما ذكره الشافعى [illegible] ومخالفة [illegible] فى القرب فاسد الوضوء اذا خالف
الترتيب عمدا و[illegible] واحتمال الخلاف الشافعى قوى **مسئلة** يجب الموالاة فى الوضوء لدعوى الاجماع عليه فى الناصريات
والغنية والخلاف والمعتبر والمختلف والذكرى وشرح الارشاد والتحرير ونهاية الاسلام والتنقيح والروض ومجمع الفائدة [illegible]
الجامعية والمفاتيح والكشف [illegible] الخبران المعتبران الموصوف احدهما بالصحة [illegible]
وربما [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] فان الوضوء لا يتبعض واعلم ان [illegible]
الاصحاب [illegible] الاول ان المراد بها المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه [illegible]
[illegible] والتهذيب [illegible] والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والمختلف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] من جعل تركها موجبا لفساد الوضوء [illegible]
[illegible] من جعل تركها موجبا للاثم [illegible] الوضوء [illegible] وفخر الاسلام كما هو
ظاهر التنقيح [illegible] المحقق الثانى [illegible] المتابعة [illegible] العرفية
الثالث ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم عليه وهو للشيخ والقاضى [illegible]
بن سعيد وابن حمزة والكيدرى والمحقق والشهيدين والمحقق الثانى والمقداد [illegible] وصاحب المدارك والمحقق [illegible]
والمحدث الكاشانى [illegible] السيد الاستاد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاتيان بما يجب الاتيان [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء السابقة [illegible] الرابع ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف
[illegible] الناصريات والمراسم [illegible] والمهذب والاشارة [illegible]
[illegible] الاسلام وابن ادريس [illegible]
الاتيان بما يجب الاتيان به قبل حصول [illegible] القول الثانى [illegible]
[illegible] المتابعة العرفية الثانى ان [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] جميع الاعضاء السابقة
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الفاظ العبادات ومن جملتها لفظ الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible]
العرفية [illegible] الالفاظ العبادات
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العرفية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء السابقة [illegible]
[illegible] الحقيقى [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]

فى الوضوء وكيفيته

[illegible] الابتداء [illegible] القاسى [illegible] من المحققين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من القائلين [illegible]
لا يقولون به [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الناصريات [illegible] الموالاة [illegible] بين اعضاء الطهارة [illegible]
اجماع الفرقة [illegible] الموالاة [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العرفية [illegible] الاجماع [illegible]
التعقيب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] تابع وجب [illegible]
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] الاجماع [illegible]
تابع بين الوضوء كما قال الله [illegible] الحكم بن حكيم ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا [illegible] العرفية
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
الاجماع [illegible] الموالاة [illegible]
ما تقدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
فى الوسائل [illegible]
[illegible] الذكرى والروض ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
الامر بالوضوء والصلوة [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
فى الروض [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع على كون الموالاة شرطا
فى كلام الفاضلين [illegible] الموالاة [illegible] الاصحاب [illegible]
الموالاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] والفاضلين والمحقق الثانى [illegible]

الثالث انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا فلا الثالث اعلم انه اختلف الاصحاب في ان الوضوء يبطل بجفاف جميع ما سبق
في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فذهب الشهيد في الذكرى وشرح الالفية الى البطلان [illegible] وكثير وذهب
صاحبا المدارك والذخيرة [illegible] الحلي [illegible] العلامة [illegible] من [illegible] الاصل [illegible]
وشرح [illegible] الشهيد [illegible] الرابع [illegible] الشهيدين والمحقق
الثاني [illegible] المشارق والمدارك والذخيرة [illegible] الجفاف [illegible]
مع [illegible] مفهوم الوضوء الاصل [illegible] الى الاشارة [illegible] ما تقدم عليه [illegible]
الاصحاب [illegible] الشهيدان وغيرهما [illegible] ترك الموالاة [illegible] من كلام اكثر الاصحاب
[illegible] الرابع [illegible] على تركه [illegible] والمحقق [illegible]
الموالاة شرط [illegible] الا ان [illegible] الموالاة تستلزم
لا بطال الوضوء وهو حرام [illegible] العمل حرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
فما المخلص من [illegible] الاصل و المسئلة [illegible] منهل يجب
المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح ولا يجوز التولية [illegible]
مذهب معظم الاصحاب [illegible] التولية [illegible] المباشرة [illegible] وجوه الاول
ان جماعة من الاصحاب كالشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني وغيرهم [illegible]
لا يبعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرضا [illegible]
ان [illegible]
لا [illegible] الرواية ظاهرة [illegible]
لا [illegible]
حمل [illegible]
ابان ان ابا الحسن الرضا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والشهيدان والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التولية
في [illegible]
[illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
والتذكرة والمشارق وشرح المفاتيح [illegible] الوضوء [illegible]

والمراد

في الوضوء وكيفيته

والمراد [illegible] المشارق [illegible]
الاستعانة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فلا يكره ذلك للعيون
الاعانة عليه منهل اذا شك في شيء من افعال الوضوء [illegible]
والمختبر [illegible] الحدث [illegible]
ان [illegible] الشك [illegible]
الحال كان في الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليها [illegible] الوضوء [illegible]
في شيء من الوضوء [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الشك [illegible] الشكوك [illegible]
لعدم [illegible] منهل اذا شك في شيء من افعال الوضوء [illegible]
[illegible] والمدارك
المشارق والمسالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايكال الموكلا في المسألة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الغسل [illegible] اذا ان يعلم حال الجبيرة ويعلم من
عادته شيئا ينبغي عليه وبه يخرج المسألة من مسائل الشك في المسألة غاية الاشكال الا ان القول الاول [illegible] كونه ارفق
بالعباد لانه ابعد من الحرج [illegible] وقد بسطنا الكلام في بيان غاية المرام **مسئلة** من كان موضع غسله جبيرة وامكن نزعها [illegible]
بالغسل المأمور به وجب عليه الاتيان به [illegible] ولو امكن يجب عليه النزع ان قلنا بتوقف الاتيان بالمأمور به واما اذا لم
يتوقف عليه وامكن الغسل بغير النزع [illegible] بتكرير الغسل او بغمس العضو في الماء [illegible] في وجوب النزع [illegible]
الاول [illegible] الترتيب [illegible] وظاهر النهاية والغنية والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى [illegible] انه لا يجب
[illegible] لكنهم اختلفوا فمنهم من صرح بالتخيير بين النزع والتكرار [illegible] الفاضلين والشهيد [illegible] ومنهم من صرح بالتخيير
بين [illegible] المتقدم [illegible] والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] من [illegible] الاحكام [illegible] من المايع [illegible] الاطلاق [illegible] النزع
[illegible] الاخبار [illegible] النزع [illegible]
[illegible] ذكر اصحاب القول الاول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغمس او التكرار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] النزع [illegible]
على هذه الدعوى [illegible] الاطلاقات المتقدم [illegible] النزع [illegible]
[illegible] الغسل بالغمس والتكرار [illegible] الغسل [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] من مواضع الوضوء [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] موضع الجبيرة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] **مسئلة** من كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه ايصال الماء [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] المسح عليها [illegible] غسل ما حولها [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اليقين برفع الحدث [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عن الرجل يكون به القرحة [illegible] في موضع الوضوء [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] الجبائر [illegible]
عن [illegible] قال سألت رسول الله [illegible] عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء [illegible] المسح على الجبائر [illegible]
ما ذكره [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر [illegible] كيف يصنع بالوضوء
[illegible] الجنابة [illegible] الجبائر

وكيف

في الوضوء والغسل

ولا يجب [illegible] رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] يمكن حملها على [illegible]
ما ذكره [illegible] من الاخبار الدالة على وجوب المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] وجوب المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا كانت الجبيرة [illegible] يجب المسح عليها [illegible]
على [illegible] اليقين برفع الحدث [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الجنابة [illegible]
ما عليها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع على وجوب المسح
[illegible] الاصحاب [illegible]
ان الجبيرة [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه [illegible] **مسئلة** اذا كانت الجبيرة [illegible] وجب المسح عليها [illegible] الحسن بن علي الوشاء [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] اليقين برفع الحدث [illegible] **مسئلة** اذا لم يكن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible] المسح عليها [illegible]
الحدث [illegible] المسح على الجبيرة [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور
[illegible] رواية عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] **مسئلة** اذا كانت
الجبيرة في موضع المسح [illegible] المسح [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
المسح على الجبيرة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وجوب المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب
[illegible] الاطلاق [illegible] ان القول
[illegible] **مسئلة** اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible]
من الاصحاب [illegible] اليقين برفع الحدث [illegible]
[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] المسح على الجبائر [illegible]

ان يمسح على الجبيرة [illegible] ثم يضع شيئا طاهرا عليها ويمسح عليه كما صرح به في الشارق [illegible] لاطلاقات الاخبار الواردة واشتراط [illegible]
حينئذ [illegible] ان يكون اجماعا اتفق [illegible] **مسهل** الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة [illegible]
في محل الغسل بل يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفي مطلق [illegible] عليها [illegible] نهاية الاحكام وجوب
اقل ما يسمى غسلا [illegible] الفاضل الهندي في الكشف [illegible] لو حواله [illegible] اليقين برفع
الحدث [illegible] الا بذلك [illegible] نظر [illegible] بالاطلاق [illegible] في النصوص [illegible]
[illegible] الغسل بل [illegible] ان حقيقتي الغسل والمسح متباينتان [illegible]
في مادة [illegible] لا يقال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible] بان [illegible] عن الغفلة [illegible] ان دعوى
حصول اليقين برفع الحدث ببراءة الذمة الا بالاتيان باقل الغسل [illegible] ان معظم الاصحاب
على لزوم الاتيان [illegible] كيف يحصل اليقين بالبراءة [illegible]
لا يقال القائل بوجوب اقل الغسل [illegible] للبراءة [illegible]
لا [illegible] القائل المذكور [illegible] بل [illegible] باقل الغسل [illegible] الميسور لا يسقط
بالمعسور [illegible] في وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible]
العموم ولكن [illegible] بوجوب المسح عليها [illegible] العموم المذكور [illegible]
بالمسح الذي [illegible] اقل الغسل [illegible] معه الغسل والمسح معا [illegible]
[illegible] الاخبار الا من المسح عليها [illegible] بين الغسل والمسح [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] الغسل [illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] **مسهل** [illegible]
[illegible] على الجبيرة بالمسح [illegible] محل الغسل [illegible] الاحكام
والمحقق [illegible] ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا [illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على [illegible]
[illegible] بالمسح على الجبائر [illegible]
[illegible] المسح على جميع [illegible]
بحيث الجميع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في محل المسح [illegible]
بالاطلاق [illegible] بوجوب [illegible] الجبيرة بالمسح
[illegible] محل المسح [illegible] الثالث
[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] ان المسح على الجبيرة [illegible]
ان يجب [illegible] في جميع الاحكام [illegible] المسح على
الجبيرة كما عليه الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
بين [illegible] **مسهل** [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] **مسهل** [illegible] الجبيرة [illegible] المسح [illegible]

ومن هنا ورث

ومن هنا ورث [illegible] فلا يجوز [illegible] الثاني [illegible] كان [illegible] عليه كان تارك الغسل
ما يمكن [illegible] كالوضوء [illegible] **مسهل** صرح في [illegible] والذكرى والروض [illegible]
لو كان على جميع الاعضاء جبائر جاز المسح على الجميع واستدل عليه [illegible] العموم [illegible]
ان [illegible] المسح على الجبيرة والتيمم عليها لعدم [illegible] الطهارة [illegible]
الماء اولى [illegible] **مسهل** [illegible] الاحكام عدم وجوب تقليل الجبائر [illegible]
[illegible] الجبائر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] التكليف بالصلوة [illegible]
مسهل [illegible] الذكرى ان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة [illegible]
لا فرق بين الطهارة الكبرى والصغرى [illegible]
[illegible] **مسهل** [illegible] وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل [illegible] عدم التمكن من التيمم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بوجوب التيمم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
التمكن [illegible] عدم التمكن [illegible] من جميع الاعضاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بوجوب التيمم [illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] اسباب التيمم [illegible] على الاطلاق [illegible]
الجبائر [illegible]
[illegible] الجبائر قال يتيمم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] اسباب التيمم [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
على تقديم الجبيرة على التيمم [illegible] المحقق [illegible]
على الامر بالتيمم [illegible] بالمسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية [illegible] بين التيمم
والمسح على الجبيرة [illegible] عن الجنب [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] القائل [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] **مسهل** يجوز [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] التيمم **مسهل** [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] **مسهل** [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]

ويؤيده ما روي ... ابن ... الاجماع واستدل المعتبر والذكرى والروض والمشارق والمعتصم الى ... عبد الرحمن بن كثير ...
لوضوء ... المؤمنين ... الكافي ... فقال في الذكرى ... الشهرة ...
... الرجلين ... الجلال والاكرام واذا فرغ ... يقول الحمد لله رب العالمين ...
... التابعين ... من المشهورين ... الوضوء ان يقول
اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة ...

مسألة ... لا ... بحيث لا ينقطع ...

[illegible]

[illegible]

من جميع الوجوه كما تبين في الوسائل سلمنا لكن غايتها الاطلاق فتنصرف الى الاحوال الغالبة المتعارفة ومنها على البحث [illegible]
الثاني ان مقتضى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة لزوم الاتيان بالوضوء عند القيام الى كل صلوة خرج ما [illegible] بالاجماع فيبقى غيره [illegible]
تحت العموم وقد يجاب بما ذكرنا ولا بان الاية الشريفة مقيدة بالمحدثين كما عن ابن عباس واكثر المفسرين [illegible]
الضرورة المسوغة لهذا الوضوء حدث ثم ان الاية الشريفة [illegible] على ما ذكرناه في الذخيرة [illegible]
الوجه المذكور وضعف ما قيل من ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع ونقل [illegible] المفسرين [illegible]
النوم [illegible] المفسرين [illegible] رواية ابن بكير [illegible]
الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام ام لا فان قلنا بالعموم فيتبع الحكم بوجوب [illegible] الوضوء
[illegible] الدليل على عدم وجوب الوضوء الكذائي عند تحقق الضرورة [illegible] الا ان يقال [illegible] تخصيص
[illegible] الضرورة من قبل [illegible] بالعموم [illegible]
ما [illegible] العموم بالاجماع فيتبع الحكم بعدم وجوب [illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاية الشريفة على تقدير [illegible]
[illegible] على ما ذكرناه في الذخيرة [illegible]
[illegible] العموم في الاية [illegible] القران [illegible]
[illegible] ما قيل من [illegible] الاطلاق [illegible] على تقدير تسليم
[illegible] معارض بما [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] صورة الفعل [illegible] الحدث [illegible] الفعل [illegible]
والضرورة [illegible] صورة الفعل [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] عدم الدليل
[illegible] الوضوء [illegible]
الذي [illegible] الضرورة طهارة [illegible] الطهارة [illegible] كالتيمم [illegible]
من هذا الوجه [illegible] المقاصد [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الطهارة [illegible]
ان [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة [illegible] الضرورة [illegible]
الطهارة [illegible] التكليف والوضوء [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الطهارة الضرورية [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة الضرورية [illegible] الحدث [illegible]

كون زوال الضرورة ناقضا لها [illegible] الحكم [illegible] الوجهين [illegible] استصحاب الحالة السابقة
[illegible] الوضوء [illegible]
الضرورة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المنصوص عليها [illegible] الطهارة [illegible]
ناقضا [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الشروط [illegible]
الطهارة [illegible] الحدث [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] زوال الضرورة [illegible] زوال الضرورة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة رفع الحدث
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] استصحاب الحكم [illegible]
[illegible]
الوجه الاول [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الحكم [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible]
لو كان [illegible] الطهارة [illegible] الضرورة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بالطهارة [illegible] الضرورة [illegible] الحدث
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقاصد [illegible] وجوب
الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] الدليل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible]
الوضوء [illegible] الكلام [illegible] وجوب [illegible] الاعادة [illegible]
ان وجوب [illegible] الدليل [illegible] الصلوة
[illegible] الضرورة [illegible] الوضوء [illegible]
كون الوضوء [illegible] العبادة [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الامر بالوضوء [illegible]
الاختيارية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] لفظ الوضوء [illegible] بالوضوء [illegible]
هو محل البحث [illegible]

ويستغنى الحاجة اليه والثاني بالحمل انه لم يجد على وجوبها لاعادة دليل من رواية ولا اجماعا على ما ذكره في الذكرى فمنعنا الا ان يثبت
بعيد لعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به ... فيما ذكره ولا بان غاية الظن ولا دليل على حجيته ... ابن بابويه
في الفاتحة من ان الاصل هنا الظن الحجة وثانيا المنع من ... [illegible] ... القطعية كالبول في
[illegible]

[illegible]

في ذلك [illegible] الا انا نقول — الاولوية مفهوم [illegible] بالقياس والطريق الاول [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] بالتشبيه الى الحديث [illegible]
[illegible] النص الصحيح [illegible] الا انا نقول — هنا
[illegible] بما تقدم اليه الاشارة [illegible]
[illegible] وقد تقرر ان الخاص حاكم على العام [illegible]
[illegible] التقييد المذكور [illegible] القرآن
[illegible]
[illegible] دعوى كون التعارض بين الخبرين [illegible]
[illegible] عام [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] والحمل القول — بالحرمة مشكل [illegible] **متهافت** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ومنها — [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] — لا اطلاق [illegible] نقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]

[illegible]

واحتمل [illegible] الطواف [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible]
السادس [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] **متهافت** اما قلنا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
والفتوى [illegible] ولا يقال — اطلاق الطهور هو الجديد يدل على ذلك
ان الطهارة اسم لما يستبيح به العبادة فانا نمنع من ذلك [illegible]
اطلاق الطهور [illegible]
[illegible] عن كمال الصلوة [illegible]

القول فيما يتحقق به الجنابة مسئلة يتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى و الخروج منه امران الاول

دعوى الاجماع ... والذكرى ... الاخبار الكثيرة منها صحيحة ...

[illegible]

[illegible]

الى الغائب ومعه غير محل البحث كما اشار اليه الشارح فيه الا صل سليما عن المعارض ثم ما علم انه مصرح في المعتبر والمنتهى وكره وجامع المقاصد ان الخنثى الواطي والموطوءة ينفيان جامع [illegible] كما حرم لما سلمه ومعنى كما ابن الفهد والقطن [illegible] وبشقاوة [illegible] المتن من الكتب المذكورة ايما الا شاره الى ما يجب لها ذلك ما لا غسل الاحتمال ومقرع في الذكرى وجامع المقاصد بانه يجب الا حلة بعد البلوغ [illegible] والشرح [illegible] السابق الخاص [illegible] محول تام الحشفة ولا يكفي دخول بعضها كما يستفاد من النهاية والمراسم والغنية والسرائر والخلاف والشرايع والنافع [illegible] والروض ومحرى في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والمدارك وجامع المقاصد وتقطع به في الكشف واستظهر عدم الخلاف فيه في الشارق [illegible] الاصل [illegible] عليه من الاخبار والتقادير [illegible] ما دل على وجوب الغسل بمجرد [illegible] سلمنا [illegible] بعض الحشفة [illegible] بعض الحشفة [illegible] التذكرة والموجز والحاوي الا كتفاء [illegible] وحسن الذكرى [illegible] الكفاية [illegible] بعض الحشفة [illegible] وحصل الا كتفاء المذكورة [illegible] العبارة [illegible] الوجوب والحديث [illegible] الوجوب الظواهر ان [illegible] لا يتحقق [illegible] عليه محمد بن مسلم [illegible] الحشفة [illegible] في هذا الحكم [illegible] الثاني [illegible] من [illegible] الغسل مع الشك في حصول اطلاق الادخال والالتقاء [illegible] مقطوع الحشفة [illegible] والذكرى [illegible] والروض [illegible] بوجوب الغسل [illegible] الحشفة [illegible] اما الاول [illegible] الادخال [illegible] الالتقاء [illegible] فلا اصل [illegible] وجوب الغسل [illegible] بعض الحشفة [illegible] الكشف [illegible] وجوب الغسل [illegible] سيصرف الى الغائب [illegible] البحث [illegible] الكشف [illegible] الوجوب [illegible] جميع الباقي [illegible] الحشفة [illegible] الدليل على تمام [illegible] **مسئلة** اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في الدبر للمرأة على قولين الاول انه يجب على الواطي في دبرها الغسل وهو [illegible] والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني والمقداد [illegible] وصاحب المدارك [illegible] وحكي عن الاسكافي وابن حمزة والشيخ في [illegible] بوجوب الغسل [illegible] يجب عليه الغسل [illegible] الاستبصار والنهاية وحكي عن [illegible] الثاني [illegible] ابن ادريس الاجماع [illegible] المسلمين [illegible] الوطي في الوضع المكروه [illegible] وجوب الغسل [illegible] الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية [illegible] بعض [illegible] في هذا الحكم [illegible] الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible] في هذه الايام عن بعض [illegible] الوطي [illegible] لوجوب الغسل [illegible] الاصل عدم الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] اما [illegible] لانه قد [illegible] في الفرج [illegible] الفرج اسم [illegible] العرف [illegible] الفرج [illegible] الطلاق الاية ثم الثالث [illegible] وجوب الغسل [illegible] والادخال في الدبر [illegible] الغسل [illegible]

ايلاء الطلاق

ايلاء الطلاق [illegible] العموم [illegible] الرابع ان الواطي في الدبر يجب [illegible] يوجب الغسل [illegible] امير المؤمنين [illegible] ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] احدها حفص [illegible] والثاني [illegible] امير المؤمنين [illegible] ما اوجب الحد اوجب الغسل الخامس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الغسل [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الوطي [illegible] لا ينقض الغسل [illegible] يصح التعويل عليه لانا نقول [illegible] الاول الاصل [illegible] الشهوة [illegible] الثاني [illegible] الثالث مفهوم الحصر [illegible] انما الغسل من الماء الاكبر الرابع [illegible] الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل الخامس [illegible] في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما [illegible] ولا غسل عليها [illegible] المذكورة [illegible] وينبغي التنبيه [illegible] الثالث [illegible] بوجوب الغسل بالوطي في الدبر [illegible] وجوب الغسل [illegible] في الدبر كما في القواعد والذكرى [illegible] وجامع المقاصد والمبسوط [illegible] الاجماع على وجوب الغسل عليها [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] قال لا [illegible] وجوب الغسل [illegible] في وجوب الغسل [illegible] والحلي [illegible] والعلامة والمحقق الثاني [illegible]

[illegible] العالي [illegible]

[illegible] الوجوب الغسل [illegible]

على [illegible] كلام [illegible]

وانه يعض [illegible]

بعض الاخبار [illegible]

تمت

بحوث الجنب

القول فيما يجوز للجنب وما لا يجوز **مسئلة** يحرم على الجنب مس كتابة القرآن [illegible] والصدوق والشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد [illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني [illegible] الاسكافي [illegible] والمبسوط [illegible] الحكم [illegible] العلامة [illegible] الاول [illegible] والمحقق والعلامة والشهيد [illegible] الثاني [illegible] عن مولانا الباقر [illegible] الحائض والجنب [illegible] المصحف [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان المس يتحقق [illegible] الشهيد [illegible] والروض [illegible]

بالمعنى الثاني في جامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخونساري وولده
الذين هما الشارحان لمقدمة الروضة ومنهم من شرح المفاتيح وغيرهم مما يحلو عليه النظم وحكي عن بعض المتولين [illegible]
الجزم بالكف واحتمل في التذكرة وعلل ما حكى نص ضعيف لا يدفعا عدم جواز [illegible] المس [illegible] الكتابة والسنة لا يقال الغالب
المس بالكف فينصرف إليه العموم لأنا نقول [illegible] ذلك لان الذي ينصرف [illegible] الغالب هو الاطلاق واما اللفظ الموضوع للعموم
فالدال على حرمة المس فلا ينصرف إليه بل يعم جميع الافراد لا يقال [illegible] الدال على حرمة المس من الالفاظ الموضوعة للعموم لانا نقول
هذا باطل لان الدال على ذلك هو لفظ [illegible] الواقعة في الكتاب والسنة [illegible] من الالفاظ العامة بناء على ان النكرة في سياق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكراهة ومنها التهوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ردّ ذلك في ربعان [illegible] الروايات الصادقية [illegible] في الجنب كان رسول الله [illegible] ولا [illegible]
[illegible] نظر [illegible] الشافعي [illegible] الذكرة يكره النوم الا ان يتوضأ [illegible] والمنتهى [illegible]
المعتبر [illegible] وانما كراهة ذلك قبل الوضوء [illegible] منها [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] ابن نصرة [illegible] يكره النوم الا بعد الوضوء [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]
[illegible] ومنها ما نبّه عليه في نهاية الاحكام [illegible] يكره ذلك لاستصحاب النوم حتى [illegible] وان كانت
[illegible] كالتيمم مع وجود الماء [illegible] الوضوء من الغسل والغسل افضل ومنها [illegible] الكراهة ومنها ما
[illegible] المعتبر ونهاية الاحكام [illegible] التذكرة [illegible] من [illegible] بعض [illegible] الروايات [illegible]
في المنتهى [illegible] ما رواه [illegible] عن عمر [illegible] رسول الله [illegible] وهو جنب قال نعم اذا توضأ [illegible]
التذكرة [illegible] كراهة [illegible] التنبيه على امور الاول هل ترتفع الكراهة بالوضوء [illegible]
[illegible] المسوط [illegible] والوسيلة [illegible] والنافع والمعتبر والمنتهى [illegible] والارشاد
والتذكرة ونهاية الاحكام والتبصرة [illegible] والروضة [illegible] الكشف [illegible]
الا [illegible] الرياض [illegible] التذكرة والمنتهى والمعتبر والشارق [illegible]
ابن نصرة [illegible] الاجماع على [illegible] الكراهة بالوضوء [illegible] لا ترتفع [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الا [illegible]
الثالث [illegible] الروضة [illegible] النوم على [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible] بين [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] افضل من الوضوء ولا باس [illegible] من الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الرياض [illegible] عليه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فلا باس [illegible]
من [illegible] الغسل افضل [illegible] هل ترتفع الكراهة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مسئلة يكره للجنب الخضاب
كما صرح به [illegible] والوسيلة [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والتبصرة والارشاد والجامع [illegible]
[illegible] والكفاية والذخيرة والشارق [illegible] الشيخ المفيد والسيد المرتضى [illegible] التذكرة
عن [illegible] الرياض [illegible] المشهور [illegible] ومنها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان ابن [illegible] الاجماع على كراهة ذلك [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الذخيرة والشارق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب [illegible] الشارق
[illegible] عن [illegible] ابن [illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] لا باس ان
يختضب [illegible] الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس [illegible]
[illegible] الشارق [illegible]
عن ابي [illegible] لا باس ان يختضب الرجل الجنب [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] ومنها ما نبّه عليه في الذخيرة [illegible] من الجنب [illegible]
قال لا باس واما الكراهة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] من غير كراهة [illegible] الشارق قائلا ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بالجواز من
غير كراهة الى الصدوق كما نبّه عليه في الشارق قائلا ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بالجواز من غير كراهة كما نبّه عليه

في الشارق

في الشارق قائلا ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بالجواز من غير كراهة كما نبّه عليه في الشارق قائلا ويفهم من ظاهر المعتبر و
المنتهى نسبة القول بالجواز من غير كراهة الى الصدوق كما نبّه عليه في الشارق بقوله ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول [illegible]
الكراهة الى الصدوق [illegible] ولا باس ان يختضب الرجل الجنب وهو جنب [illegible] هذا القول
[illegible] كيف يجوز [illegible] الاجماع [illegible]
في غاية الضعف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] كلامه [illegible] المنتهى [illegible] كلام [illegible]
عليه في الشارق [illegible] الذخيرة [illegible] ومنها [illegible] الكراهة
ومنها [illegible] الخضاب [illegible]
في المعتبر [illegible] قبل حصول [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
كان حصول [illegible] الكراهة [illegible] حصول [illegible]
ثم هذا انما يصلح [illegible] الروايات [illegible] الشارق [illegible]
ذكره المحقق [illegible] الذخيرة [illegible] كلام المفيد [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] من مولانا الرضا [illegible] يختضب وهو جنب [illegible] ابي بصير [illegible]
الروايات [illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي [illegible] كتاب [illegible] مولانا الرضا [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم [illegible] يختضب الرجل وهو
جنب قال [illegible] وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد [illegible] بل قال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشارق [illegible]
[illegible] لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الشارق [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] وهو مختضب [illegible]
[illegible] الشارق [illegible]
هذه الروايات [illegible]
[illegible] لا يختضب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من اهل البيت [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] على الجواز وعدم [illegible]

اقوى ره لما كان يعطي بعض الروايات بعضها معتبر السند وجميعها معتضد بالشهرة ما تدل على الجواز من الاجماع المحقق على الظاهر المنقول
في كلام بعض الاصحاب وقد يعتبر على الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز والاخبار الناهية بالحمل على الكراهة في المنتهى فانه لا يظهر
من الا ما دالة للتالا على المنع وهي الادلة الكراهة وكما نبه عليه في المشارق ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول كما يكره
الجنب الخضاب كذلك يكره ان يختضب وهو جنب كما صرح به في المعتبر ونهاية الاحكام والروضة والروض ومجمع الفائدة والذخيرة
والكشف والرياض وغيرهم اولا قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وثانيا ما نبه عليه في كره تعليله لانه يمنع الكراهة في سبق الجنابة
يمنع وصول الماء الى ظاهر المختضب ولعل اشار الى ما ذكره في الكشف بقوله يكره ذلك لاحتمال الحيلولة ومنها ما ضبح به في المعتبر وكره
نهاية الاحكام والروضة والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف والرياض وغيرهم اولا قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وثانيا ما
عليه في كره بقوله لانه مثل الكراهة في سبق الجنابة يمنع وصول الماء الى ظاهر المختضب في الغالب والى ما ذكره في الكشف بقوله
يكره ذلك للاستدلال وثالثا ما افتى به في المعتبر وكره والكشف من خبر ابي سعيد المتقدم ومنها خبر عامر بن جذاعة وقد يعلل
له بان المنكرة على المنع في الذخيرة فسلكاه في المعتبر من الفتنة من عدم كراهة ذلك والاشهر جوازه من دون كراهة وقيد
وقد نبه عليه في المعتبر فالكلام ما في الخضاب فلو اجنب بعد الخضاب لم يحرم وهو مقول على اتفاق الجنابة بعد الخضاب كلا على اشهرها
اختلاف الروايات بتعليل الاول ينبغي التنبيه على مدلول هذه الاخبار لتحقق من السند بما يكون المعتمد في هذه الروايات لضعف
سندها وهي فلا ترد ايضا ما يقتضيه قاعدة الكراهة لانها مع ما في النقل من مذاهب ما عن ابي العزاء حيا من الجنب والحائض
يختضبان فالا باس فيحمل هذه على نفي الحظر والروايات الناهية على الكراهة في اظهر من التنافي وا سحق ما ذكره في
الذخيرة والرياض الاول وهو لحوط وصرح بالثالث في نهاية الاحكام والكشف وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدم
ومقتضى الجمع بينها حمل مطلقها على مقيد ما عليه لكن قاعدة التسامح في الكراهة بالجمع بين ذلك الثالث من قبل الخضاب
عنا من عمومها من الاحتلام او بالجماع او بغيرها كان لا ادعوا بين الثالث هل يختص الحكم بالتقدم الى قبل دبعار
والمرد والحيض يحتمل كما ذا لتقدم الوطيا ما عموما مع اطلاق النصوص والفتاوى في الجملة لانا يحصل تحقق الكراهة بالذكان الخضاب
بالجنابة والحيض واليد ولا يلتزم بجميع ما يتعلق به تحت مفهوم الخضاب مراد لغة فتعتبر صريح في الروض والروضة باكمال الاثار
المختضب بما يتلون من الحناء وغيره فيعمها الحال الاول وهو مقتضى اطلاق النصوص ويعطي الفتاوى ان يمنع من نفوذ الماء
المذكور والاحتياط كما نبه عليه في الرياض بقوله ويختص على المثلين ان علة ولا يبادر تخصيص الخضاب بالحناء بالكراهة
للا يكره عند الغسل وما يوجب النفرة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد ان اتضح العموم بالدليل الا انه
منع تحويز مع ما بعد هذا متضاد ما في الحرمة الكراهة وقد ذكره نظر الاول الاحوط هو الحال الثاني الخامس صرح في المنتهى والتحرير
والتذكرة والبيان والدروس والمشارق بانه يكره للاتحار وهو حيث ما صح عليه في المنتهى والتذكرة بانه التدرج في بعض اهلها
منه حيث ان الذي يتضمن بالمعتبر في المنتهى صحيح في المشارق بانه يكره رواه في باب حكم الجنابة في الكافي عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع كلب بن معاوية قال لا بد الاروايات والى على المنع المحقق للتحريم فلا يتفحص بايات لم يحمل ما نقول لا بدت
على المنع من الكراهة لان الكلام الوصف لا لحيض عدم التحريم ويعضده الاصل والاما ثانيا فلعدم افتى بها والقريب من قول الله
عليه والاما ثانيا فلتصرح كلام الادلة واخبار الائمة على التحريم لغلبة استعمال النهي في الكراهة وجب صارفة في المحاذات في الزحر لسانا
لا مثال المخيفة كما نبه عليه شيخنا في هنا وفي اصحابنا جماعة وفيه نظر وثالثا رابعا فلا ثبت عامة التي فيها يعتبر به التيمم وكلانا على
التحريم لقول ابي عبد الله وكل يجوز ان يسته فقد لقيه وثالثها ان النص فيما يمنع من الخضاب اوفوا الكراهة والبيت لتساقنا نافيا
السادس قد نبه شيخنا السكوت المتقدم انه يجوز للجنب كما للحائض ورواه حجام والحائض من تركه اكره كلا بما يعمل لموافقة الاصل
السالم عن المعارض ولو نوى نقضه رواية ضعيفة **مسئلة** يكره للمحتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير
توسط غسل وقد صرح بالاول في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والروضة بل صرح في الثاني بانه ذكرها اصحابنا
وحكى الثاني بانه ذكرها اصحابنا في المعتبر جماعة مما عليه كالتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى بما روي عن ابي ابراهيم كما يعرف
عن ابيه ثم ذهب واحل **مسئلة** نقل في المنتهى عن ابن بابويه انه قال كره ان الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

ونبه على وجهه في نهاية الاحكام بقوله كره الجماع بالنية حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ويظهر من تبين الكاتبين كراهة
في الصورتين ولا باس بالعدم **مسئلة** يكره للجنب كراهة مادام قراءة ما زاد على سبع ايات من القرآن من غير سور العزائم كما صرح به في
الشرائع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتبصرة والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والروضة ومجمع الفائدة والكشف والرياض وحكاه
في المعتبر عن الشيخ وحكي عن ابن البراج المشهور كراهة ما زاد على سبع ايات حتى سبعين من غير العزائم وصرح في الذخيرة بان ذلك
هو المشهور بين المتأخرين ولكن يظهر من جماعة التي حكت عنهم كراهة ما زاد على السبعين انه يكره ما زاد على السبع ولكن يظهر خلافه
من ابن سلار انه بعض منعت ان الاخير بانه يكره ذلك مع ما عدم التحريم فللاصل والعمومات الدالة على جواز النصوص والفتاوى
مع الاشارة الى من حقق ذلك واما الكراهة فلقاعدة التسامح في ادلة السنن وعموم العلة النهي وما شك به في المشارق قال وكراهة
ما زاد على السبع لما رواه في باب الحائض والنفساء يقرءان القرآن في الموثق قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع ايات وينبغي التنبيه على امور الاول نسب الكراهة بما زاد على السبعين كما في الشرائع والقواعد
والارشاد والروض ومجمع الفائدة والكفاية وصرح في الشرائع بان قراءة السبعين اشد من قراءة على السبع الثاني صرح في
الجامع بانه يكره قراءة ما عدا العزائم وحكاه في الكشف عن جماعة قائلا واطلق الصدوق في المقنع وسلار وابن سعيد كراهة القراءة
لما عدا العزائم لا طلاق خبر قول امير المؤمنين في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف
وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وظاهر حمل الشيخ ان الكراهة لكم العموم المكروها وضعف في الرياض ما صار اليه الجامع
مطلقا او بهاتان الروايتان المتقدمة الناهية عن القراءة مع ضعف السند وثانيا بانها موافقة للتقية وثالثا بانها عاملة المشهور
العظيم ولا سيما بانه لا يمكن العمل بها باعتبار قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة سيما مع معارضتها بما مثل الفتوى للاصحاب مشعرا
في الباب ولا الدالة على الحصر على نفي جميع ما ذكره بل لا يبعد المصير الى ما في الجامع الثالث صرح في خبر وعلى غيرهما انه يكره قراءة ما زاد
على سبع ايات لجميع الاوقات حتى لا يشترط التوالي وفيه نظر ولكن الاحوط الرابع هل يصل العدد وينسب الكراهة الى الكثرة
او لا حكي في الروض عن بعض المتقدمين الاول واحتمله في الكشف وهو الاحوط ولكن المسئلة محل اشكال كما صرح به في الذخيرة
وينبغي جلب في هذا القول وكانت الخامس صرح في نهاية الاحكام بانه لو قرأ الشيخ او السبعين ثم نال ثم استجد الذي حرمنا ما زاد لاكما في
مع نقضها تامة ستر الركوب لم يكن يكره وهو الاشتراط تعيين القرآن لم يكن حرما وما ذكره جيد **مسئلة** يكره للجنب مس المصحف
ما عدا الكتابة كما صرح به في المبسوط والوسيلة والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان
والدروس والجامع والتذكرة والنهاية والمشارق وصرح في بانه المشهور بين الاصحاب في الذخيرة بانه الاشهر وفي المدارك بانه مذهب
الشيخين وابنا ما في المعتبر انه مذهب الشيخين وابن بابويه ولهم اولا ما نبه عليه في المشارق من كون الاجتناب من المس تعظيما وثانيا ما
نبه عليه ايضا من اشتهار القول بالكراهة بين الاصحاب وثالثا قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ما نبه عليه في المدارك بقوله احتج اللا
عليه بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل
النهي على الكراهة لضعف سند الرواية لاشتماله على غيره من المجاهيل انتهى ولا يبلغ بتحريم في الخبر المصير اليها اولا ان ضعف
سندها انما يستلزم التحريم لا الكراهة على المتقدم في المشارق وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في ذلك بان المراد بالمصحف
هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد وهو جيد الثاني صرح في الثاني والتحرير
والدروس والجامع بانه يكره مس هامش المصحف ولا باس به وجزم في جمع
المشارق بقوله وكانه للتعظيم الثالث صرح في س بان الاقرب
كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة

تمت

في كيفية الغسل

القول في كيفية الغسل مسئلة ١ اشكال ولا خلاف في وجوب الغسل واجبا كان او مندوبا بالنية وهي مما يتوقف عليها صحة
الغسل وقد صرح به جماعة كالجمل والعقود والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة
والقواعد ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والجامع والذكرى [illegible]

[illegible]

في كيفية الغسل

[illegible]

لاريب فيه ولا شبهة تعتريه فان الادلة الدالة على وجوب الغسل تدل باسرها على ذلك كما لا يخفى وتدل عليه من الروايات والشارح [illegible]
الا ما دل عليه قائلين يجب ان يغسل شيئا مما ظهر بالغسل اجمالا [illegible] ما ذكره قول الرجل [illegible] يجب غسل جميع ظاهر البدن بلا خلاف بينهم
واما عدم وجوب غسل شيء من البواطن فقد صرح به في نهاية الاحكام ونفى [illegible] المعتبر والكتب المشتمل على الحكم بوجوب
غسل الظاهر كالشرائع والتذكرة والمنتهى [illegible] ذكره وكون [illegible] المقاصد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] منها ظاهر [illegible] وجوه منها الظهور والاتفاق عليه ومنها [illegible] الخلاف [illegible] عليه [illegible]
الماء الى جميع الظاهر [illegible] البواطن منه بلا خلاف ومنها لزوم الحرج العظيم مع التكليف [illegible] بغسل بعض البواطن
ومنها اثر لو وجب غسل الباطن من البواطن لاشتهر [illegible] ومثل [illegible] كما لا يخفى [illegible] الى [illegible] الوضوء واما عدم [illegible]
غسل [illegible] الاحكام [illegible] خلاف [illegible] الثالث العشرة [illegible] الحق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بيان معناها وتعليق الحكم عليها وعدم ثبوت حقيقة [illegible] عليه [illegible] الشيخ [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] يجب [illegible] ظهر من الاذن [illegible] وصول الماء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] العرف [illegible] غسل من باب المقدمة [illegible] الاحكام [illegible] المذكورة [illegible] جميع
[illegible] الغسل [illegible] غسل جميع الظاهر لا يجب [illegible] غسل شيء من البواطن [illegible] من [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible] الاحكام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في شرح [illegible] وجوب [illegible] وقد صرح به [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] وجوب غسل البشرة وقد صرح [illegible] الفاضل [illegible] وصرح به [illegible] الشيخ [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible] البطن ومكاسر الجلد [illegible] والفاضل [illegible] وصرح به [illegible] الشيخ [illegible]
في شرح [illegible] بالظهور [illegible] وقد صرح به [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] الحياة [illegible] لا يجب غسل [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الاسنان [illegible] والعصبات [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ان يكون المراد من البشرة [illegible] متن [illegible] هل يجب تخليل [illegible] وصول الماء الى
البشرة [illegible] الشرائع والمعتبر والمنتهى والذكرى
[illegible] الاحكام [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الذي عليه المعظم [illegible] وجوه منها ما ذكره
في المعتبر والمنتهى والذكرى [illegible] غسل البشرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على ما ذكروه [illegible] الشارح [illegible] يجب تخليل ما يمنع وصول الماء [illegible] وجوب ايصال الماء الى جميع الظواهر كما في المنتهى
[illegible] ما ذكروه [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
القول الاول [illegible] الاصحاب [illegible] القول الاول [illegible]
الشارح من [illegible] الروايات [illegible] بغسل البدن ومنها [illegible] المنتهى [illegible]
عن غسل الجنابة [illegible] ثم [illegible] على راسه ثلثا ثم [illegible] مرتين [illegible]
الماء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] المنتهى [illegible]
عليه الماء [illegible] المنتهى والشارح [illegible] الاول الحسن [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] باب صفة الوضوء عن [illegible] السواد [illegible]

في تخليل الشعر

[illegible] عليه [illegible] يجري على الماء [illegible] كيف يصنع اذا توضأ او اغتسل [illegible] حتى يدخل الماء [illegible] عن الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ [illegible] قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاول [illegible] على المختار وجوب تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول الماء الى [illegible]
وقد صرح [illegible] في النهاية [illegible] الاحكام والمنتهى والتذكرة [illegible]
[illegible] الشارح وصرح [illegible]
[illegible] عن الخاتم اذا اغتسل [illegible] وقال [illegible] الوضوء [illegible] حتى يقوم [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع من الوصول [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الصحيح [illegible]
المذكورة [illegible] على المختار [illegible] وجوب تخليل [illegible] الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة [illegible]
[illegible] ثالث [illegible] على المختار [illegible] وجوب تخليل [illegible] من وصول الماء الى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الرابع [illegible] على المختار [illegible] وجوب تخليل [illegible]
[illegible] تخليل [illegible] وتخليل [illegible] الاذنين [illegible] البطن [illegible]
وصول الماء الى البشرة [illegible] في المنتهى [illegible] الذكرى [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] على المختار [illegible] وجوب تخليل الشعر [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] والفاضل [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] يجب تخليل الشعر [illegible] كانت او كثيفة [illegible]
[illegible] الكثيف [illegible] غسل الشعر [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الكثيف يجب تخليل الشعر [illegible] الاجماع عليه [illegible] المنتهى [illegible]
يجب تخليل [illegible] يصل اليه الماء [illegible] الشعر [illegible] الذكرى [illegible] تحت كل شعرة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المقام [illegible] على الحكم المذكور [illegible]
من [illegible] الماء [illegible] الحكم المذكور [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] عن رسول الله [illegible] ان تحت كل شعرة
[illegible] تحت كل شعرة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشعر [illegible] عدم وجوب التخليل [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الروايات [illegible] الشعر [illegible] الوضوء
[illegible] المقام [illegible] الغسل [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] وجوب التخليل [illegible] العلم بايصال الماء [illegible]
[illegible] تخليل الخاتم [illegible] الراس [illegible]
[illegible] تحت كل شعرة [illegible] الشعر [illegible] الراس [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ما رواه [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشارح [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

التي اشار اليها فانا نقول الوجوه التي اشار اليها لا ينهض شيء من الوجوه التي تدل على الاتيان الا ما دل على ان ما بين الغرفتين من الغسل
لا منه لنزيد على [illegible] من الدلالات [illegible] الشك كان [illegible] التنبيه على [illegible] كثير من [illegible] اصل
من كثرة [illegible] والكلام [illegible] بين الغرفتين لغسل باطن الشعور وان كانت كثيفة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] المذكورين على [illegible]
القول الا تلك من وجوه عديدة [illegible] لا يجب في الوضوء تخليل الشعور لغسل
البشرة المستورة [illegible] الغسل [illegible] الفارق كما نبه عليه في الكشف [illegible]
الشعر كما يجزي في الوضوء [illegible] الكثيفة والمسح على الشعر [illegible] الرأس [illegible]
الوجه الى اللحية [illegible] جميع الشعر [illegible] الوضوء [illegible]
كل شعرة جنابة [illegible] الكشف [illegible]
بالوجه [illegible] من المواجهة [illegible] الغسل [illegible]
في الوضوء [illegible] من المواجهة [illegible] الاحكام [illegible]
لغسل البشرة المستورة بالشعور [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والتذكرة والمقاصد العلية [illegible]
لا يتم الا به [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
المقاصد العلية والتذكرة والحلق في الفقه وجوب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في المعتبر [illegible]
وجوب الحلق [illegible] المرأة [illegible] المتن [illegible]
[illegible] وصل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الحلاق [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible] البشرة [illegible]
البشرة [illegible] المنتهى [illegible] ام سلمة [illegible]
انا نقضي [illegible] المنتهى [illegible] عن ابي عبد الله قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] من الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] شيئا الى [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة في حكم
الطهارة السادس [illegible] وجوب تخليل [illegible] من وصول الماء الى البشرة [illegible]
عليه كما صرح به في البيان [illegible] الشيخ عن ابراهيم
[illegible] الحلوق والطيب [illegible]
[illegible] الحلوق والطيب [illegible]
هذه الروايات [illegible] التخليل [illegible]
جميع البدن [illegible] الاجماع [illegible]
بيناه سابقا من وجوب غسل تمام البشرة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] يمنع من وصول الماء الى البشرة [illegible] الروايات [illegible]
الحلق المذكور [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه [illegible] قال
[illegible] اذا اغتسلن من الجنابة [illegible]
الروايات الشايع يتفرع على المختار [illegible] وجوب تخليل [illegible] من وصول الماء الى البشرة [illegible]
[illegible] تخليل [illegible] الوضوء [illegible]
في التحرير [illegible] الكثيف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] تخليل المانع بحيث يصل الماء الى البشرة [illegible]
[illegible] من ايصال الماء الى البشرة [illegible] التخليل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] غسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **مسئلة** يتفرع على عدم وجوب غسل البواطن [illegible] عدم
وجوب غسل ما [illegible] عدم وجوب غسل البواطن وعدم وجوب غسل باطن الفرج كما صرح به في نهاية
الاحكام والتذكرة [illegible] عدم وجوب غسل باطن الانف كما صرح به في الكتب المذكورة والذخيرة
[illegible] الروايات [illegible] غسل باطن الفم والانف والعين [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] عدم وجوب غسل باطن العين كما صرح به
[illegible] عدم وجوب غسل باطن [illegible] كما صرح به [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] تخليل [illegible] وصول الماء الى ظاهرها [illegible]
[illegible] التخليل [illegible]
[illegible] يجب [illegible] غسل [illegible]
الشيخ [illegible] يجب [illegible] الماء [illegible]
الا [illegible] الاصل [illegible]
ايصال الماء [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] الماء [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible] الفرج
[illegible] عدم وجوب غسل الشعور [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
عدم وجوب غسل الشعر [illegible] الشعر [illegible] الجسد [illegible]
ان غسل الشعر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المنتهى [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الشعر [illegible] الحيوان [illegible] الموت [illegible]

الوضوء مستحب كان كالشرب وثالثا ما عول عليه في المنتهى ايضا من صحيح زرارة الذي [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
يجري الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورابعا ما استدل عليه ايضا من موثقة محمد بن مسلم الذي [illegible]
عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته و
يغتسلان جميعا من اناء واحد [illegible] ما استدل به في المدارك والرياض من صحيح محمد بن [illegible] الذي وصفه [illegible]
المشارق بالصحة عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة و
[illegible] على عدم وجوب غسل الشعر [illegible] بطريق حسن عن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثل
ذلك لكن [illegible] عن ابيه عن علي ع [illegible] باب صفة الغسل وروى في باب [illegible]
في باب حكم الحيض في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع [illegible] المذكور
الا النبوي تحت كل شعرة جنابة وثانيا [illegible] من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار [illegible]
[illegible] الذي وصفه في المشارق بالحسن [illegible] في باب حكم الجنابة [illegible]
[illegible] فقال لم يكن هذه المشطة [illegible] ثم قال
[illegible] محمد بن مسلم الذي وصف في المشارق بالصحة [illegible] في باب حكم الجنابة
عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كانت اشعار نساء رسول الله ص [illegible] وكان يكفيهن من
الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي ان يبالغن في الماء [illegible] المذكورة لا [illegible]
[illegible]
[illegible] وثالثا [illegible] والرابع [illegible]
[illegible]
غسل البشرة على غسل الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والادهان **مسئلة** يجزي في غسل الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاحكام والذكرى والجامع والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف والرياض وغيرهم [illegible] عليه وثانيا [illegible]
في المختلف دعوى الاجماع على ذلك [illegible] الغرض من الغسل ايصال الماء [illegible]
ان يكون الغسل [illegible] يجب غسل البشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة الذي [illegible] في الكشف بالحسن عن ابي جعفر ع [illegible] قليله
وكثيره فقد اجزاه [illegible] محمد بن مسلم
الذي [illegible] فقد اجزاه [illegible]
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى [illegible]
ان المرجع في ذلك الى العرف [illegible]
المرجع [illegible] الى العرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** يجب في الغسل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] بغسل الرأس ثم يغسل الجانب الايمن ثم يغسل الجانب الايسر [illegible]
تقديم غسل الرأس على [illegible]
المراسم والوسيلة والشرائع [illegible] والمنتهى والتذكرة والتبصرة والتحرير والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى
والالفية والدروس [illegible] والجامع وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible]

القاهر من كلام ابن الجنيد ويتم على ما حكاه من الصدوق [illegible] التجهيز والمشارق مستظهرين منها [illegible] في الترجمة
[illegible] ابن الجنيد [illegible] من ظاهر كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب في البدن [illegible] ذكروا ان في المسألة قولين
[illegible] منها [illegible] دعوى الاجماع على وجوب الترتيب المذكور [illegible] انفردت به الامامية القول
بوجوب [illegible] غسل الرأس [illegible] ثم الايمن ثم الايسر [illegible] دليلنا الاجماع [illegible]
[illegible] الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم [illegible] ثم [illegible] وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاجماع [illegible] يجب غسل جميع الرأس الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من اصل العنق
[illegible] كل ذلك بدليل الاجماع [illegible] الترتيب واجب يبدأ بغسل
[illegible] ثم [illegible] المتن [illegible] الترتيب في غسل
الجنابة يبدأ برأسه ثم [illegible] يجب الترتيب يبدأ برأسه
[illegible]

[illegible]

فلا اشكال في كونها اصل وجوه التأويل فضلا عن ان يكون [illegible] التقييد [illegible] من حمل الامر على الاستحباب
بالنسبة الى [illegible] وانما [illegible] المستعملة في [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible]
على وجوب تقديم غسل [illegible] من الرأس [illegible] بالفصل [illegible] وجوب غسل تمام
الرأس [illegible] الترتيب [illegible] الموضع للتعقيب بين الجملة والرأس [illegible]
[illegible] العطف المطلق بحيث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] على الترتيب [illegible] التوقف حيث [illegible] الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح وعليه يلزم سقوط [illegible] حمل اللفظ على معناه الحقيقي المتقدم
اليه الاشارة يستلزم الحكم بوجوب تأخير غسل الجسد عن غسل الرأس [illegible]
[illegible] وجوب الموالاة في الغسل [illegible] الحقيقة [illegible] على العطف المطلق الذي
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
على الترتيب [illegible] الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وعليه يلزم سقوط [illegible]
[illegible] حمل اللفظ على معناه الحقيقي المتقدم اليه الاشارة يستلزم الحكم بوجوب تأخير غسل
الجسد عن غسل الرأس [illegible] وجوب الموالاة في الغسل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] على العطف المطلق الذي هو [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
على [illegible] وجوب الترتيب [illegible]
وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] على نفي وجوب الترتيب [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الاحكام [illegible] الكافي
[illegible]
من الغسل [illegible] الاحكام والمنتهى [illegible]
الترتيب [illegible] غسل الرأس [illegible]
[illegible] عن غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] غسل الجنابة [illegible]

ان يحثو

ان يحثو على رأسه ثلث حثيات ثم يفيض الماء [illegible] المدارك [illegible]
يدل على عموم وجوب الترتيب [illegible] واطلاق القرآن [illegible] ما يدل على وجوب
الترتيب الذي تقدم اليه الاشارة ومنها [illegible] الذي وصف بالصحة في المدارك والذخيرة
قال سئلت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك [illegible] ومنها ما رواه حكم بن حكيم الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال سئلت
ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل
الحديث ومنها خبر يعقوب بن يقطين الذي وصف بالصحة في المدارك والذخيرة عن ابي الحسن قال سئلته عن غسل الجنابة فيه
وضوء ام لا [illegible] فقال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين [illegible] ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على رأسه وعلى وجهه [illegible] ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ومنها خبر احمد بن محمد الذي وصف بالصحة في المدارك والذخيرة
[illegible] عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تغسل [illegible] على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه ومنها خبر سماعة الذي وصف بالموثقية [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه
ثم يضرب من ماء على صدره [illegible] ثم يفيض الماء على جسده كله [illegible] في باب حكم الجنابة
ومنها خبر ابي بصير الذي وصف [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء
فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض
على جسدك الماء ومنها خبر ابن بكير الذي وصف في الذخيرة بالموثقية قال سئلت ابا عبد الله عن غسل الجنابة قال افض
على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن [illegible] عدم وجوب الترتيب
[illegible] عدم الترتيب [illegible]
[illegible] سقوط الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
ولو [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هشام بن سالم الذي [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

حجة متيا والصحيح محمد بن مسلم ولكنا نتحلى بتعليق الشارق قائلا لا يبدا شاذه الى صحيح هشام الا عبرة بها ان هشام بن سالم الذي روى
عن محمد بن مسلم هذه الرواية بعينها الحال انه قال دخلت على ابي عبد الله ثم سقط اظهر وكلام ابن لانه قال ادخلت عليه فقال ان مرنه
ام اسمعيل جاءت واني اتهم هذا المكان الذي احبط الله به حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الحياة
تذهب الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اتيت الاحرام فاغتسلي جسدك
ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ومع لا يخفى الظن بل الظاهر ان الراوي سهو
نقل العكس فكان الاذا احتمال الغلط في احد مشترك اشكال التفصيل الواقع فيه ثبت ان هذا ومتع في الكشف باثر يجمل
[illegible] احد انها شدة للغسل واما وجوب تقديم غسل اليمين على اليسار فقد منع به انهم في الكتب المتقدمة التي صرحت
بوجوب تقديم غسل الراس على غسل سائر الاعضاء ومنع في المدارك والكشف ان المشهور بين الاصحاب لكن منع فيه ان الخبر
عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ومنع فيه الشارق بانه لا يعلم بعدم وجوبه واستظهر من الاسكافي دانه يعني القول
بعدم وجوبه وكذا استظهره من الصدوقين في الذخيرة واستظهره ومنع فيه بانه نقل عن ابن ابي عقيل انه عطف الايسر بالواو
قائلا وقال ابو الصلاح اوصله لترتيبه ثم قال يعلم غسل الايسر ويقدم غسل الرجلين فان نقي شيئا من جسده ولم يصل
اليه الماء فليسبغ بالماء الماء على جسده ولظهره ومنع فيه البغوم بانه نقل الشهيد عن ظاهر كلام المرتضى الجعيد بعدم وجوب الغرق
في البدن ونقله الشارق عن قول المرتضى قائلا فيما تعالى كفارة عطف الايسر بالواو وهو يشعر بعدم الترتيب وقد
بينت فيما ذكرته في المسائل الناصريات وجوب الترتيب بين اليمين واليسار وهو يعظم وفيما ذكرنا عدم وجوب ذلك
وهو لها حج بالاولين وهو منها دعوى الاجماع على وجوب تقديم اليمين على اليسار في جميع الاصحاب والخلاف [illegible]
والحكي عن ابن ادريس وظاهر الحبر والشيخ ذكره وذكرى والروض وتعقب ما ذكره اولا قول الخبر اعلم ان الروايات دلت على
على وجوب تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال [illegible] في هذا الغسل وقد اتفق بذلك الثلاثة [illegible] وثانيا قول المدارك المشهور عدم وجوب الترتيب بين اليمين
واليسار ان السيد المرتضى نسب الى الاصحاب وقال الشارق ان الشارق وفي الاعتبار لا دليل الترتيب كما هو المعروف بين الاصحاب
وثانيا قول الشهيد في ما حكاه في الذخيرة قول ابن الجنيد والصدوق وظاهر قول الخبر وعامة قول الاوائل بترتيب
ثم ما مر في المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية في نفيها انا عصره عليه من الحكم والغنية وظاهره ... والخلاف
والمنتهى والجمل الاجماع عليه مثل الجمل لما لم نقل الراس بترتيب التصايفات من اصحابنا في ذلك وسار ما متروع من المتقدم
وذكرى ونقل عن الكل من قال بالترتيب في الطهارة الصغرى قال في الغسل الجنابة فالفرق خلاف الاجماع المركب [illegible]
المشهور العظيم لكن لا يبعد سهادعوى شذوذ المخالف بل تدريج من خالفه بعض من المتقدمين في ذلك كما اتصف ذلك
ما لا يسمح فيما تقدم اليه الاشارة من ان المقول منهم لو دل على المخالفة لدل على عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد
وقد بينا شامة فلم يشوا الخلاف في خصوص هذه المسئلة وما القواعد والجعل فلعدم دلالة عبارتهما على المخالفة بل انه يكون
الاولى مواقعة الاعتبار وكان كل عبادات الواو والعاطفة يفيد الترتيب والحصر لها الفقهاء وابو الصلاح والشارق
ولا بجعيد من شذوذ اجتهاداتهما وذكرناه بتلفيق ما اورده الشارق عن المختلف لعلماء الفحول من عدم مشهرة الذكر الاخلاف
الصدوقين وهو ايضا لا الكلي ما لا يجامع الذي رعاه الشيخ وسيد المرتضى وابن ادريس ولا يلا يجامع الذي فعلناه من
الشهيد في ذكرى ومنها ما عداه الاجتهاد التي اخرج بها في الانتصار والمقالات وذكرى وقد ذكر تلك بعضها في الاول
من جهتين ومنها ما اشتد بين المجتهدين ذكرى وعن عاملة ان النبي ويقضي بها هنا ان النبي كان في غسل غسل
راسه اولا ثم بميمنه ثانيا ثم بيساره ثالثا فيجب علينا ان نفعل ذلك بما الفقه الله ولي للاجر بما معها ما بين عليه الحيثية
لا تنفي ان الذكرى من ان اه ابتدا باليمين افضل وتدفع بدعوى الاتفاق عليه في ذكرى فهو لا يغفل ما لا افضل لكونه

في كيفية الغسل

فما يلزم هو المطلوب وغيره نظر وثانيها ما ثبت عليه في الذخيرة المحترين انه لو لم يبدا بالجيبين لكان ابتداء باليسار ايضا
اولهما بان وليسا متعينا فتعين ان يريد باليمين بغير نظر اليه وثالثها ما ثبت عليه في المنتهى بقوله وعت ما ثبت ثالث
كانت ما اذا اغتسل بعد ما يبدا بالايمن ثم الايسر ودوت انه ثم كان تحت اليأس في ظهوره وغير نظر اليه واما المعتبرة الثلاثة
فلا اصالة وجوب اثباته ومعلوم انه ضامن قد دفع بان المجمل بحسابها يجري هنا وان يجمع من اصل المذكور وقد ينبغي على
ما يجري في الذكرى والمنتهى والذكرى وقد بيناه من هذه الوجوه ماتع من المعتبرة المذكورين دفعه ضعفه في الذخيرة
والشارق ومنها ما في الذخيرة والكشف والرياض من الترتيب تقديم اليمين على اليسار في غسل الميت فكذلك
يجب في غسل الجنابة اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما ما منع به في الذخيرة والرياض من الاخبار الدالة على انه يجب في غسل
الميت تقديم اليمين على اليسار وثانيهما ما منع به في الذخيرة من دعوى الاجماع عليه وما المقدمة الثانية فلما ثبت
عليه في الذخيرة بقوله روى محمد بن مسلم عن الصادق قال غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية بين
لا يعلان فيه من الصحاح وسيجيء ما ذكره اولا قول الكشف بعد ما الحكم ما تطويه الاخبار ان غسل الميت كغسل الجنابة
وثانيا قول الرياض ويدل عليه النصوص المصرحة بان غسله ثلاث مرات مع ما ورد بانه في الكيفية مع غسل الجنابة في
الخبر غسل الميت كغسل الجنابة ونحوه مثلا غسله واما اربابه فمن انتسب اليه غسل الجنابة فاجاب بما حاصله الخروج
النطفة التي فيها تاملك يغسل غسل الجنابة وغير زيادة على الكل من حجة التنبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد
كونه غسله غير غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيض بل كادت تكون متواترة من في طرق العلل والعيون وغيرها من الكتب
المعتبرة ومنها ما حسنه رواية المضمرة السابقة وهي تدل على المدعى من وجوه احدها انه فاءت على وجوب الترتيب
بين الراس والجسد ولزوم تقديم الراس على سائر الاعضاء فيلزم الحكم بوجوب الترتيب بين اليمين واليسار لتصحيح المذاق
الاحكام ونقله ذكرى ونفي بانه لا قائل بالوجوب الترتيب في الراس خاصة دون سائر الاعضاء وبان الفرق احداث قول ثالث المبسوط
لا يقال ان القائل بالفرق موجود وظاهر لانا نقول بالفرق يختص بشاذ من متاخري المتاخرين وهو صاحب المدارك
الشارق والكل اتفاق من علماء المتقدمين والمتاخرين على خلافهما كالشيخ ومقالة الصدوقين لا شك فيه
فلما حصل وجوب الترتيب في الجملة للخصوص على الحيث من الكل ان ما عن هل الثاني ثالثه لا يوجب ثبت الما ان الجماعة الشاذ ثم
من علماء القائل بالفرق ثم على ما ذكر من الاحتجاج على المدعى بالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب تقديم غسل الراس على سائر
الاعضاء كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة حريز الرضوي والنبوي وثانيها ان عطف المنكب الايسر على المنكب الايمن بالواو
انما هو يفيد الترتيب بينهما ولزوم تاخير غسل المنكب عن غسل المنكب الايمن لانها تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف
عليه كما عن الفقهاء وجماعة من اصل العربية وفيه نظر فان المعتمد عندنا ان الواو العاطفة لا تفيد الا الجمع المطلق ولا دلالة لها
على الترتيب كما هو من الكلام ما سلف وقد قال لمعظم الاصوليين واهل العربية وقد حققنا ذلك في التلخيص وغيره من كتبنا وقد
نبه ما ذكرنا في الحرمة قائلا واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على اليمين على الشمال الا ان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك
لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم زيد دال على تقديم الشمال وعمر تقديم على خالد الا انه على ما ذكر في العقائد
انتهى وثالثها انها لو لم يجب الترتيب بين اليمين والشمال لما كان لذكرهما والامر بهما بالخصوص وعطف الشمال على اليمين فائدة بل
كان الاولى ان يقال ثم اغسل سائر جسدك فانه احصر ولا ما تلوه المطلوب فلما لم يكن التفصيل المذكور في الرواية الا لتنبيه
على لزوم تقديم اليمين على الشمال ثم والجواب ان اطلاق التفصيل التفصيل المذكور في الرواية بل اطلاق الامر بغسل سائر الجسد بعد
الامر بغسل الراس يقتضي عدم الترتيب لبعضه لا ترى انه لا يخفى ما ادعاه وقد بين ان هذه الرواية كالصحيحة في عدم وجوب الترتيب
بين الجانبين لو ورد في مقام البيان الشامل للجانب وان اصل لها حجة في غاية الضعف ومنها ما صرح به في الكشف بانه روي
عن الرضا صحة الترتيب والملحقين او لا المدلالة للامر المنسل في الكتاب والسنة وفيها انها كثيرة تقدم اليها الاشارة
كصحيح زرارة ومرفوع حكم بن حكيم وخبر يعقوب بن يقطين وخبر احمد بن محمد وخبر سماعة وخبر ابي بصير وخبر ابن بكير وخبر هشام بن سالم
المروي بطريقين وخبر محمد بن مسلم والرضوي والنبوي وهذه الاخبار تدل على سقوط الترتيب بين الجانبين بوجهين احدهما

الاطلاقات لما اتت مقتضاها عدم وجوب ذلك كما لا يخفى وثانيها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من ان القاعدة في مقام بيان
ما يجب في الغسل ولم يتعرض لبيان وجوب الترتيب بين الجانبين فلا يكون واجبا والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز
تدفعه عن جميع الاطلاقات المذكورة بلزوم تقييدها بما تقدم للقول الاول وثالثها النبوي من عدم الاطلاقات ما ورد من
وجوه عديدة تقدم اليها الاشارة فرضا للقول هو المتين ويعرف ذلك هو الحق كما اعترف به في المدارك والمشارق
لو اخل بالترتيب الواجب في الغسل فقدم ما يجب تاخيره او اخر ما يجب تقديمه كما لو غسل الجانب قبل اليمين لم يجزه الا كفاية مذهب الغسل
المخل بالترتيب بل يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به في النهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان
والذكرى والذخيرة والكشف وغيرها ولا خلاف فيه وثانيا ما نبه عليه في المنتهى بقوله ولو اخل بالترتيب وجب عليه
اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب كما قررنا ويعرف ما قلناه ابن ادريس بالفصل وثالثا ما احتج به في المعتبر والمنتهى من
ان ما ذكرنا هو الذي وضعه الشارع بالصحيح من الحديث لمن اغتسل من جنابة ولم يحصل الترتيب اعادة الغسل ودون الامر
الرواية على المنهي عنه كما اعترف به في المنتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون الخلل عمدا
او جهلا بالموضوع او بالحكم او سهوا او نسيانا كما لا فرق في الحاصل بين ان يكون حمله بسيطا كما في كثير من العوام او مركبا كما عند
عدم وجوب الترتيب ثم تبين خلافه سواء كان ذلك اجتهادا او تقليدا او غيرهما وسواء كان مقصرا او غير مقصر الا
ان يقال المجتهد والمقلد له اللذين لا يقصران يكونان معذورين وتكون اعمالهما صحيحة وان خالف الواقع وفيه اشكال
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بعدم لزوم الاعادة في غاية القوة كما يستفاد من قول البيان لو خالف الترتيب اعاد ولو كان ناسيا او جاهلا
الا المجتهد المخطئ ولكن الاحوط الاعادة وربما يستفاد لزومها من النهاية والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والذكرى والذخيرة
والكشف فانها مطلقة في وجوب الاعادة مع الاخلال بالترتيب كما ان جميع الفتاوى والاطلاقات المقتضية لها شاملة
على تقدير الغسل بالارتماس او الترتيب حتى يلزم الاعادة من راس او لا كالكل فيه بل الاقرب الاول وتدبر ما يجب
تاخيره كما لو غسل المبدا والاطراف الاخر لم تجز الاعادة ما قبل به والا يبطل الا بما يحصل معه الترتيب الواجب كالاقرب هو الاخير وهو
المستفاد من النهاية والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والذخيرة والمنتهى والكشف لانها صرحت بانه لو غسل
وجب عليه اعادة ما قبل به بحيث يحصل الترتيب ولو اخل ما قدم الجزء الذي به عللا منه الا المستصحب كغسل اليدين مثلا لو قدم
الشمال على اليمين فانه لا يجب غسله ولا يجب الاعادة من راس بالاتفاق على الظاهر وصرح في الذكرى بانه ان كان قد قدم الجزء
على غسل الراس في جميع صورة بولغ في الترتيب لما تقدم من وجوب غسل الراس مقصورا على الغرض الجانبين فبعيد على اوجه الترتيب
ثم صرح بانه لو غسل بعض الراس ثم نقل الى الجانبين فسد غسلهما والنقم من حيث قطع على الراس وجميع ما ذكره جيد
الا انه مر بينا ان الغسل مجموع الافراد الترتيب في الجملة وعليه فهل يجب تاخير ما تقدم او اكثر من الحبر فقط يقتضي على الاول
غسل الشمال قبل غسل اليمين ثم الشمال المذكور ولا يبطلها ثانيا او يجب تقديم ما الحق لعضو التقديم يجب اعادة غسل
اليمين الثاني فيه اشكال يظهر من النهاية والمعتبر والمنتهى ولكن الاقرب الاول وثانيها ظاهر الاكثر انه لو انتفى احد الغسلات لما
يجب تاخيره قبل سابقه كما لو غسل كل شيء كما نبه عليه في الكشف وانه لو غسل ثم يجب منها اعادة الجزء الذي لا يوجد ما يلحقه

مسئلة هل يجب الترتيب في كل عضو من الاعضاء بتوكيل ابتداء ما على منها كما في غسلات الوضوء فلا يجوز هنا
غسل الاسفل قبل غسل الاعلى او لا يجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى تجوز ذلك بالحاسة بعض الرقبة والاصابع وغيرها في الامالي
غسل الراس والجانبين كان سواء كان الوضوء ان اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يجب ذلك وهو لصريح المهذب
البارع وشرح القاصد والمعتبر وشرح الالفية للمحقق الثاني والذخيرة والكشف والمدارك بل هو ظاهر اكثر عبارات
الاصحاب لما صرح في الاول انه المشهور وثانيها انه يجب ذلك وهو المحكي في الاول عن النقل للقول الاول وجوه
منها ما تمسك به في المقاصد العلية والذخيرة والكشف والمدارك من الاصل ونبه على ذلك الشهيد الثاني الذي في سعيد سعد عن ظاهر
المخالف ان مرجع ذلك في النهاية الى البائع ما ان قول النقل مع علمه وتدبينا تمسك في المنتهى بهذا الاصل المذكور بما انه انما يصح لو رجع القول
الثاني الى ان اراد القائل بوجوب الترتيب هنا الامر فانه يقتضي توقف صحة الغسل عليه باعتبار كونه من اوصافه كالترتيب بين

في كيفية الغسل

الاعضاء واما ان اريد بها الحكم كما هو الظاهر وان اريد اشتراط الغسل وهو من سائر العبادات فلا ان الظاهر انه لو رجع الى اصالة عدم الحكم
وعقابه وعقاب الاحتياط من لزوم تحصيل البراءة اليقينية من ثبوت التكليف لكانت يقينيا ولا شك بما ماضر تقدم اليهم الاشارة لولا بثبوت
وجوب الترتيب بين الاعضاء الا ان يمنع من حجية الاستصحاب والقاعدة المذكورة ولكنه خلاف التحقيق كما حققناه في المفاتيح
وان اريد هنا من الاصل اصالة عدم تقييد الاطلاقات الظاهرة في عدم وجوب الترتيب هنا فلا يكون دليلا لانها
يلزمها مع بلاغها اما من قيام المانع ليسود بلا استقلال بحال الا ضعف ومنها الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل من الكتاب
والسنة والاطلاقات والاخبار الدالة التي استدل بها على عدم وجوب الترتيب بين الاعضاء وعدم وجوب الترتيب
بين الاعضاء وعدم وجوب الترتيب بين الجانبين لا يقال كلا نسلم دلالة الاطلاقات المذكورة على المدعى لانها منصرفة الى الغالب وهو البدء
بالاعلى في غسل الاعضاء فعلى هذا ينصرف اليها اليقين الاطلاقات عبارات كثير من الاصحاب فلا يكون القول الثاني خلافا فلا يكون القول
الثاني شاذا بل يكون هو القول المشهور وتكون مسالة اجماعا المقولة التي تضمنها تلك العبارات مطلقة الاطلاق لانا نقول لا نسلم وقوع
الغلبة المشار اليها الموجبة لصرف الاطلاق من ظاهره من العموم وتعليق على الغالب سلمنا وقوع الغلبة ولكن لا يجوز مثل ذلك لا يوجب
صرفه الى الغالب وصرف الاطلاق اليه ولذا صرح في الرياض بان ظاهر عبارات الاصحاب يقتضي عدم وجوب الترتيب في نفس العضو
الواحد فتعلم لزوم الابتداء بالاعلى في غسله لا يقال ـــــــ ينافي ما ذكره في الشرائع من الاصحاب بجهة لانا نقول لا اسلم
الشرع المذكور واسكاء من المهذب البارع لان اطلاق الاصحاب الذي هو ظاهرهم الاشارة اليه في اقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ولو كانت
شاذة ونادرة كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم لم ينبهوا على القول الثاني بوجه من الوجوه ويبعد غاية عدم اطلاعهم عليه
وجهه سهلنا ولكنه معمول لما احترسنا ان الثامل في النادر كالعدوم فلا ايراد على الادعاء من الوالدة ومنها ما استدل به في الكشف
والرياض من قول الله تعالى انت الزاد ذكر في الصحيح بالقران في حسن الخاتمة فصل له الترتيب ليس فيما قال الله ما
عليك لو سكت لم صح ذلك الغسل بيده صحيح في الكشف اثره يحجمون من الوجوه وقد بينا انه يضاده كما اولا بان الرواية المذكورة تامة
فان الامام سئل عن غسل الجمعة وهو تابعة للمعصوم الشيخ الا انه فالرواية مردودة لا يشملها ما حمل على الترتيب قولها ما يشير اليه
يجابه منه اشار به بما عليه من الاشارة الى الرواية المذكورة لا شمول العضو ان ليس بيان تبيين اولان القائل اصلحها ذكره
نظر شبهه ونا بينا انه ان كانت الرواية على كونه نقل الامام ترتيبه الا استحبابا لا يحصل كونه مما يشمل الجبيرة منهم التحليل فما يخ الكلم
فالرواية مجملة لا دلالة فيها على المدعي الا ان يقال الكلام كون غسله ترتيبا لان الغسل الترتيبي هو الاصل والا فضل وما ليس به الا افضل
مع قوة احتمال كون الغسل ترتيبا لا ارتماسيا فتأمل وثالثا ان الرواية المذكورة لا تشمل على وجوب الابتداء بالاعلى الذي يقول به
الخصم لاحتمال مصيرها الى ما لو لم يبين هو الابتداء بالاعلى في الجملة الا ان الواجب الابتداء بالاعلى فالاعلى فلا يرفع هذا الاحتمال
لاقل ما يكون للعقل وهو مجمل نطقا ذكر والقول الثالث وجوه منها ما تمسك به في الرياض على وجوب الترتيب بين الاعضاء من قاعدة الاحتياط
التي قررت هو حجة فانها جارية هنا ايضا ويرد بوجوه عديدة منها ما ذكرنا انفا من ان الاصول صاحب الشرع قد صرح بها بالعطف
في غسل عضو من الاعضاء عن الرواية التي يبدء بها لكان الواجب الابتداء بالاعلى فيها الابتداء بالاعلى وهو باطل فلا يعول عليه كما
يجاب عنها جعل الجواب عن الوجه الاول ـــــــ ومنها ما روى الصادق في خبر زرارة الذي وصف الحسن في الكشف بالتوثيق ثم صب
على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين يجاب عنه اولا بعدم امكان غسل الاسفل على المنكب على الوجوب لان الصب من فوق
على حصول المنكب هنا ويجب بالاتيان فما الفيد حينئذ توقف الاتيان بالمامور به على وجوب سقوط الماء على الاجزاء العليا وثانيا
بان الرواية المذكورة على تقدير تسليم دلالتها لا يقع بها تعذر لما ذكر القول الاول ـــــــ من وجوه شتى كالاصل فانها اقرب
فلتضمنه القول ولكن القول الثاني احوط فينبغي مراعاته وتحكي عن الذكرى انه صرح بان الاولى اتباع غسل الاعلى فالاعلى محافظة على
ما هو اقرب الى المنطوق الشارح انا بينا انه المحكم من صاحب الشرع مطلقا في جميع ما ذكره نظر ولكن لا باس بالعمل بهذا لا يقاعها
للاحتياط والتسامح في ادلة السنن وينبغي التنبيه على امور الاول ـــــــ لو غسل المتقدم الجانب الايمن غسله ما تقدم غسل الايسر بعدها
مكتوبا ولو كان ما سال الى الايسر قبل ذلك فيتخرج بما ذكر في المهذب البارع ومن عبارة المنتهى وربما يدل على المدارك الى الثاني والظاهر
القائم في مسائل الاول ان الغسل لا يتعدى الانها بالايمن فيها ما تقدم غسل الايسر ونعم الثاني لو كان نسيانا فعل غسل ما تقدم وان

[illegible]

كانت في أعلاه قال يجب غسل ما تحتها وهو المشهور فإن بقيت على نية الوضوء لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو أو الثالثة الوجوه
الأول من عضو محل اللمعة المنسي عند غسل الرأس إن لو لم يغسل لعذر واطلع عن غفلته غيره فهل يجب عليه إعلامه أو لا الأقرب
الثاني فإن الأصل التسليم عن العابث والصحيح ابن سنان المتقدم ولا فرق في المطلع بين أن يكون ممن يشتبه الدعوى كالعليل
أو لا وهل يجب الإعلام فيه إشكال من ترك ما أمر به والإعانة على البر والتقوى ومن صحيح ابن سنان المتقدم وإنكار ضرره بالمؤمن إيجاب
زيادة التكليف في الإلزام بأمور شاقة والإحجام الثاني في غاية القوة بل ما يستفاد من الحكمة المذكورة الإعلام ولكن جائز
ليس بحرام ولو اشتبه [illegible] وإن كان عالما لم يجب العمل [illegible] وإن كان [illegible] فإن كان عند الأول
عدلين فالأقرب لحوق العمل به والأمان **مسألة** الترتيبات سواء كانت الذكورية أو غيرها [illegible] الجانبين [illegible]
الشق الأيمن معه [illegible] ما في الشق الأيسر منهما من [illegible] العضوين وليسا مستقلين وكذلك [illegible] معظم
الصدر وقد [illegible] فيغسل النصف الأيمن مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر [illegible] استقلالا
اختلف الأصحاب في ذلك [illegible] على قولين أحدهما أنهما يتبعان الجانبين فيوزعان على الجانبين كما ذكرنا وهو [illegible]
ما لكشف والرياض [illegible] في غسلهما [illegible] وهو المذكور في الألفية والجعفرية وجامع المقاصد وشرح الألفية
لولده الشيخ البهائي والكفاية والذخيرة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] أما الأول فلأن
القائل بالتخيير لا يمنع من التوزيع [illegible] فيكون [illegible] من الفريقين فيحصل البراءة اليقينية [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الذخيرة [illegible] الأول [illegible] ومنها أن [illegible] البيضتين [illegible] الشق
[illegible] النصف الأيمن [illegible] الشق الأيمن والنصف الأيسر [illegible] الشق الأيسر [illegible]
[illegible] التوزيع ومنها أن [illegible] أن يكون عضوا استقلالا أو [illegible] الجانبين أو يكون [illegible] أو يكون
[illegible] الأول [illegible] أن يكون [illegible] الغسل [illegible]
الدالة على وجوب الترتيب [illegible] دعوى الإجماع عليه [illegible] الثلاثة [illegible]
المتقدمة [illegible] الثاني لزم أن يغسل العورتين [illegible] الترتيب الواجب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الثالث [illegible] الجانبين [illegible] الظاهر [illegible]
في غسل العورتين مع الجانبين كما صرح به الشهيد الثاني لحصول الامتثال [illegible] تقديم الشق الأيمن وليس
العورة منه [illegible] الطرفين وكذا البيضتان [illegible] عدم التوزيع [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الشق الذي [illegible] أحد الشقين قبل الآخر [illegible]
ولا يتحقق ذلك إلا بالتوزيع [illegible] لو غسل مع أحد الجانبين لم يكن [illegible]
الشق [illegible] الذكرى [illegible] أحد الجانبين [illegible] الغسل [illegible]
إيجاب غسلها مرتين [illegible] التخيير مع إمكان التوزيع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الشيخ البهائي في شرح الألفية [illegible] في غسل العورتين [illegible]
عن الجانبين [illegible] الجواب عن الوجه [illegible] جامع المقاصد [illegible] توزيعهما مع أحد
الجانبين [illegible] التخيير في غسلهما مع أي جانب شاء [illegible] الجواب عن الوجه الثاني [illegible]
المقاصد [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] التخيير دليل واضح [illegible]
ولكن صرح في الذكرى والألفية وجامع المقاصد والرياض بأن غسل العورتين مع كل من الجانبين [illegible] الشيخ
البهائي في شرح الألفية [illegible] الذخيرة والكفاية بأنه أحوط [illegible] الذكرى [illegible] الجانبين أولى وهو
أحوط [illegible] على [illegible] القضيب [illegible] المرأة [illegible] متوسطا بين الجانبين
كالبيضتين [illegible] على الجانبين [illegible] التخيير في غسلهما مع أي منهما شاء والأقرب هو الأول [illegible] القضيب
[illegible] الكشف والرياض [illegible] الاحتمال الثالث في القضيب في الذكرى [illegible]

وجامع المقاصد والكفاية والذخيرة واحتج بهما له الشيخ البهائي في شرح الألفية [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد والرياض
بأن غسل كل من الجانبين أولى [illegible] الذخيرة والكفاية بأنه أحوط [illegible] الأعضاء الثلاثة التي يجب الترتيب
بينها أن الغسل [illegible] بحيث يغسل عضوا منها [illegible] من العضو الآخر المتصل به من باب المقدمة وقد صرح به
في جامع المقاصد [illegible] والروايات [illegible] **مسألة** الترتيب [illegible]
[illegible] غسل الجانبين فالمراد بالرأس ما يتم [illegible] من باب [illegible] بعض [illegible]
بعض [illegible] اللفظ [illegible] صرح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
الترتيب هنا [illegible] الرأس كما في [illegible] والمهذب [illegible] غسل الرأس إلى أصل
العنق ولكن [illegible] غسل كل من الجانبين من رأس العنق [illegible] الذخيرة [illegible]
القول الأول [illegible] عليه [illegible] الإجماع [illegible]
غسل جميع الرأس إلى أصل العنق ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم ثم الجانب الأيسر كذلك [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الرأس
[illegible] الترتيب بين الأعضاء الثلاثة [illegible] الرأس
مع الرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر [illegible] الكشف يجب الترتيب
بتقديم غسل الرأس [illegible] ثم غسل الجانب الأيمن من جميع [illegible] أصل العنق إلى تحت القدم
ثم الأيسر كذلك كما هو المشهور [illegible] الرياض
في مقام وجوب الترتيب [illegible] ثم [illegible]
كلا منهما من أصل العنق إلى تمام القدم [illegible] المشهور [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] عليه
[illegible] الرأس مع العنق [illegible]
الأصحاب [illegible] الرأس [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الأصحاب [illegible] الروايات [illegible]
من [illegible] الرأس
ابتداء ثم [illegible] الأعضاء الثلاثة [illegible] الترتيب
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المطلوب [illegible]
الترتيب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] ثم غسل الجانب الأيمن من جميع بدنه من أصل العنق ثم الأيسر كذلك [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشارق [illegible]
[illegible] ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم على
منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين [illegible] الشارق [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الرأس [illegible]
لكن [illegible] بتقديم غسل جميع الرأس [illegible] على المنكب [illegible] الغسل [illegible]

وقد يجاب عن الوجهين المذكورين بان مؤداه ... [illegible]
باشتهار العمل به ... [illegible]
ما يرد عليه ... [illegible]
... [illegible]
خارجة من مفهوم الراس حقيقة ... [illegible]
... [illegible]
بعد عليه المشارق ... [illegible]
في الروايات ... [illegible]
العنق ... [illegible]
بثبوتها في الغسل الترتيبي ... [illegible]
والغنية والمراسم والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ... [illegible]
مابع المقاصد ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولذا من إطلاق الأمر بالتطهير والغسل في الكتاب والسنة وحصول الامتثال بالارتماس وعدم استلزام الترتيب و[illegible] منها ما استند
إليه في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والروض والمدارك والذخيرة والمشارق والرياض [illegible]
والأخبار [illegible] من [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] المجزي [illegible] والتذكرة والمشارق
[illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] في المشارق [illegible]
الغسل [illegible] باب غسل الجنابة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
الحلبي قال [illegible] لا فرق
[illegible] في غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة و
سائر الأغسال [illegible] والذكرى [illegible] ونهاية الأحكام والتحرير [illegible]
القواعد والجامع [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الروض [illegible]
[illegible] والكفاية والمشارق [illegible] الذكرى [illegible]
الذخيرة [illegible] بغسل الجنابة [illegible] بغسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل
[illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بغسل الجنابة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الجنابة
[illegible]
[illegible] الفقهية [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الارتماس
في غسل الجنابة [illegible]
في غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] بالجنابة [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]

محالفاتم

كيفية الغسل

محالفاتم ومنها ما نبه عليه في الذخيرة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الحكم الثاني لا فرق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الارتماس [illegible] الرابع الارتماس [illegible] والمعتبر والمنتهى والتحرير
والتذكرة والإرشاد [illegible] والذكرى [illegible] والمشارق [illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الأحكام والتذكرة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الماء [illegible] زمان قليل
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الترتيب
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغسل [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الدفعة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الدفعة العرفية [illegible] الدفعة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد
والروض [illegible] جامع المقاصد [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]

في كيفية الغسل

[illegible]

[illegible]

والترتيب

[illegible]

في كيفية الغسل

الاصحاب ... المتن والشرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان اشتهرت بين الاصحاب لما بيناه في الاصول من ان مقتضى اطلاق الامر التداخل [illegible]
نسلم اقتضائه عدم التداخل فيلزم الرجوع في تخريج محل البحث الى اصالة [illegible] الحدث واشتغال الذمة بالعبادة المشروطة
بالطهارة من الحدث فيكون مرجع هذا الوجه الى الوجه الاول فلا يكون دليلا اخر وثانيا انا [illegible] عدم التداخل
لو سلم كونها فاعلين مستقلين برأسها فانما يلزم حيث يكون الواجبات [illegible] مطلوبات في انفسها حيث يكون احدهما مقدمة
وواجبا شرطيا وتوصليا كما في محل البحث فان غسل النجاسة واجب شرطي وتوصلي ولهذا يتحقق من غير قصد اصلا كما لا يخفى
وبالجملة التمسك باصالة عدم التداخل على هذا القول غير وجيه كما نبه عليه بقوله في الذخيرة لا نسلم ان تعدد الاسباب يقتضي
تعدد المسبب لان [illegible] التكليف [illegible] المسبب [illegible] تكليف
يحتاج الى دليل [illegible] الاصل عدم التداخل ضعيف [illegible]
خلاف الاصل [illegible] ما استدل به المحقق [illegible] المقاصد من ان الماء الجاري على النجاسة ينفعل
بالنجاسة فلا يطهر المحل [illegible]
قليلا ينفعل بالملاقاة للنجاسة فان كان كثيرا لا ينفعل بها فلا [illegible] كما لا يخفى والتمسك بعدم القول بالفصل غير
صحيح [illegible] كما لا يخفى [illegible] الوجه المذكور [illegible] ماء الطهارة [illegible] قليل ينفعل [illegible]
[illegible] على تقدير طهارة ماء الاستنجاء من البول والغائط كما هو المختار [illegible]
الانفصال عن المحل [illegible] الذخيرة [illegible] الوجه الثاني [illegible]
قبل الانفصال عن المحل [illegible] الذخيرة [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] قبل الانفصال عن المحل [illegible] ولكن لا نسلم اشتراط الطهارة [illegible]
الطهارة [illegible] قبل الشروع في الغسل [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible]
الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو [illegible] الاجماع على الطهارة [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] المقاصد [illegible]
الغسل لا [illegible] عين النجاسة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] عين النجاسة [illegible]
يكون [illegible] وصول الماء [illegible] الغسل [illegible]
كما [illegible] الكلام المنقول [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الجنابة وان كانت حكمية [illegible] غسل الجنابة [illegible] النجاسة [illegible]
قبل الشروع في الغسل [illegible] الوجوب [illegible]
المحل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المشارق [illegible] باب حكم الجنابة
قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible]
والمشارق [illegible] الذخيرة والمشارق [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] طهارة المحل [illegible] كما لا يخفى لانا نقول

هذا الاحتمال وان كان ممكنا [illegible] فلا يجوز المصير اليه [illegible] وجوب [illegible] يستلزم الحكم [illegible]
غسل الاعضاء [illegible] يستلزم [illegible] فيلزم الحكم باشتراط [illegible]
[illegible] الانباه [illegible]
لان الدليل على وجوب [illegible] ليس الا الامر [illegible] على القول بان الامر [illegible]
الذي هو [illegible] مشترك بين الوجوب والندب [illegible] بالاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المشارق [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب ازالتها [illegible]
حال الامر المذكور [illegible] الوجوب [illegible]
الاصوليين [illegible] الامر موضوع للوجوب [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] الوجوب [illegible] الروايات المذكورة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القائلين بوجوب ازالة النجاسة [illegible] الاعضاء [illegible]
من الاجماع [illegible] غسل النجاسة على الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] طهارة المحل كما لا يخفى [illegible]
الاستحباب [illegible]
الاول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] اشتراط طهارة المحل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الحقيقة [illegible]
بالسياق [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
الاوامر بغسل الاعضاء [illegible]
[illegible] الحمل على الاستحباب [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الغسل [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] طهارة المحل [illegible]
[illegible] كما لا يخفى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

القول في جملة من الاحكام [illegible]

في احكام الوضوء

في احكام الوضوء

[illegible]

[illegible]

في احكام الوضوء

[illegible]

مجامع او غيره وبان لعله ولم يستبرئ بطريق الاجتهاد ثم اغتسل ثم رأى بللا اشتبه بالمني والبول وغيرهما لم يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء لكن مشروطا بما [illegible] عدم لزوم اعادة الغسل ح [illegible] ذهب اليه في المجتهد [illegible] ذكره والذكرى [illegible] وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية والمشارق والرياض [illegible] والظهور والاتفاق عليه وثانيها انه حكى شيوع الرياض ينفي الخلاف فيه وثانيا في المشارق المعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة وثالثها ما في [illegible] المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والروض من ان البول اذا ال ما علقت فيه اجزاء من المني ثم خرج البلل بانه يزيد من المخلفات البلل الخارج من المني ...ما جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد والحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة واتفق بعضها في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية والمشارق والرياض وثانيها انه لا يلزم الوضوء ح كما لا يلزم اعادة الغسل وهو المحكي عن بعض الاصحاب كما نبه عليه في الرياض فتامل وربما ينقل من كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب عدم الوضوء ايضا للقولين وجوه منها ما حكي في المشارق عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على عدم وجوب الوضوء ح ويعضده ما صرح في المشارق ماتراه المعروف بين الاصحاب وثانيا قول الرياض ويتوضأ ان العكس المعروض فيما اخرج ... وان لم يستبرئ بالخلاف ومنها ما نبه عليه في الذكرى قائلا لو بال ولم يستبرئ ورأى بللا يتوضأ لان الغالب ان البول يدفع اجزاء المني ولاحتمال عدم حصول الاستبراء المزيل لبقية البول ينبغي احتماله ما نبه عليه في الرياض من صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها ما ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومنها خبر الحلبي الذي وصف المشارق بالمعتبر ... وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ ومنها ما احتج به في الرياض ايضا من خبر سماعة في الموثقة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ومنها خبر معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل [illegible] على الوجوب لما عرفت من الاصحاب من الامر في الاخبار ... الا ان الاستحباب بحيث صار من المجاز الراجح المساوي لاحتمال الحقيقة فلا يبقى الوجوب بناء على لزوم التوقف [illegible] وتمامها فان الامر في الاخبار الكثيرة المذكورة لو حمل الوجوب لزم وجوب الوضوء في صورة تحقق الاستبراء من البول بعد ... لزم وجوب الوضوء في صورة العلم بكون البلل الخارج بعد البول غير من المني ... الامر بالوضوء في الاخبار المذكورة كما لا يخفى ... حمل الامر فيها على الاستحباب ... الترجيح ... الروايات المتقدمة الدالة على اعادة الوضوء مع البلل ... لو حملت على الوجوب ... الروايات فيحملها على الاستحباب ... اذ ... في ... الظهور في الوجوب حملها على الاستحباب ... ثم ان الشيخ في ... الاحتياط ... ما حكاه في المشارق ... ولا تقول ... عبد الله ... وجوب الطهارة ... الاستحباب ... الاخبار المذكورة على الوجوب ... وهو الاصل في اللفظ حمله على حقيقة ... واما الوجهان المذكوران فضعيفان اما الاول [illegible] فلما بيناه في الفائدة ... الاخبار المعتبرة ... الاستحباب ... من لزوم حمل الاخبار ... ان الاستحباب بمعنى المذكور ... تيمم

المقنع

المتقدم اليها الاشارة بل يضعف الى غيرها بما لا يخفى ... الاطلاقات ... ولكن ارتكاب التخصيص ... من المجاز ... ومنها ان التخصيص هنا معتضد بالشهرة العظيمة ... الامر بالوضوء في الاخبار المذكورة ... لا يقال ... التخصيص ... التخصيصات المذكورات ومنها التخصيص الاخبار الدالة على ... ان الاخبار ... التخصيص ... الاطلاقات الامر بالوضوء كما لا يخفى ... فالتخصيص يستلزم حمل الامر على غير ظاهره ... الاستحباب ... الترجيح ... على المختار الذي عليه المعظم ... الوضوء ... المجاز ... الاستحباب ... التخصيصات العديدة ... مرجحا ... التخصيص ... الاستحباب ... الشهرة ... العظيمة ... اعتبار التخصيص بالشهرة ... الترجيح ... الشيخ في ... التخيير ... لا يبعد ... دعوى ... هذه المسألة ... المعظم ... ان مثل هذه الشهرة ... الاخبار المذكورة على الاستحباب ... مستلزم ... التخصيص ... البلل الخارج ... الوضوء واجب لا مستحب كما لا يخفى ... بتكرره ... القول ... الاشارة ... الامر ... المطلق ... الوجوب ... الاستحباب ... التخصيص ... المرجحين للتخصيص على المجاز ... الاحكام الشرعية ... الاصحاب ... استلزام التخصيص حمل الامر على الوجوب ... من ... الاخبار المذكورة ... المتقدم ... الاستبراء من البول ... محمد بن مسلم ... الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ... حفص بن البختري ... الرجل يبول ... الوضوء ... اعادة الوضوء ... الاستبراء ... الشيخ ... الاستبراء ... وجوب ... ابن ادريس ... الاجماع ... الوضوء ... الاستبراء ... ثم رأى بللا ... الاقوى ... الشيخ ... غسل الجنابة ... الوضوء ... الكلام ... الشيخين في ... عدم الوضوء ... غسل الجنابة ... الفرع ... موجب ... الغسل ... الشيخين ... البلل المشتبه ...

تخصيصه على تقدير تسليم شمول الحمل البحث بغيره مما تقدم اليه الاشارة من ادلة القول الاول [illegible] ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور الذي وصفه في المشارق بالصحة وصحح منه ما تراه رواه في التهذيب في باب ما ينقض الوضوء وفي الكافي في باب الاستبراء من البول قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ... بخروج البلل بعد الاستبراء ... بكون البلل غير البول ... الوضوء ... الاستبراء ... بالشهرة العظيمة ... هذه الرواية ... القول الاول كما لا يخفى ومنها خبر جرير الذي ... المشارق ... التهذيب في باب الاحداث قال سألت ... الرجل ... تنقض الوضوء ... [illegible] وعليه فهل يقوم الظن بكون البلل الخارج قبل الاستبراء ... العلم ... الاحتياط ... الحكم ... القوة ... الاستبراء ... البلل المشتبه بالبول ... الاحوط اعادة الوضوء باحتمال البول ... البلل المشتبه بالمني ... القول الاول ... الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبراء ... البول ... الاشكال في لزوم الوضوء ... الاحتياط ... القوة ... الوضوء ... خروج البلل المشتبه بالبول ... الاشكال ... وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول ... ترك الاحتياط ... غاية القوة

منهل

المجنب بالانزال عن جماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرأ بطريق الاجتهاد والمستحب ثم اغتسل ثم رأى بللا اشتبه بالمني فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بحدث الجنابة او لا ... الاستبراء ... البول ... الطهارة ... الغسل ... الاستبراء بالاجتهاد ... اعادة الغسل ... البلل المشتبه بالمني ... جامع المقاصد ... الروض والروضة والكفاية والمشارق والرياض ... الصدوق ... والارشاد والكفاية ... لزوم الاعادة ... المعتمد هو القول الاول ... ثم ... الاطلاق ... الاخبار المعتبرة كصحيحة محمد وصحيحة الحلبي وحسنته وموثقة سماعة ... سليمان بن خالد ... الاخبار المتقدمة ... لزوم الاعادة ... [illegible] ... الثاني ... الاطلاقات ... بالشهرة ... المشارق ... الاصحاب ... الغسل ... الوضوء ... المشارق ... الروايات ... اعادة الغسل ... البول ... الاستبراء ... الاحتياط ... الاستبراء ... اعادة الغسل ... البلل ... الاستبراء المذكور ...

يلل

بلل مشتبه ... المشارق ... الرياض والحكي في الكفاية عن ... الحكي في الذكرى عن الجعفي وابن بابويه والاسكافي ... الرياض ... الاجماع ... الشهرة العظيمة ... الاطلاقات ... الاخبار الدالة على لزوم اعادة الغسل اذا لم يبل وخروج البلل المشتبه بالمني كصحيحة محمد والحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة وسليمان بن خالد ... اعادة الغسل ... الروايات المعتبرة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول ... الوجوب ... اليقين لا ينقض الا باليقين ... الاجماع ... الحكم ... الغسل والوضوء ... الكفاية ... الغسل ... وهو صحيح ... الذكرى ... جامع المقاصد ... الروض والروضة ... الارشاد والتبصرة والتذكرة ... عن المعتبر والقاضي ... المشارق ... المعتبر ... الصحيح ... الوضوء والغسل ... الشيخ ... الصدوق ... وجوب الغسل ... عدم وجوب الوضوء ... الكفاية ... المشهور ... عدم وجوب الاعادة ... جامع المقاصد ... الذكرى ... الاصحاب ... وجوه منها ... الشهرة ... الاجماع ... جامع المقاصد ... الاصحاب ... الشهرة المحققة والمحكية ... وثانيهما ... الاصحاب ... اعادة الغسل ... الاقوال ... العلامة ... المختلف ... الاعادة ... المتقدمون ... الشهرة العظيمة ... في غاية القوة ومنها ان لزوم اعادة الغسل في محل البحث مستلزم للحرج العظيم ... ومنها الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله ... الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول ... الترجيح لانا نقول ... هذه الاخبار ... من البول ... القول الاول ... الترجيح ... الاخبار ... الشهرة العظيمة ... الاخبار الدالة على القول الاول ... الوجوب ... الاخبار ... الشهرة العظيمة ... التخصيص ... الاخبار الدالة ... البلل المشتبه بالمني ... رواية جميل بن دراج ورواية عبد الله بن هلال ورواية زيد الشحام ... الاخبار ... الدليل ... الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول ... التخصيص ... الشهرة العظيمة ... العام ... الخاص ... الاخبار المذكورة ... ضعيفة السند ... الضعف ... الشهرة ... الرواية الضعيفة ... التأويل ... الشهرة ... الرواية الضعيفة ... الاخبار الدالة على عدم ... البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول ... موجب الغسل ... محل البحث ... الاخبار المتقدمة ... البول ... المفهوم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

نعم يجب تمكينها ... مسئلة صرح في المقنعة ...

والزوجة ذكره والمنتقى والله كونه ...

كغسل الرجل ...

الحيض ...

...

القول في الحيض مسئلة [illegible]

احكام الحيض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معتبرة في الايام وادنى النقرة الاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة ايام [illegible] الى العشرة [illegible] المنتهى قوله
الكشف واعتبرة في المنتهى وكره الليالي فاعتبر ثلاثة ايام بلياليها كما دل على شرطيتها الاجماع من الكتابين ولعل غير مراد كلامه
على القائل الاول ثم ظاهر قوله الثلاثة دخول الليلتين ولما كان القول الاخيرة وان ظاهره اعتبار الليالي معتبرة في الثلاثة
من ابن الجنيد فقد بينا انه على ما ذكره من المنع [illegible] سابقا من ان ظاهر الاطلاق لعدم اعتبار الليالي [illegible]
الايام الثلاثة وهو لا يتوقف على دخول ما بينها من الليل فاذا حصل الوصف في هذه الايام المتقولة مع انه تدفع من كلام
العبارات المذكورة على عدم الاجماع كما يشعر عليه الكشف [illegible] ولا يحصل الوصف بما يشعر عليه الا من يقول القدم
عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها ومنها ما يشعر عليه جامع المقاصد والروض قائلين ان الليالي معتبرة في الايام اما
لكونها داخلة في مسماه بناء على ان اليوم اسم لليل والنهار او تغليبا وقد صرح بدخولها بعض الاصحاب من طرق العامة
وفي عبارة بعض الاصحاب ما ذكره نقلا على الاول كفاية الايام من غير توقف على ليل [illegible] هل يكفي في التوالي ان
الثلاثة ويحصل الدم في كل منها ولو مرة ام لا بل يشترط فيها ان يكون الدم في جميع الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا يشترط ذلك بل يكفي حصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلاثة
وهو ظاهر الكتب المتقدمة المتضمنة بان ادنى الحيض ثلاثة ايام متوالية من غير تقييد فان مقتضى هذه الدلالة هو هذا الحكم
ولذا نسب في المدارك الى ظاهر الاكثر قائلين اشتراط الاصحاب [illegible] من التوالي وظاهره الاكتفاء [illegible]
الدم وحصول مسماه في كل يوم من الايام الثلاثة [illegible] ويستفاد منها المصير الى هذا القول ولذا صرح في [illegible]
بانه اختار [illegible] بانه يحكى عن الروض وظاهر العلامة [illegible] من تبعيته هذا القول [illegible]
قوله [illegible] اشتراط التوالي فيها او المراد بها ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا [illegible] من استمراره [illegible] الدم
كلما وضعت الكرسف [illegible] الشرط [illegible] جامع المقاصد [illegible] فيما يعتبر [illegible] التوالي
ان يكون في جميع الثلاثة حتى وضعت القطنة [illegible] وحكى هذا القول في الكشف [illegible] الثلاثة
خصوصا المتوالية الكاملة [illegible] نلوث به كان في الحرج والشرح ويعطيه [illegible]
والعبرة من استمراره ثلاثة ايام على اشتراط التوالي [illegible] ان تتم لها في العشرة مقدار ثلاثة ايام كاملة [illegible] اذا
رات ساعة دما وساعة طهرا الى العشرة لم يكن ذلك حيضا [illegible] ثلاثة ايام متواليات ومن يقول بعدمه
[illegible] فان كان تتم ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا [illegible]
الدم والنقاء [illegible] الساعات في العشرة [illegible] التوالي [illegible]
ايام كاملة بلا تلفيق [illegible] الاجماع عليه [illegible] بحيث [illegible] الكرسف في العشرة لكون [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الدم [illegible] المعهودة [illegible] من الكبير [illegible] كل يوم [illegible]
مناسب المشهور من عدم التلفيق ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول [illegible] الثاني حتى يتحقق الثلاثة
الدماء في الثلاثة الايام من غير نقصان [illegible] ابن سعيد [illegible] لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلاثا بلا
خلاف من اصحابنا وقد صرح في الروض بان هذا القول [illegible] القوة الثالث ما يشعر عليه في الكشف بقوله ومنهم من اعتبر
وجوده [illegible] واشار اليه هذا القول في المدارك [illegible] بقوله واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها
اذا [illegible] من اول الليلة من الشهر [illegible] من اليوم الثالث بحيث يكون [illegible] الوسط
يكفي [illegible] كان منه [illegible] الاطلاق [illegible] وان ادنى الحيض واقله ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] في كل يوم من الايام الثلاثة المتوالية ولو مرة [illegible] ما ذكرناه [illegible] وكذا [illegible]
في الروض [illegible] وظاهر اطلاق النص [illegible] الثاني [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] من ان الخروج [illegible] الدم [illegible] المعهودة [illegible] الاجماع عليه القول الثاني
وجوه منها الاصل [illegible] في اعتبار التوالي [illegible] الثلاث المذكورة

ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا انه مع التوالي فتبقى هذا فالمراد بالتوالي كما يعرف الا ان في كلام احد من المعتبرين تعيينا
لمراد المبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلون به وقد يوجه ذلك [illegible]
الموالي الاكتفاء بحصوله في الجملة وهو رجوع الى [illegible] فيجاب بما ذكره [illegible] ومنها ما يستدل به في الروض
في ثلاثة ايام [illegible] الكشف عن المبسوط والمنتهى والجامع وظاهرهم كما ترى [illegible] الشيخ وابن سعيد [illegible]
الاستمرار عند القائلين بالتوالي [illegible] بالاجماع [illegible] المشهور على الاكتفاء [illegible] والتعليق
[illegible] الاطلاق [illegible] المشهور على الاستمرار [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاستمرار ولو بحصول تلويث ما [illegible] القطنة
حتى وضعت [illegible] فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن كما تقدم من كره [illegible]
الاحكام مع دعوى الاحكام عليه الا قلت هذا القول في غاية القوة وقد بينا انه [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الشيخ والعلامة وابن سعيد في [illegible] اعتبار الاستمرار لا يكون [illegible] على نقل الاجماع [illegible]
الاستناد [illegible] على نقل الاجماع على اعتبار الاستمرار ولكنهم [illegible]
كما عرفت [illegible] بالمنع [illegible] الاستمرار ولو بحصول تلويث ما [illegible] القطنة
حتى وضعت [illegible] النصوص المعتمدة بالاطلاق
[illegible] الاول [illegible] مع [illegible]
على قول الشيخ [illegible] ثلاثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة [illegible] من المبادر [illegible]
[illegible] في العشرة [illegible] الكشف [illegible] بالتوالي [illegible] ما ذكرناه
من الاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة متوالية [illegible] بشرط التوالي [illegible] بكون الثلاثة [illegible] العشرة [illegible] حيضا
لا الثلاثة [illegible] والروض والهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة واقل الطهر عشرة
ولذا [illegible] بين الثلاثة وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكن [illegible]
حيضين ودخول [illegible] بالنقاء [illegible] الثلاثة [illegible] ويقولون ان الثلاثة [illegible] للاجماع والنصوص على ان اقل الطهر
[illegible] مسئلة [illegible] لا يكون حيضا [illegible]
والشرائع [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والجامع [illegible] والروض والمدارك والكفاية والكشف والرياض
وغيرهم وجوه منها [illegible] ما [illegible] المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] لا يكون حيضا
[illegible] ما ذكره [illegible] المحقق [illegible] في الروض [illegible] من اهل العلم [illegible]
الكشف [illegible] ومنها [illegible] من الحيض ومنها [illegible]
[illegible] الشيء الذي يتحقق [illegible] قلت [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] والمدارك [illegible] كتاب الطلاق [illegible] القولين [illegible] الروض
عن المنتهى [illegible] الكشف [illegible] المهذب والسرائر [illegible] الكفاية
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] قال [illegible] من المحيض خمسين سنة [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو
عبد الله [illegible] المرأة التي تيئس من المحيض حد خمسين سنة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث
[illegible] قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال [illegible] اتت لها خمسون سنة
[illegible] الكشف [illegible] الخمسين [illegible] البلوغ [illegible] والحكمة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] المنتهى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت خمسين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا

فيما نحن فيه اولا انما ينتج عليه في المدارك معترضا عليه بضعف السند وثانيا بعدم دلالتها نصا ولا ظهورا على ان التسنين اول
مدة الياس بحيث لا يكون مع الخمسين ياس لعموم الرواية بصريحها فانه بالستين يحكم بالياس ولكن [illegible]
عليه اصلا [illegible] ولكن الروايات الدالة على القول الاول فلا يصح [illegible] بالترجيح اولا خصوصا مع كثرتها وكثرة القائل بها
وصحة سند بعضها ومنها ما اشار اليه المحقق الثاني فيما حكي عنه من ان الاصل عدم الياس قبل الستين واستصحاب [illegible]
فيما ذكر اولا مانع من جريان الاستصحاب في هذا المقام ثم وثانيا بعدم صلاحيته على تقدير تسليمه لمعارضة ما دل
على القول الاول ومنها العمومات الكثيرة التي بلغت اليها الاشارة الدالة على ان الاصل في الدم المشتبه الحيض [illegible]
وقد يناقش فيها بلزوم تخصيصها بما دل على القول الاول وقد [illegible] الخصوص من تلك العمومات وكل خاص مقدم
على العام ومنها ان القول بان حد الياس الستين احوط وقد يناقش فيه اولا بالمنع من كونه احوط مطلقا [illegible]
وثانيا بانه لا يصلح لمعارضة ما دل على القول الاول وقيل الثالث ان البلوغ خمسين بالنسبة الى [illegible] واما بالنسبة الى
العبادة فهو البلوغ خمسين [illegible] وهو [illegible] على ما يظهر من الروض ولكنه صرح بانه ليس له مرجح [illegible]
قائلا وانما الدعوى نوع من الجمع [illegible] واما [illegible]
خمسين سنة [illegible] القرشية [illegible] البلوغ ستين في القرشية [illegible] المعتبر [illegible] من الاحكام
احدها [illegible] ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش
ثانيها المروي عن الفقيه [illegible] قال الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة
التي تياس من الحيض وثالثها ما يحكى عن المقنعة [illegible] ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين
سنة ورابعها ما يحكى عن المبسوط [illegible] تياس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش [illegible]
دم الحيض الى ستين سنة [illegible] البلوغ خمسين سنة في غير القرشية والنبطية والبلوغ ستين سنة فيهما [illegible]
والقواعد [illegible] الاحكام [illegible] والمحكي [illegible] المعتبر [illegible] في الروض [illegible]
[illegible] خمسين في غير القرشية والنبطية [illegible] وعلى اعتبار الستين في القرشية [illegible]
المتقدمة [illegible] وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعف السند [illegible] بالشهرة [illegible]
بالستين في القرشية [illegible] اعتبار الخمسين [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] الستين [illegible] الروايات بجمع بين ما دل على الخمسين [illegible] وما دل على الستين [illegible]
[illegible] في الروض [illegible] على اعتبار الستين في النبطية [illegible] منها الرواية التي [illegible] في المقنعة [illegible]
كانت ضعيفة الا ان [illegible] بالشهرة [illegible] ومنها ما [illegible] المحقق الثاني [illegible] في الروض
[illegible] واما النبطية [illegible] المفيد [illegible] القرشية هو المشهور ولكن لم [illegible]
ومن ثم تركها المحقق في المعتبر [illegible] الحكم بالقرشية [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
عدم الياس [illegible] والاحتياط [illegible] الحكم بالعدة [illegible]
بالنسبة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الدال على [illegible] العدة [illegible] الاستصحاب [illegible]
نظرا الى المسالة [illegible] المحقق [illegible] اليأس [illegible] عدم [illegible]
الرجوع الى العادة [illegible] القرشية [illegible] الستين [illegible]
[illegible] ان المراة اذا رات الدم بعد الخمسين الى الستين لم يحكم بكونه حيضا [illegible]
هو الحق الا [illegible] الذي عليه المعظم [illegible] القرشية
والنبطية بالكمال خمسين سنة [illegible] القرشية [illegible]

نظر الاعمال

نظرا الى احتمال الكفاية بما يصدق عليه اللفظ معتبرا عرفا في غاية القوة الثالث صرح في نهج والروض والمدارك والكشف بان القرشية
الطائفة المنتسبة الى النضر بن كنانة [illegible] والقبيلة المتولدة منه وزاد [illegible] فصرح بانها اعم من الهاشمية
[illegible] بان [illegible] القبيلة الهاشمية [illegible] الاول والمدارك والكشف [illegible]
بالاب دون الام [illegible] الروض كفاية الانتساب بالام [illegible]
نظائره لان الام [illegible] الحيض [illegible] ومن ثم [illegible] الخالات
[illegible] الانتساب وعدم كفاية الانتساب بالام كما هو [illegible]
الاب ومعظم الفتاوى [illegible] الكشف [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] العين والمحيط [illegible] والمغرب والتهذيب [illegible] سواد العراق [illegible]
قوم [illegible] البطائح بين العراقين [illegible] من العجم [illegible] العراقين
الجمع [illegible] النبطية منسوبة [illegible]
[illegible] سواد العراق [illegible]
من العرب [illegible]
ومن بعض [illegible] ابن عباس [illegible] من قريش [illegible]
[illegible]
الرابع يثبت كون المراة قرشية او نبطية او غيرهما بالعلم [illegible] التواتر [illegible]
يثبت بشهادة عدلين [illegible] بشهادة [illegible] الرجال [illegible]
يكون الظن [illegible] مقام العلم [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] العلم بالانتساب بالنسبة الى معظم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل عدم كونها قرشية او نبطية [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المتبين [illegible]
[illegible] عدم كونها قرشية او نبطية [illegible]
[illegible] على اصالة عدم كونها قرشية او نبطية واصالة عدم البلوغ [illegible]
في الموارد المختلفة [illegible] الستين [illegible]
في الروض والروضة والمدارك [illegible] المراة العادة كونها
من اي طائفة [illegible] الياس بالاصل عدم البلوغ [illegible] مسئلة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
والتنقيح والروضة والروض والمدارك والكشف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المعاودة [illegible]

علی وجه لو وقف صدق الکل علی صدق الجزء ومنها ان العادة لو کانت تثبت بالمرة الواحدة للزم الحکم بالحیضیة بمجرد رؤیة الدم
فی المرة الثانیة مکرر وهو خلاف الاصل کما عرفت فلا نتیجة ومنها ما تمسک به فی المنتهی من النبوی الذی نقله الجمهور دعی
الصلاة ایام اقرائک فلا یصح الجمع علی الواحد اجماعا ومنها ما تمسک به جماعة من خبر یونس عن غیر واحد سألوا ابا عبد الله
فقال ان فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله فقال تدع الصلاة قدر اقرائها وقد تقدم الجمع لا
یحمل علی الواحد ویشیر الیه ان ذکره فی مقام البیان ومنها ما تمسک به فی المنتهی ایضا من خبر فضیل وزرارة عن احدهما قال
المستحاضة تکف عن الصلاة ایام اقرائها ومنها ما تمسک به فی المنتهی من خبر مالک بن اعین قال سالت ابا جعفر عن
المستحاضة کیف یغشاها زوجها قال ینظر الایام التی کانت تحیض فیها وحیضها مستقیم فلا یقربها فی عدة تلک الایام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث... ان تقطع وان كان دخلت بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ومنها
ما اخبر به ... عن ابي الورد ... قال سألت ابا جعفر عن المرأة التي يكون
في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ومنها ما ...
عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع
فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ومنها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتاب الأقدم وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعل ذلك

الآن الاحتياط في مثل المقام كان أن يكون لازما فلا

يترك على حال وما صار إليه من التوقف

ليس في محله بل الأقرب هو

القول الأول مع أنه أحوط

كما نبه عليه

تمت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل صلوتين

في الاستحاضة

[illegible]

[illegible]

السقم

في الاستحاضة

[illegible]

كتاب النفاس

في النفاس

[illegible]

في غسل الاموات

اثر مذهب اهل العلم كافة [illegible] احكام النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات

والمستحبات والمباحات [illegible] اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام الثاني [illegible]

[illegible]

الفرض [illegible] خلاف فيه

ويدل عليه [illegible]

مسئلة

القول في غسل الاموات **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت [illegible]

[illegible] كما يجوز في غسل الجنابة [illegible] الترتيب بين الاعضاء [illegible]

[illegible]

في النفاس

[illegible]

القول في الدفن **مسئلة** يحرم نبش القبر كما في [illegible] الشرايع [illegible] والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة و

[illegible] والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك والكفاية [illegible]

الثاني [illegible] الاجماع عليه [illegible] المعتبر والتذكرة [illegible] التنقيح وجامع المقاصد والروض والرياض [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

في النفاس

[illegible]

مسئلة [illegible]

القول

القول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في ما يتيمم به مسألة اختلف اصحابنا رحمهم الله في انه هل يجب في التيمم الاقتصار على التراب او
يجوز بكل ما كان من الارض على قولين الاول انه يجب الاقتصار على التراب وهو المحكي عن [illegible] وجمل العلم و
العقد [illegible] والمقنعة والشيخ في موضع من التهذيب وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع والشرائع والمحكي عن الاسكافي والحلبي
والديلمي ويحيى بن سعيد الثاني انه يجوز بكل ما كان من الارض [illegible] بالقواعد والمختلف والتحرير والارشاد
في الدروس والمحقق الثاني في الجعفرية وابن فهد في المحرر والمقتصر والاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المدارك [illegible]
والمحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل [illegible] وحكي عن المحقق انه استحسنه [illegible] انه المشهور
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلان عن ابي جعفر ثم تعود الى التيمم فانه ثم قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها [illegible]
ان يكون تعليلا لقوله ثم اثبت بعض الغسل مسحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ثبوت اباه في التبعيض لغة ما الرواية المذكورة فتأمل واما في الرابع وهو استعمال الباء في الفعل المتعدي بنفسه في التبعيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة هل يجب مسح الجبينين زيادة على مسح الجبهة ام لا اختلف الاصحاب فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كيفية التيمم

[illegible]

[illegible]

كيفية التيمم

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

كامنع

بقية التيمم

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

٢٩١

[illegible]

٢٩٢

بقية التيمم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجباه مشابه في الافعال معه الى حد الضرورة فتضرب الغير بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه وكذا ذكر الاصحاب ولم اقف على دليل واضح في هذا الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا قرب الاحوط كما لا يخفى

تمت

باب الاحكام

المقول في جملة من الاحكام مسئلة كلما يتوقف على طهارة المائية من الوضوء والغسل ويستباح بها مما يستباح بالتيمم والطهارة الترابية [illegible]

[illegible]

[illegible]

في جملة من الاحكام

[illegible]

[illegible]

في جملة من الاحكام

[illegible]

[illegible]

في جلبه من الاحكام

[illegible]

[illegible]

في جلبه من الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في النجاسات واحكامها

القول في النجاسات واحكامها مسئلة اختلف الاصحاب في نجاسة الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيتر قطاهر لعدم انسحاب الحكم فيها **مسألة** اختلف الاصحاب في طهارة المسوخ فقيل نجاسة الثلاثة القرد والثعلب والارنب والخنزير والفأرة والعقرب والمنافي بطهارة المسوخ وطهارة سورها وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمحقق في المعتبر بطهارة العين والمعاد في المعتبر وفي التذكرة والعلامة في المختلف بطهارة العين والعقاب وحكاه في الارتباب كذلك من الاكثرين لعموم النجيس بطهارة السؤر ودهب الشيخ في المبسوط الى ظهور الخلاف الى القطع بنجاسة العين وكون الاسم دال على ابا حب الحكم بنجاسته لعلها وانتهت القول بالطهارة حكم للاصل وصحيح الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس وبه يتبين ما رواه الشيخ في الخلاف عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس به قال ان الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة القرد فانه لا يجوز بيع القرد بالاجماع على ترجيح الخبر ولا تنقول لا اعتراض مقبولة ..... الى الطهارة مع احتمال ارادة النجاسة الحكمية كما عن المختصر وبوجه بصحيح عدم الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكي عليه الاجماع **فائدة** ..... ابو عبد الله الكوفي عن محمد بن جميل العلوي عن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ..... المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير .....

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اسيـ[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولكن القول الاول هو الاقرب خصوصا ... [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة اختلف الاصحاب في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصلي ... [illegible]

[illegible]

القول في مكام الاواني **مسئلة** يحرم الاكل والشرب في كل من آنية الذهب والفضة كما في النافع والشرائع والتحرير
المنتهى والقواعد والارشاد والتبصرة والروض ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة والدروس والذكرى وجامع
المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والبحار والرياض والكشف والمحكي عن الصدوق والقديم
وسلار والشيخ في النهاية وذكره الخلاف والمحكي في البحار عن السيد في جملة من الكتب من المبسوط ولم يعهد منها ظهور الاتفاق
عليه كما يستفاد مما عدا البحار من الكتب المذكورة لعدم نقلها الحكم من غير تنبيه على خلاف في ذلك من احد من الامامية
لا ينفك الاسلم ذلك فان الشيخ في الخلاف خالف في ذلك فقال لا يكره استعمال اواني الذهب والفضة فان لفظ
الكراهة حقيقة فيما يجوز فعله ويكون الاولى تركه ويتبين بما ذكر انما تم عليه في البحار فقال وقال الشيخ في الخلاف
يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المفضض منهما وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه
ابو حنيفة في الاكل والشرب وعلى كل حال وقال يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع
الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي ورواية محمد بن مسلم ثم قال وروي عن النبي انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة ونحو
هذا اول الكلام وان كان ظاهره في الكراهة المصطلحة لاسيما وقد ذكر في مقابلة قول الشافعي بعدم الجواز لكن آخر الكلام
وايراد الاخبار التي ظاهرها التحريم مستدلا بها يدل على ان مراده التحريم والاثم منها ومن الكراهة ولذا حمل المحقق ومن تأخر
عنه كلامه على التحريم وما ينافي قول الكشف [illegible] اطلاق كراهة استعمالها [illegible] وقت ذكره في التحريم وهو
بعيد من عبارته هنا لكنه صريح في كونه التحريم [illegible] قول المحدث الحر العاملي في الوسائل واعلم ان اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible]

وبذلك يعلم صحة هذه الاجماعات المحكية في ك والتحرير والكشف والرياض [illegible] ومنها جملة من [illegible]
ما نقله في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض كما عن [illegible] الذي يشرب
في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقد روي [illegible]
[illegible]
قال لا ويدل على التحريم ما روي عن النبي من استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يقتضي التحريم [illegible]
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والرياض [illegible] آنية الذهب
[illegible]

الى التقرب على الحول والشرب فلعدم حجية مفهوم اللقب لما اشتهر بين الفضلاء [illegible]
شرع [illegible] الفروع [illegible] الحلال [illegible]
يحرم استعمالها [illegible] في الشرب [illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
على تحريم الاستعمال [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]

[illegible]

اصل كونها ... على المنع وكون مطلق الاستعمال محرما كذلك وكون ما فيها استعماله ... ما رواه الكليني والشيخ في الحسن
كالصحيح عن زرارة قال ... ابو جعفر ... بجنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء ... فقال ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... ما اختاره ... من جواز الاستعمال ...
[illegible]
... الاستعمال الحقيقة ... فهو حرام ...
فليس بحرام وان ... الامرين وان حصل الشك في صدق الامرين ... الاجتناب **منهل** هل يحرم
اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ... اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يحرم
... الاستعمال ... والمختلف والشرائع والقواعد والتذكرة والدروس والتحرير ... وجامع المقاصد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقام الاشارة الى القائلين بالحرمة من الشيخ فقط ولم يشر الى موافقة الصدر الا بما بداه الايضاح والكشف فاجرحا بموافقة القول
له ومن الظاهر انه لو كان غير الشيخ قائلا بالحرمة لنبهوا عليه لان ذلك معلوم من عادتهم ومعروف من جهتهم خصوصا
العلامة في القواعد وصاحب الكشف كما لا يخفى وثانيا تنبيه الرياض على انكار الشهرة بقوله لعبرت بحى من اجماعات الحكاية
والشهرة الدالة على حرمة نفس الاعانة دون استعمال المحرم وان حكم بها جماعة بل ادعى عليه الشهرة ودعوى وجودها وأثر
والملازمات الواردات السابقة وكلاهما ولم يبق منها اصالة الاباحة بامتزاج اختصاص الا قليل [illegible] مثل الانس في الحفة
المخاده بين الاطلاق وضعف اثناف عبارة من المنافاة لكن الاحوط مراعاة ما انه [illegible] عليه في الجار
فالالا العبارة في متمسكهم رواية موسى بن بكر [illegible] ضعيفة غير صريحة في المطلوب [illegible] المتاع ما يجمع
به كالطعام والجزويات البيت واصل المتاع ما يبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك وفي
القاموس المتاع المنفعة والسلعة والاداة وما تمتعت وقوله تعالى ابتغاء حلية اي ذهب وفضة او متاع اي حديد
وصفر ونحاس ورصاص ما يبتلغ به من الزاد ويكسر في المصباح المتاع السلعة ايضا المنفعة وما تمتعت به الراغب المتوع
الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا واستمتع قال تعالى ومتعناهم الى حين وقال
تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين تنبيها على ان لكل انسان من الدنيا تمتعا مدة معلومة وقوله تعالى قل متاع الدنيا
قليل تنبيها على ان لا [illegible] غير معتد به ويقال لما ينتفع به في متهكل متاع قال تعالى ابتغاء حلية او متاع وكلما
ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومتعة وعلى هذا قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم اي طعامهم فسماه متاعا انتهى فظهر ان اصل
المتاع النفع ثم استعمل فيما ينتفع به منها ايضا المصلاة وحمل على ما يلي او معنى ما ينتفع به وانه انتفاع ما هو فيه
لا يحصل الا بالكثير ولم ينطق هذا اصل وانما نحمل في سند الحديث وقد نبه على ما ذكر في الكشف ايضا بقوله وان القوين
كونها متاعا لعين المؤمنين انهم يستمتعون بها وظاهر واستعمالها والعزيز وصحا ان احدهما ما صرح به في الايضاح وجامع
المقاصد ومجمع الفائدة والكشف والرياض من الاصل وثانيهما ما نبه عليه في مجمع الفائدة من عموم قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده الاية وحصر المحرمات في عدة ايات وعدم دخول محل البحث فيها ويعضده العموم المذكور عموما قد
تقدم اليها الاشارة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي بها ترك الاحتياط ولكن الاقوى الاول وينبغي التنبيه على
امور الاول لا فرق في تحريم الاتخاذ على القول به بين انواعها لما تقدم كما صرح به في الايضاح والمقدوس والجعفرية
وحكاه في الرياض عن الشيخ بل صرح في جامع المقاصد بدعوى الاتفاق عليه قائلا ما هذا لفظه بتقريره بين الرجال والنساء
اتفاقا ومن القواعد ونهاية الاحكام وذكروا التذكرة والروض من الاناء المعرق الاستعمال والاتخاذ للرجل والنساء
والكوفي الجار فانه كله اماما كروه من تحريم الاتخاذ والمرجان فالظاهر انه انتفاع واستعمال فيلحق بالقسم الاول وانه بما
ذكره نظر بل الاقرب انه ليس باستعمال لحكم النسب بعدم التبادر وصحة السلب عنه عرفا ولكن ما ذكره الاحوط فينبغي مراعاته
الثالث لو شرب من كفيه وفيها ما [illegible] او طرحها في الكوز وشرب منه لم يكن به باس ولا كراهة في ذلك ولا
في الشرب من كوز فيها خاتم فضة او اناء مفضض وقد نبه على ذلك في التذكرة والتذكرة والجواهر وغيرهما
منها الاصل ومنها ما يلوح من كلامه في التذكرة قائلا لو شرب من فيه ودنانير او دراهم او طرحها في الكوز وشرب لم يكن
به باس اجماعا ومنها ما احتج به في التذكرة قائلا لانه اتخاذ من الحلي والتزيين وعلى ما ذكره في كون قوله الا كراهة
في الشرب من كون فيها خاتم فضة او اناء مفضض ولا دراهم لعدم اشتهار بها هو المنقول عن جماعة التذكرة والبحر وفي ذلك ايجود
ومنع منطقيون الذهب والفضة انما هو لحكم التوابع صرح في التذكرة بانه لو استاجر صانعا يعمل اناء من ذهب او فضة
كان فعلا حرم الاتخاذ ولم يستحق اجرة لبطلان العقد لما لو استاجر لعمل شيء واذا استحق وبما ذكره نظر حيث لم يكن فدلت
معروفة وسوغنا الاتخاذ من تجويز الاعانة بل الحكم جواز اتخاذ الاجرة له ولو اجاز التسليم من العارض وكذلك يجوز احلالها
مع الاحتمال السوغ الشرعي مثلا اصل السلم على العقد لغاسي وكان لم ينا المنع من ذهب وفضة وكسرها كما سرحت فصل هذا

العربي

في احكام الاواني

الارض وكلا صرح ما شاف في التذكرة والقول فانا لا يعهد كما سرحا الارش ولا الامر بها ويصل في التذكرة والمدارك الى جنين
ما لو لم يستعار لكن كسرها كما سرلي بعض الابن ان حرمت امرين فانه كانت الحرمة صبارا افلا تسبب هنا الى الصحاب بلفظ انه ثانو
فهو حينئذ التساس من جميع في الدروس والذكرى مع اثبة الذهب والفضة ويجيء على المشترى سبكها وانكانوا
انها اوما لا مجيزة ولكنهما كالمدارك فصلا فاكاملين بيع من الابنة ايجوزنا الخارجها للجوان استعمال كانت المطلوب
كسرها او سولن من المشتري منك معوضيه وصل يجب التسليم عن المشتري او لانظهر من كون متن الاول
التيجين قالوا يحول المشتري سبكها ولكن ينهوتها وقال المدارك ايضا وان حرم الكليمات وهو حينئذ ان حرم من الاثام ايضا
وحكم التوجيه شيئا حكم البيع ولا يجوز اعارتها ولا اجارتها كذا ومنها اعطا القول بتحريم الاعارة لا يعتبر الاستعمال وما يفعل القول
بجوازه فاحتمال لحصاة في غاية القوة حيث يترتب عليها فائدة بعد بيان العمل لجوز فانه يحرم استعمال التماثيل واتبنته
كون الابنة اخلا التعرين فيها امر جزم التحجين منها الاكل والشرب والاستعمال وجوب الاجتناب عنها الاكل المذكورة
ابناتها وبجزم هنا شهادة العدلين بانها من الحدهما اومن جزءهما وهل يقوم اخبار المالك بها ما لا يجرم مقام
البينة كل الامرين ان جزاء ان حصل منه العلم وهل يقوم الظن مقام او لا فيه اشكال ويكون الا جزاء بالتحريم اذا حمار
على التبليغ المفيد للظن متهكل اختلف الاصحاب الا وان المفضضة على قولين احدهما انه يجوز الاكل والشرب منها
ويجوز استعمالها وعادها المعنى الاستعمال فلا يضاد لهما وان الذهب في الفضة في تحريم الاستعمال وهو في الشرائع وان
المعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والايضاح والتدروس والبيان والتذكرة في التنقيح وجامع المقاصد في جعفرية
والروض ومجمع الفائدة والمدارك في الذخيرة والكفاية والرياض وحكاه في حليلة الكشف عن المبسوط وصرح في الكفاية
بانه الاشهر وفي الرياض بانه اشهر القولين بل عليه عامة المتاخرين وفي الذخيرة والكفاية بانه اختيار عامة المتاخرين
ثانيهما انه محرم وهو المحكي في كشف اللثام عن الخلاف وتنبيه عليه في الكشف قائلا ويكره استعمال المفضض كان في
العدة لكن سوى فيه بينه وبين الاواني الذهب والفضة وصرح على كلام صحيح القرآن وانه احتج القائلون بالحرمة للقول الاول
وجوه منها ما نبه عليه في مجمع الفائدة والكشف والرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في التذكرة قائلا ولان النبي كان
له قدح مفضض وفضته ربما جمع من الفضة وبعض هذه الروايات ما تمسك به في المنتهى من ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومجمع
الفائدة والذخيرة والحدائق من حسن عبد الله بن سنان انه قال في صحيح بالمفضض ولا بالفضة والماء والتاسع
والعاشر وبالحسن ومرسلة ابي عبد الله قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة
ومنها ما نبه عليه في الايضاح من خبر بريد الذي وصفه في الرياض بالموثقية عن ابي عبد الله انه كره الشرب في الفضة وفي
القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واجاب عنه في مجمع الفائدة بان المراد بالكراهة
اما التحريم او الكراهة وكلاهما اثبات محال ولا يلزم استعمال المشترك لا معنيين بلا قرينة اوفي الحقيقة والمجاز
الثاني يستلزم كراهة المفضض وهو خلاف الاجماع فالاول المطلوب كما يقال يجوز ارادة القدر المشترك لانا نقول
ملا له العلم عن الخاص فلا شرعا ان كان من القدر المشترك ايضا فلا يجوز الحمل على الجارح الا بدليل ودونه قرينة وتعيينا
فيما ذكره اولا المنع من استلزامه المحرم من الخيط الكراهة بالنسبة الى المفضض والكراهة بالمعنى المتعارف بالنسبة الى
المفضض لتعلق استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي كما ان الحطب فيها لو تولى نفس لم يكن ارادة ابطال لكان تخلف
الاحتجاج فالواجب بعضه معنى ما صدم اطلاق وارادة منه معنى الحاق كلا خلاف بين الاصوليين في جواز ارادة المعاني المتغايرة
من الالفاظ المتعددة مع كون كل منها مستقلا في التاريخ سواء كانت المعاني متغايرة حقيقة او مجازية او مختلفة وقد تبين على ما ذكر بعض
الاصوليين في مقام دفع الاحتجاج بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية على استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد
وقد نبه على ما ذكرنا في الرياض قائلا ليست هذه الرواية بكائنة لما مر من الاية فلتحمل على الكراهة والتحريم مع الحصر
من حيث استلزامه استعماله المشترك في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي معا فاسدان على الاشهر بين الطائفة من

امثال ذلك دعوى الحق في التحقيق بحمل الرواية على الاستحباب وتقديم النهي عن ابانا بعلى ما هي عنده الكلام وقريبا منه
بما ذكره من ان العطف وان كان في قوة تكرير العامل ولكن الاصل ان يكون المعنى يحكم في المعطوف والمعطوف عليه فلا
يجوز تخالفهما الا بدليل وهو هنا غير معلوم على تقدير منع من عموم المنزلة هنا فتأمل وثانيا بانه قد لم يعلم ان ذلك
اشتراك انما تم على تقدير كون لفظ الكراهة حقيقة في المعنى المتعارف الان وعليه لا يكون الرواية دالة على شيء من
القولين كما هو ويمكن ان يدعى بعض الجملة الاتفاق على ان المراد من الكراهة في الرواية التحريم وبه يظهر ان المحقق
اعتمد عليها على التحريم نصا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وبه يظهر ما ذكرناه ان الرواية نفسها لا دلالة فيها على شيء
من القولين فتأمل ومنها ما نبه عليه في المعتبر والذكرى من خبر معاوية بن وهب الذي مضى في امر يأمر بالتقديم
انه سئل عن الشيخ حيث نقضت قال لا بأس الا ان يكون القصد فيتوضأ ويغسله وللقول الثاني وجوه منها
منها ما اشار اليه في الذكرى قال انه امتنع من الخلاف فيه من الخلاف والنظر وتعطيل المال وتدريجا ان يعضد
صلاحيته لاثبات المدعى كما تقدم اليه الاشارة ومنها ما نبه عليه في كره والمنتهى من ورواية بريد المتقدمة و
انه قال ان في عصر الدلالة انما المراد من الكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف
المعطوف عليه كلا ولا وذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك
فيما ذكره نظرا لما تقدم اليه الاشارة وتوضيح هو يعلم الذكر انه تم الجواب عن الرواية مع سلامتها عن الطعن بان شمول
اللفظ المشترك لكلي معنييه او في الحقيقة والمجاز فيه انه لم المراد بالكراهة مطلق الرجحان والعدم حيث يشمل ما يحتج من النقيض
وعدمه وكان من قبيل المتواطي ومنها ما نبه في المهذب والايضاح وغيرهما من نقل الاجماع الذي تحقق بالحق في جميع الفتاوى
والمدارك والذخيرة والبحار والكشف والرياض عن ابي عبد الله قال لا تأكل من اناء مفضض كاناء مفضض والتوضأ
يجب حمله على التحريم اما اولا فلكونه موضوعا له لغة وعرفا وشرعا كما صرح به حولا وانه يجب حمله عليه واما ثانيا فلانه
بالنسبة الى القصد المحرم فيلزم ان يكون بالنسبة الى المفضض كذلك والا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق
واحد وهو غير جائز وحيث ما ذكره بان منع من هنا في المنهى لا يصلح دليلا مرجحا فان العطف يقتضي التساوي في الحكم
وتسوية القسم لما تقدم الذي يثبت في المعطوف ويجاب عن الوجه الاول بان النهي وان كان موضوعا للتحريم
لغة ولكن تعطيل استعماله في الكراهة في عرف الائمة بحيث صارت من المجازات الراجحة التي احتمالها الحقيقة
فلا يكون حمله على التحريم بناء على ما اختاره الذي صار اليه معظم الاصوليين من لزوم التوقف حيث يدور بين الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح ويقع التعارض بينهما ولذا امتنع هنا بتر من شاء حوى هنا من الاصحاب من ذلك الرواية على الكراهة
اشبه والاحتياط سبيلها انه لم يبلغ الاستعمال في الكراهة الى حد المذكور وان النهي ظاهر في التحريم كان حده
ولكن نمنع من عدم ان هنا مع ان ارادة الحقيقة بل هي موجود وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان دلالتها على جواز الشرب
في المفضض اقوى من دلالة النهي على التحريم مضافا الى ان دلالة النهي على التحريم مع الحلبي اقوى من دلالة النهي البأس
على صدمها فيلزم رفع ظاهر كل من الروايتين بحمل الاولى بكون مقتضى الجمع بينهما هو الكراهة ولا يقدح فيها اشتمالها على سورة
باختصاص التحريم بالشرب في الحسنة الا كل لظهور الاجماع على عدم الفرق بينهما فيصح ما جمع الذكرى فيما الذكورى ومجمع الفائدة
والروض وكذا صرح به في الذخيرة انه قال لا وخبر الحلبي وان كان ظاهرا في التحريم لكنه محمول على الكراهة في المفضض جمعا بينه
بين ما هو اقوى منه وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة قال الا ان الكراهة لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهي المجرد في حسنة
الحلبي لا يكون الا مستند الكل به على التحريم وان كان عطفا على النهي عن الفضة لعدم النهي مع خلاف الاصل والتقديم
والجمع بينها وبين صحيحة معاوية بن وهب فتأمل وصحيحة عبد الله بن سنان التي سبقنا الحاكية الدالة على الجواز مكان ولكن يمنع
ترجيح رواية ابن سنان اما اولا فلما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله لعدم النص مع ان الفضة الا اصل وذلك لما تقرر في الاصول
من ان المرابة المعتبرة والموافقة للاصل اولى من الرواية المسندة والمخالفة للاصل وقد اجتمع هنا من الوصفان في رواية
الحلبي والوصفان الاولان في رواية ابن سنان فيلزم ترجيحها على رواية الحلبي الا ان يقال في المقام ترجيح في الحاشية

صحيح معاوية الا ان يقال برهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحة ولذا بنو صفوا بعض الحقيقي وايضا روايته الحق هو في سنده هالة الطعن
فتأمل واما ثانيا فلاعتضاد رواية ابن سنان بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف خلاف معاند
الحلبي فلو تم رجحان الشهرة من اعظم المرجحات عند التعارض صرح به عن الفضل وغيره في ترجيح باب الترجيح وربما يقال عليه
بعض الروايات فيها من الحرمة وان كان ما اعتضاد رواية ابن سنان ببعض الروايات الدالة على الجواز وقد تقدم الكلام
فيكون اولى بالترجيح فتم وقد يناقش بجواب عن الوجه الثاني اولا بما نعمن كون النهي بالنسبة الى انية الفضة التحريم
وان كان استعمالها حراما بل يلزم حمل النهي بالنسبة اليها وبالنسبة الى المفضض على الرجحان المطلقة الشاملة للتحريم
والكراهة جمعا بين صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وما دل على عدم جواز استعمال اللفظ في الحالات واحد في حقيقته
ومجازه وما دل على لزوم حمل اللفظ على اقرب مجازاته حيث تعذر حمله على حقيقته فتأمل وثانيا بالمنع من استلزام حمل
النهي على التحريم بالنسبة الى الفضة وبالنسبة الى المفضض المرجح لجواز نفيا لدلالة بالنسبة الى الانية معبود الاكل ثم
من موضع الفضة ونقربه على ما ادعى في جامع المقاصد والروض فائلين طريق الجمع بين الخبرين يحمل الثاني على الكراهة مع
تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة وهو موجب بحرمة ثابتة تحت المنتهى قائلا احتج الشيخ برواية الحلبي والعطف
يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف والجواب ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا
في مطلق النهي وهذا يكفي في التساوي وبيوتنا الانتفاق بعد ذلك بكون امرهما نهي تحريم والا ثم كراهة ولهذا قال وما ذكر
الى ما هناك سابقا من ان العطف في قوة تكرير العامل ثم ومنها ما نبه عليه في المنتهى والذخيرة والبحار قائلين احتج الشيخ
بما رواه عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ويجاب
عنه اولا بضعف السند وثانيا بما اجاب به في المنتهى والذخيرة من ان فعله لا يدل على التحريم فلعله فعل ذلك للكراهة
ومنها ما نبه عليه في الذخيرة من قوله ويمكن الاستدلال عليه في انه يكون فيه تاسيا او فعله كلا يتوضأ منه وكذا اقام النهي تحريم وتدبر
ما ذكره بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول فهو المعتمد ولكن الاحوط الثاني بل ينبغي الكيفية على ما رواه في الجواهر
هل يكره الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في المفضض او لا بل يجوز مطلقا من غير كراهة المعتمد هو الاول وقد صرح
ايضا في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والمنتهى والبيان والدروس والذكرى والمعتبر وجامع المقاصد
والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والبحار والرياض وحكاه في الكشف عن الشرائع ونسبه في الكفاية و
الرياض بانه الاشهر وذلك انه كالذخيرة بل عليها عامة المتاخرين ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق الكاشف
عن الحق عليه وان انحصر المخالف على الحكم بالجواز ومنها رواية الحلبي وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ومنها قاعدة التسامح في ادلة
السنن ومنها ما نبه عليه في البحار والكشف قائلين يجب الكراهة جمعا ان في استعماله خروجا وتعظيما الى انه يكون تعظيما من في
بعد ما ان ذلك هل يجب عن الفم ونحوه عن موضع الفضة في جانب الاكل والشرب ولا انه الفائلون بذلك
عنه قولين احدهما ان ذلك واجب وهو مذكر في المنتهى والتحرير والارشاد والايضاح والذكرى والدروس والبيان والذكرى والاتفاق
وجامع المقاصد والمعتبر والروض وذلك في مجمع الفائدة والبحار والرياض والكشف وحكاه فيه عن كثير قائلا ومتعلق في المبسوط
والمهذب والجامع وظاهر النهاية والشرائع فيجب اجتناب موضع الفضة وهو ضعيف كره والمنتهى والمدارك والاحكام والذكرى وسرد
وظاهر الارشاد وهو الاقوى وصرح في الرياض بانه الاشهر وفي الذخيرة والبحار بانه مذهب الشيخ والعلامة واكثر المتاخرين
وثانيهما انه لا يجب ذلك بل يستحب وهو محكي عن والد المحقق والذخيرة والبحار والقواعد في الكفاية وربما يظهر من النافع
وفي ذلك ايضا الفتوى في المعتبر وان اشبه الكراهة وذلك من الشرائع والقواعد لقولهما يكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ولعله لما نبه الا يصلح الى الاول بعد ما يظهر من الذكرة انه توقف في المسئلة
وللاول وجوه منها ما تمسك به في المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف
والبحار والرياض قائلين يجب عزل الفم من موضع الفضة لصحيح عبد الله بن سنان واعزل فاك عن موضع الفضة
والامر للوجوب ومنها ما نبه عليه في الكشف من خبر بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والمفضض وكذا ان يدهن في مشط الفضة

ومنها ما يتمسك عليه في جمع القرآن فانه قال في الظاهر ومحبوب عن الغم هذا الا ان المفيد للوجوب [illegible] وعدم الحائض [illegible]
في التقرب من المصحف [illegible] في موضع المصحف [illegible] على الكم [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] عن موضع المصحف [illegible] الا استحباب [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] ان يكون [illegible]
من الوجوب [illegible] في الاستصحاب [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فقال لا باس الا ان يكون المصحف [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible]
في جواب [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] موضع المصحف [illegible]
[illegible] والاستحباب للاصل واطلاق [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible]

[illegible]

نحو المكحلة او ظرف الغالية وبخورها من الاواني الغير البايّنة فلا قدر من اطلاق لفظ الآنية وقد عرفت ما في جميع الوجوه المذكورة
اما في الاول فبما عرفته مما ذكره في الجواهر بتصريح المذكورة والذكرى بالوضع المحقق يتم على البحث والبحث مقدم
على الثاني ومنه تنظر فيما ذكر هذا المحقق معتضدا بما مر من توجيه تنقيدا للنص اذ ليس الا قوي من الاثبات تكون معارضة
الاثبات ثابتة والدلالة خبرية لرواية كما لا يخفى وتوجيه ما ذكره ما حكاه في الجواهر عن المصابيح فان لفظ ما يوضع فيه
عام لان الموصول موضوع للعموم نعم يخص محل البحث ثم ان ما ذكره في الثاني فيه انه مع تقدير تسليم كون المتبادر من الاطلاق
غير محل البحث فالحكم في بعض ما يدل على تحريم آنية الذهب والفضة معلق على لفظ عام فهو ما جاء الذي حكاه
في ذكرى على ذلك فان الاواني في قوله تحريم استعمال الاواني [illegible] من الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما
عند علمائنا اعم من الالفاظ العامة لان الجمع المعرف باللام موضوع للعموم كما حقق في الاصول وقد نقل بعضهم ان الالفاظ
العامة لا تحمل على الا فراد الشايعة بخلاف الالفاظ المطلقة بل قد يدعى ان جميع النصوص الواردة عامة او مطلقة
اما المنضمنة منها اللفظ الاواني وهو فتوى كثير والمبسوط والنافع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتذكرة ونحو ذلك
ورواية مرسلة فيما عرفت واما المتضمن منها للفظ الآنية وهو فتوى الشرايع والتحرير والمنتهى والدروس
والذكرى والجعفرية والكفاية وجملة من الروايات المتقدمة فيما حكاه في الجواهر عن اهل اللغة من التصريح بان لفظ
الآنية جمع وقد ثبت ان جمع الجمع حيث لا عهد يفيد العموم وشيوع بعض الافراد لا يقتضي عهدية سيما ان النصوص
والفتاوى مطلقة ولكن في الاشكال في عدم اختصاص الحكم بالشايع في زمن ان ثبوته بل هو ثابت في بعض الشايعة
النادرة ثبت في جميعها لما حققه بعض المحققين في الاصول من ان ثبوت الحكم في بعض الافراد النادرة من القراين
الدالة على ان المراد المطلق العموم حيث يشمل جميع الافراد النادرة ومنه تنظر فيما ذكره بعض ما فيه على انها فالاولوية بما مر فيه
خبر علي بن جعفر حيث قال انما كره استعمال ما يشرب به ولا يخصص من المنقول رواية الحميري والبرقي من كتاب علي بن جعفر وكذا
المشهور المنقول واما ان فيه موهون بعدها وفيه نظر وفيها ما فيه عليه فيما ذكر من العفو الذي عرفه بالفضة من التمويه فيبقى على
الحال في محل البحث فالحكم اذا كان على جله والفضة او قضيته مثل وفيه نظر لما فيه ما فيه عليه في كونه ذكر عن صدق الآنية حقيقة على
محل البحث وفيه نظر لما تقدم ايضا من الاشارة والاستدلال بما تقدم من الاشكال فلا يجب بما ذكر الا تنبيها ولكن الاقرب ان المكحلة
الصغيرة المتخذة من احد النقدين يحرم استعمالها لكن ظرف الغالية وما يوضع فيه الطيب والشيء وما يجعل للخياط
على الاصبع وقاية بما يجعل فيه القرآن الصغير والتعويذ والاشتوء ونحو ذلك مما لا يسمى بالآنية حقيقة وما لا يتجه فيها
وهذا لا يجوز استعمالها لما تقدم فان وضع لشيء وشأنه الآنية صورة وقد صرح بجملة منها في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك و
الكفاية فالظاهر انه لا اس باتخاذ ما ليس بآنية ولا يحرم استعماله وقد حكاه في الروايات عدا الكادي ... وبالاول قال بحكم
ذلك فالظاهر انه ما ليس بآنية فالوجه الكراهية وذلك كالصفايح في قائم السيف والميل المتخذ من النقدين ... الكحل
لما مر من ورود تكسير قضيب ليد او ملبوس الفضة يحمل على الكراهة وكذا ما تقدم في الا ثر حكاية حال والنقد ولا بأس
بما ذكره من الكراهة على قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة لكنه ايضا يجوز استعماله كما لا يشك في صدق الآنية عليه
حقيقة واما ما يصدق عليه لفظ الآنية حقيقة كما لو اتخذ شيء كان من الافراد الشايعة فلا اشكال في المنع منه ولو كان
من غير الافراد المتعارفة فيحتمل المنع منه اشكال ولكن الاقرب المنع وهو الاقرب فالحكم يدور مدار العلم بصدق اسم الآنية حقيقة
لان الحكم في جميع النصوص والفتاوى معلق عليه كما لا يخفى ويدور مدار ذلك واذا اجمل اسم الآنية او احتمل الامر من غير التقييد
فالحكم عدم صدق الاسم فيجوز استعماله واذا اجمل الآنية شك في صدق الاسم اشكال والاقرب عدم التحريم في بعض الصور
ومنها الميل للمكحلة من الذهب والفضة وقد صرح بجوازه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس والذكرى والجعفرية
والكفاية والمحكي عن المعتبر ويقتضي اطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق في الجواز بين الذكر والانثى والنص وهو جيد ويظهر من
الاولين كراهة ذلك مطلقا ولا بأس به عملا بقاعدة التسامح ومنها الخاتم وقد صرح بجواز اتخاذه من الفضة في المنتهى بل هو
مما لا ريب فيه ولا شك في ذلك بين الذكور والاناث والخنثى ولا اشكال في جواز اتخاذه من الذهب للنساء واما الرجل

السبيل

في احكام الاواني

السبيل بل هو من مودى الذين وصل يجوز مثل المرقد والحلي والخاتم الا لم اجد مصرحا بادلة امرين نعم ربما يستفاد المنع من بالمشتبه
الى او بما دون الوسيلة والمنتهى للتمويه سيره الا ما يستثنى في المنع والعموم في قوله النبي صلى الله عليه وآله في انه ليس شيء اولى يجريه ما الذهب هذا ان عمرة
على ذكره في الوسائل والمجلد من الاخبار منها خبر البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتختم بالذهب ومنها ما رواه عن فضل الرضا عليه السلام
لا تصل في خاتم ذهب منها رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب الحديث ومنها
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب ومنها
حلية السيف وقد صرح بجوازها بالفضة في المعتبر والمنتهى والذكرى والجعفرية وقد صرح في المعتبر والتذكرة والدروس
والذكرى والجعفرية والكفاية بجواز ان يكون قبيعة السيف من الفضة وصرح في الدروس والذكرى والجعفرية والكفاية بجواز
يكون النعل للسيف من الفضة وصرح في المعتبر ذكره ولا بأس بالصفايح في قائم السيف وجميع ما ذكره حسن لاصل
والنصوص الآتية عليه وما تم عليه في الذكرى قائلا قال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة وبين ذلك حلق من
فضة ولا بأس بتحلية السيف من فضة ذكرها ويؤيده ما تقدم عليه من بقوله وهي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب
والفضة والاشارة بما ذكره في الجواهر قائلا روي في الكافي في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية السيف بأس
بالذهب والفضة وروى بسنده فيه ضعف على المشهور عن ابي عبد الله ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمة
وقباعه ويلحق بالسيف الخنجر والسكين والرمح وساير آلات الحرب فيجوز تحليتها بالفضة ويظهر من المنتهى كراهة الصفايح في
قائم السيف وهل يجوز تحلية السيف بالذهب فيه قولان احدهما انه لا يجوز وهو المنتهى والمعتبر والمحكي عن الشيخ
وابن ادريس وفيه وجوه منها ما نبه عليه في المدارك في المعتبر تحلية السيف والجام بالذهب حرام عندنا من الحديث
السيف والجام بالذهب حرام قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما روي عن علي عليه السلام من النبي
انه نهى عن حلية الذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وكان ابن الجنيد قال وليس في جمع الاشياء
المذكورة نظر فيها انه يجوز استعمال من تخت ذكره وحسنه لا ترتب ولحق بالسيف غيره مما تقدم ايماء واشارة الى
مثله الاناء وقد يعترض على جوازها من الذهب الفضة في المعتبر وكره في الدروس والجعفرية والكفاية وهو جيد ومكنونها المنع من
الشيخ التصريح بكراهة تفضيض الاناء بالفضة الفاخرة وعن الحلبي وصرح في كره والمنتهى والذكرى والكفاية بجواز ان يكون حلية
الاناء من الفضة وهو جيد ويجوز ان يكون من الذهب ايضا وتوقف في كره نص في الاناء بالفضة بالذهب نعم الاصل فيه
الذهب كالفضة يمكن ذلك كما في الاناء من الرابع لكونه في التزيين للحرب فهذا مما على الكراهة ومنها ملقط القصعة
وقد نبه على جوازها من الفقهاء في المعتبر والذكرى في الدروس والجعفرية والكفاية وهو جيد وقد صرح في المعتبر بكونه
لائق وقد تركا ذلك ففي الشيخ جعله من فضة ومنها حلية الجام وقد صرح بجوازها بالفضة في المعتبر والمنتهى وهو جيد
وهل يجوز بالذهب فلا صرح بما في المعتبر والمنتهى ويحكى عن الشيخ وابن ادريس وهو احوط ويمكن القول بالكراهة ومنها حلية
المرأة وقد نبه على جوازها بالفضة في المعتبر والتذكرة وكره في الدروس والجعفرية والكفاية وهو جيد ويجوز تحليتها بالذهب
ايضا كما صرح جميع ذلك بين الذكر والانثى والخنثى للاصل وعموم قوله تعالى الناس مسلطون على اموالهم وعموم الاخبار الدالة
على لزوم الوفاء بالشرط وعموم ما دل على صحة العقد من قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ونحو ذلك ثم ما نبه عليه في الجواهر
ذكره في الذكرى والذي كان للكاظم عليه السلام مرآة حليتها فضة ويؤيده ما رواه في الجواهر عن قرب الاسناد عن علي بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما شرب فيه
استعماله لا ابقائها مع ما ذكره في خبر اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام قلت قد روي بعض اصحابنا انه كانت لابي الحسن
موسى مرآة ملبسة فضة فقال لا الحمد لله انما كانت لها حلقة فضة وهي عندي وقال ان العباس حين اختتن عمل له
عود ملبس فضة نحو ما يجعل للصبيان يكون فضة نحو عشرة دراهم فامر ابو الحسن فكسر الا ما قال لنا على ما يعلم كذا
على المنع كما نبه عليه في الجواهر قال الشيخ ابهات عكرات ينبسط من يا لعنه من الاتكار لذلك في رواية كراهة فليس
الاناء كالمرآة ونحوها الفضة بل يجب ما يظهر من ذلك تحريم ولعله وحيثان ذلك المتعارف من لذا الترشح انه يتذكر ذلك

[illegible]

في أحكام الأواني

[illegible]

الحرير كما تشعر ... ايضا العمل باخبار الجواز وقال صاحب الجامع وظاهر الكليني ايضا العمل باخبار الجواز وقال صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible]

في احكام الاوامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منتهى

[illegible]

في احكام الاوقاف

[illegible]

منتهى

[illegible]

بجز كل منها حلق وصوف [illegible] واللحم ونحوها من [illegible] الى ذلك خلاف [illegible] نطقا [illegible] تقدير [illegible] الا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الذي [illegible] في الذكرى والكشف لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومنها [illegible] قال سالته عن [illegible]
[illegible] ينتفع بها قال اذا [illegible] فانتفع بجلده وما [illegible] ومنها [illegible] عن [illegible]
الحسن [illegible] ما [illegible] ولا عصب [illegible] عليه في التهذيب قال [illegible] وعن الحسن بن محبوب عن [illegible]
علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوجة النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان على اهلها اذا
لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى [illegible] عن علي بن ابي المغيرة [illegible]
[illegible] علي بن ابي المغيرة [illegible] وابن داود [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] رواية الحسن بن محبوب [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح [illegible]
[illegible] التي [illegible] في المدارك والذخيرة عن علي بن ابي المغيرة [illegible]
[illegible] رواية الحسن بن محبوب [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
[illegible] في المدارك والذخيرة عن علي بن المغيرة [illegible]
[illegible] وعلي بن المغيرة المذكور [illegible]
ابي المغيرة [illegible] الحديث [illegible] المذكور
[illegible] الفاضلان [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الذي
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] هل يختص المنع من الانتفاع بجلود الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذكرى والمحكي عن
[illegible]
[illegible] الذكرى والمحكي عن [illegible]
[illegible] هل يجوز الانتفاع بها [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] جواز الانتفاع بها [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] ابن المغيرة [illegible]
[illegible] عدم جواز استعمال الميتة في [illegible]
[illegible] علي بن المغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
الانتفاع [illegible]
استعمال [illegible] الذكرى [illegible] الجلد [illegible] طهارة [illegible]

في احكام الاواني

ايقم [illegible] الجلد مع طهارة الجلد [illegible] التذكية [illegible] فان لم يكن له نفس [illegible]
في استعمال الجلد [illegible] بالموت [illegible] النجس [illegible] الطهارة ميتته
[illegible] المتقدم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم جواز الانتفاع من الميتة [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] ان يكون الميتة مما كول اللحم [illegible] التذكية [illegible] نجس العين او طاهرها
[illegible] ان يجعل الجلد [illegible] الاكل والشرب [illegible] الطعام
[illegible] او نحوها [illegible] الانتفاع
من جميع [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] بالجلد [illegible] والقرن والظلف والشعر والوبر من غير الكلب والخنزير
والصوف ونحوها [illegible] الانتفاع [illegible] في الذكرى [illegible] العظام [illegible]
طهارة الاصل [illegible]
[illegible] القرن والظلف والشعر والوبر والصوف [illegible]
[illegible] من الميتة [illegible]
[illegible] الانتفاع من الميتة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع بالميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز الانتفاع [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الانتفاع [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] جلد الميتة [illegible]
النجاسات [illegible] الطهارة من الحدث [illegible] القول الاول [illegible]
لا تتخذوا [illegible] من جلد الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] المانع الشرعي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الانتفاع من الميتة [illegible]
[illegible] الانتفاع من الميتة [illegible]
المشهور [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الانتفاع بالميتة [illegible]

الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد [illegible] يطهر بالدبغ ان كان من حيوان طاهر في حال الحياة ويجوز
الانتفاع به بعد ذلك وكل شيء عدا الصلاة ويظهر منه مصيره الى قول [illegible] وهو ضعيف جدا الحيوان منه
ما يقع عليه الذكاة اجماعا فما يفيد اثر ذكاته طاهر غلاف ميتته وهو كل حيوان ماكول اللحم كالانعام الثلاثة التي هي
الابل والبقر والغنم وكحلال من الطيور ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا فما يفيد ان ذكاته نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين
وهو الكلب والخنزير ومنه ما وقع الخلاف في قبوله التذكية ومن هذا النوع السباع فان الاصحاب قد اختلفوا في
قبولها التذكية على قولين اشهرهما انها تقبل التذكية وهو مذهب المحقق والعلامة في اكثر كتبه وفخر الاسلام
والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في موضع من [illegible] والمحدث [illegible] والمحكي عن الشيخ وابن ادريس
والحلي وابن حمزة في موضع من كتابه بل [illegible] ذلك جميع [illegible] والجلود والكتف وعن بعضهم دعوى الشهرة عليه
انها تقبل التذكية ويكون [illegible] مقتضيا للتطهير وترتب احكام [illegible] ولو [illegible] ماكول
ماكول اللحم وهو للشهيد الثاني في [illegible] وموضع اخر [illegible] والمحكي عن الشيخين والديلمي وابن حمزة [illegible]
[illegible] على ما [illegible] قائلا ان الاصحاب يفتون بجواز استعمال الجلود من السباع والنعم
والارنب [illegible] قبولها الذكاة [illegible] الى [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
الا جماع [illegible] السباع [illegible]
[illegible] كما هو المشهور [illegible] الشهيد [illegible] عليها [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان السباع تقبل التذكية [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قدس الله سره [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
عليه [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المختار الذي ذهب اليه معظم المحققين [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] المحقق [illegible]
السباع لو لم تقبل التذكية [illegible]
كل حيوان [illegible] التذكية [illegible]
بالتذكية ومنها ان الاصل في كل حيوان جواز الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] السباع [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السباع لو لم تقبل التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

من العمومات

فى احكام الاطعمة

من العمومات [illegible] من الحيوان الطاهر كالسباع يقع عليه الذكاة [illegible]
الامام [illegible] التذكية [illegible] مطهرة [illegible] اذا كان المذبوح طاهرا [illegible]
في التذكية [illegible] الى [illegible] كل السبع [illegible]
لا يقبل التذكية [illegible] التذكية [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة والمجازي [illegible] الرجوع [illegible]
الكلام في وقوع التذكية ومنها [illegible] اما لحوم السباع [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الامام [illegible]
العمل [illegible] الاخبار [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
من [illegible] الى الكاظم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عليه [illegible] عن السباع [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible]
الاكل [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشهرة [illegible] الشيخ [illegible]
المذكور [illegible] جلود السباع [illegible]
الروايات [illegible] جلود
السباع [illegible] ذكاة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] ذكاة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
التذكية حكم شرعي [illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible]
والاصل [illegible] التذكية [illegible] الطهارة [illegible]
كالصلوة [illegible] الجلود [illegible]
دليل شرعي [illegible] الاصل [illegible] الانتفاع [illegible] التذكية [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الانتفاع [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الطهارة [illegible]
شرعي [illegible] التذكية [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
الاكل [illegible] التذكية حكم شرعي [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] التذكية [illegible]
شرعي [illegible] الانتفاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] التذكية [illegible] الاجماع [illegible]

مع مثل اخرين كالشيد الشهيد وغيرهم على القول باصالة [illegible] يلزم على مقالتك جواز الانتفاع بالسباع

سيما بكبها بالبيع ونحوها بغير نقل الملك لان الظاهر ان كل من قال بوقوع التذكية عليها جوز ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان الاحتجاج بها مع الدعوى يتوقف على جواز الصلوة في السنجاب ... [illegible]

الروايات ... [illegible] ... في بيان حكم ... [illegible]

الاستقصاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل جعل صاحب المدارك والعالم العلامة في اثبات نجاسة اصل الميتة هو الاجماع ... والايات المذكورة
لمحل النزاع ولكنها معارضة بالعمومات الدالة على القول الاول ... وهو اولى الترجيح سواء قلنا ...
الشريعة والروايات المذكورة من وجوه ... اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلا اعتضاد العمومات المذكورة
بالشهرة العظيمة ... ان الامام ... الاجماعات المحكية على القول الاول المتقدم

[illegible]

في احكام الاوانى

[illegible]

[illegible]

في احكام الاوانى

[illegible]

الحكم كليا وهذا البحث لا يختص بهذا الموضع بل هو جار في جميع الاحكام الشرعية التي لم نرو عنهم بخصوصها [illegible]
قاعدة كلية بينهم بتتبع الجزئيات الواردة عنهم كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب [illegible]
[illegible]

في احكام الاوقات

[illegible]

[illegible]

في احكام الاوقات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النجاسة لنجس الملاقى فالاصل يدل على كفاية المرة بالغسل بالماء وقد يعارض هذا باصالة بقاء النجاسة وعدم طهارته بدليل
ثم ومنها ان الحدث يرتفع بالغسل مرة فارتفاع هذه النجاسة به اولى لان الحدث اعظم من الخبث وفيه نظر ومنها
ان الاناء في هذه الصورة متنجس لم يثبت وجوب التعدد في غسله من النجاسة فكلما هو كذلك يكفي فيه الغسل بالماء مرة وفيه
نظر ايضا ومنها اطلاق قوله ع الماء يطهر وفيه نظر ايضا ورابعها الترجيح الاناء على نجاسته والا يطهر بشيء فان كون التراب يطهر
بالتعفير والغسلتين بالماء معلوم كما في جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف وهو احوط [illegible]
النجاسة وهو هنا سليم عن المعارض لما عرفت من ضعف ادلة القول الاول انتهى وعلى المختار لا يجزي الغسل بالماء ثلث
بالماء مع التمكن من التراب بطريق اولى وقد صرح بعضهم بانه راجح في القواعد والتحرير والايضاح الا ان الاول استشكل
في ذلك قائلا لو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال واشار الى وجهه في [illegible] بقوله منشأه الاتعارض
النص وعدم الغرض من ازالة الاجزاء اللعابية ومن [illegible] لان الاصل عدم التطهير بالماء الى غيره [illegible] هنا
والاولى [illegible] هو الاقوى عندي [illegible] فالحمل باستعمال التراب [illegible] في المنتهى والتحرير والروض
بانه كما تعدد التراب وهو جيد [illegible] فما التراب [illegible] على التراب النجاسة ولو غسل بالماء ثلث مرات وقد صرح به
جامع المقاصد والروضة وشرح المفاتيح [illegible] الذخيرة على قوله بالتفصيل هنا قائلا [illegible] ذكره والمنتهى
لو [illegible] الحمل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب [illegible] الفاضل في [illegible] على النجاسة ونقله صاحب المعالم
عن بعض معاصريه وعن جماعة من المتأخرين [illegible] الى ان الدليل [illegible] حصول الطهارة على مجموع الماء والتراب
وليس [illegible] وما لا [illegible] بدليل [illegible] لكن يمكن ان [illegible] الدليل [illegible] ونقل عن بعض الاصحاب
هنا تفصيل حاصله [illegible] باستعمال التراب [illegible] على كسر بعضها كما في الاواني
الضيقة وامكن مزج التراب بالماء وان [illegible] عبارة نجاسة الاناء بحيث [illegible]
الا استعمال الماء [illegible] بين هذا وبين ما اذا فقد التراب
بالاولوية النجاسة هنالك بان الحكم [illegible] الى التعطيل [illegible] لان التراب [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] في الصورة المذكورة [illegible] قابل للتطهير اصلا مع بقاء الانتفاع [illegible]
[illegible] لو تكرر الولوغ [illegible] بالتعفير والغسل لم يتكرر التطهير [illegible] تكرر الولوغ [illegible] في الجميع مرة
واحدة كما اذا [illegible] وقد صرح بما ذكرناه في الخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والتذكرة
والبيان والروض [illegible] والروضة [illegible] والكشف [illegible] منها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] قائلا اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد كان حكمها حكم الكلب [illegible] لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرة [illegible]
الجميع [illegible] اذا ولغ كلب او كلاب في اناء واحد [illegible] اكثر من غسل الاناء ثلث وكذا
اذا تكرر الولوغ [illegible] وهو مذهب اكثر فقهاء العامة [illegible] الكشف لو تكرر الولوغ من كلب
واحد او متعدد [illegible] الغسل عندنا [illegible] الكلب [illegible] ومنها [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] قائلا [illegible] اذا ولغ الكلب في اناء [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] والكثير [illegible]
لا [illegible] في اثناء بجميع [illegible] من القليل والكثير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] وكذا [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] ومنها الشك
التكرار [illegible] كثير من الصور [illegible] او مرة [illegible] لاطلاق النص
الفتوى وكذا [illegible] ان يعقل الكلب او يتعدد كما نص عليه في المبسوط [illegible] المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ولو تكرر الولوغ في اثناء التطهير [illegible] في القواعد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] الاخير [illegible] من الاول [illegible]

في احكام الاواني

وما ذكره جيد [illegible] النجاسة [illegible] ولو وقع فيه نجاسة قبل غسله
[illegible] فان كانت [illegible] كان كما [illegible] وهكذا لو وقع فيه نجاسة
[illegible] ان التراب [illegible] ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل [illegible] التراب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وان اختلفت فالحكم [illegible] وهو جيد
[illegible] الولوغ الكلب [illegible] التعفير [illegible] الشيخ وكذا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عن ذلك [illegible] ما ذكره
[illegible] الذخيرة قائلا الحكم [illegible] الاصحاب كالفاضلين والشهيدين [illegible] الولوغ نجاسة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] تطهير [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالغسل الواحد [illegible] التكليف
[illegible] النجاسة [illegible] في الغسل [illegible] تحصيل [illegible]
النجاسة [illegible] من غسلات الولوغ [illegible]
[illegible] النص وفيه نظر [illegible] الحرج العظيم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] على علم [illegible] الولوغ هو شرب الكلب مما
في الاناء [illegible] الروض والروضة [illegible] اهل اللغة [illegible] ولوغ الكلب
[illegible] الاناء [illegible] اهل اللغة [illegible] شرب الكلب
[illegible] المذكور [illegible] بالغسل
[illegible] التراب بالولوغ [illegible] الاصحاب [illegible] بالولوغ [illegible]
[illegible] والخلاف والنهاية والغنية [illegible]
والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والجامع والتذكرة [illegible]
في المعتبر والمنتهى [illegible] من الخلاف [illegible] المعتبر قائلا
لنا اختصاص النص بالولوغ [illegible] اختصاص الحكم به [illegible] وفيه نظر
[illegible] الولوغ والقطع [illegible] جامع المقاصد [illegible] الروض [illegible] الكفاية [illegible] شرح
المفاتيح [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الولوغ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] النهاية [illegible] من الحكم [illegible] بالمشهور [illegible]
المقاصد [illegible] الروض [illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح قائلا المشهور [illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] الاناء [illegible] التراب [illegible] الاناء [illegible]
من [illegible] الولوغ [illegible] الحكم [illegible] الاناء [illegible]
الماء ولا شك [illegible] ما ذكرناه [illegible] النجاسات [illegible] من النص [illegible] التراب [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] بالولوغ [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]
في [illegible] الاناء [illegible] الاجماع وعدم العرق
[illegible] قوله [illegible]

وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] الولوغ والطلع [illegible]
[illegible] بالولوغ والطلع [illegible] النص والوضوء [illegible]
[illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] من غيره [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] في الروض بان هذا القول [illegible] المشهور [illegible] اذا شرب منه كلب
[illegible] من ماء ثم [illegible] مرة [illegible] بالتراب [illegible] بالماء [illegible]
ضعيف [illegible] كلب [illegible]
ثلث مرة [illegible] بالتراب [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] الكلب [illegible]
ويغسل الاناء ثلث مرة [illegible] بالتراب [illegible] بالماء ثم يجفف [illegible] ضعيف السند [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الولوغ [illegible] الاناء [illegible]
لا [illegible] الولوغ [illegible] في المنتهى [illegible] فلا ينبغي [illegible]
الاحتياط [illegible] بولوغ الكلب بالماء الكثير [illegible]
[illegible] يجب التعدد فيما اذا غسل بالماء القليل اولا بل يكفي المرة الواحدة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
[illegible] مرة [illegible] والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد
[illegible] الروض [illegible] المعالم [illegible] الكفاية [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الغسل بالماء القليل [illegible] المبسوط [illegible] المنتهى [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] والانتصار [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الاناء [illegible]
الكلب ثلث مرات من غير تفصيل بين الغسل بالقليل والكثير [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الكثير [illegible]
لم يكن [illegible] الكثير [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
احدها الاصل [illegible] غسل الاناء [illegible] الكثير
[illegible] طهارة الاناء [illegible]
[illegible] الغسلات الثلاث [illegible] المعالم [illegible]
في هذا ان الامر بالعدد [illegible] للقليل والكثير [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالعدد [illegible] الغسل بالقليل [illegible]
الاعتبار [illegible] الكثير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] النجاسة [illegible]

في احكام الاواني

[illegible] من العين [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المرة [illegible] الكلب [illegible] المحقق [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الشهيد [illegible] وكذا [illegible] في ولوغ الخنزير [illegible]
[illegible] ولوغ الكلب [illegible] بالكثير [illegible] عشر [illegible] ولوغ الخنزير [illegible]
بولوغ الكلب فيغسل الاناء [illegible] ولوغ الخنزير ثلث مرة [illegible] بالتراب [illegible] بالماء [illegible]
الاصحاب في ذلك على اقوال [illegible] ولوغ الخنزير كولوغ الكلب [illegible] المبسوط والخلاف [illegible] الكشف
[illegible] المبسوط [illegible] ولوغ الكلب [illegible] بولوغ الكلب
بل يغسل [illegible] الاناء سبع مرة [illegible] القواعد والارشاد والتحرير والمنتهى [illegible] والذكرى والدروس والبيان وجامع
المقاصد [illegible] الذخيرة والكشف [illegible] والمعالم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] ولوغ الكلب [illegible]
[illegible] ولوغ الخنزير [illegible] والنهاية [illegible] والعقود [illegible] والوسيلة
والمراسم [illegible] والشرائع [illegible] التبصرة والتلخيص والجامع [illegible] ولوغ الكلب بالتراب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] بالماء [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] ولوغ الخنزير [illegible] الكلب [illegible] الفقهاء [illegible] ابن العاص [illegible]
[illegible] ولوغ الكلب [illegible] الخنزير [illegible]
الواردة في ولوغ الكلب [illegible] سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرة [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] العامة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] ابن العاص [illegible]
[illegible] ولوغ الخنزير [illegible] ولوغ الكلب
[illegible] الكلب
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
في اللغة [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الخنزير [illegible]
في الاخبار الواردة [illegible] ولوغ الكلب [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الخنزير [illegible]
من [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

[illegible]

قد فرغ الفارغ من تسويد هذا الكتاب على يد الكاتب العبد الحقير الجاني الى عفو
ربه الكريم اقل الطلاب ... ميرزا محمد ابن محمد حسين
... الاصل كربلائى المسكن
في رابع عشر شهر شعبان المعظم
[illegible] ١٢٦٠

[illegible]

في المتن بقوله ردتهم بعض انا بان الشيخ استدل هنا بانه يجابه
هنا كما ترى بل بالاحتياط وكلا ريب ان الكشف بقوله است
والتذكرة كانا نقول انه مسلم ان مستند المحقق واد
انتقم البراءة فانه ادعم شاهد عليه كلام
بينهما من مثل هذا المعاني الكرى غايته
انما اطلعنا على كلام الشيخ في
مبتدئة ومع اطلعنا لا يقتضي
معادله بجا على هنا
عبدالعلي المختار
باشتهار الا
ماتم عد
حيث
ال
٧